لُحوق تارِكي الصّلاة بأهلِ الكتاب
والرَّدّ علَى صاحبِ الْمُغني

كتبه

أبو حامد صخر بن حسين

توطئة

إنّ الحمد لله؛ نستعينه ونستَغفره، ونعوذُ بالله من شُرور أنفسنا. مَن يهدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هادِيَ له، وأشهد أن لا إلهَ إلا الله، وأشهد أنّ محمَّدا عبدُه ورسولُه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران 102]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ؛ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء 1]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً؛ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيماً﴾ [الأحزاب 70-71]

ألا، إنّ أَصْدقَ الْحَديث كتابُ الله، وأَحسَنَ الْهَدْيِ هَديُ مُحمّد، وشَرَّ الأُمور مُحدَثاتُها، وكلُّ مُحدَثَة بِدعةٌ وكلُّ بِدعةٍ ضَلالَةٌ وكلُّ ضَلالةٍ في النَّار.

أمّا بعد، فهذه رسالَة إلى مَن أذن اللهُ أن تبلُغَ، ليَعلَم ما هذه الأمَّة عليه مِن تَناقُض بين عِلمِهم بقَدرِ الصلاة عند الله وبكونها مركَزَ دائرة الدين وعمودَه الذي عليه يقوم، وبين تَهاوُنِهم بها مع ذلك حتَّى

أضاعَها مُعظَمُهم. وليعلَم أنَّ الخَطْب الجسيم والأمرَ العظيم يَجبُ إبانةُ الحق فيه حتمًا، وما للقائم به وما على الْمُضيِّع له، بإيرادِ المسائل التي لا بدَّ من ذِكرها لتُردَّ إلى أصولِها وليتسنَّى تفصيلُها، فيستقيمَ الفَهمُ الذي اعوجَّ على مرِّ الدهور وتحت كرِّ الأعادي.

فصدَّرناها بمقدّمة في وصف ما آلَ إليه أمرُ العامَّة والعلماء، ثمَّ بيَّنّا ضررَ الْهَوى وداءَ التَّقليد على الأفراد والأمَّة، ثمّ بيَّنّا وُجوبَ الاحتجاجِ بالقُرآن والعَملِ بالسُّنّة. حتَّى إذا انتَهينا من إرساء هذه الأصول، تطرَّقنا إلى الكلام في إقامة الصلاة وزمان تشريعها والفرق بينها وبين فِعل الصلاة، ثمَّ نرجع إلى تفصيل فضل الصلاة وأنَّها أمُّ الطاعات وأفضل القُرُبات، ثم نبيَّن وُجوب الخشوع فيها وأنَّه روحُها، وأردَفناه بالتَّحذير من مكائد الشيطان وصدّه عمَّا استطاع من هذه الطاعة.

ثمّ بيّنّا أنّ الجماعة ركنٌ في الصلاة، وأنّ تركها عمدًا مُبطِلٌ للعبادة رأسًا. ثمَّ تطرّقنا بعد ذلك لنَقد أحدِ النصوص الفقهيّة التي بحثت مسألةَ ترك الصلاة على أنَّها كبيرة ولكنَّها غير مُخرِجة عن الإسلام، أي أنّ تارك الصلاة صاحبُ كبيرة ولكنَّه باقٍ على إسلامه، والنصُّ في كتاب 'الْمُغني' لِلشيخ موفَّق الدين ابن قُدامة. فتتبّعناه فقرةً فقرة ونقَضنا مَبناه مسألةً مسألة؛ فأبطلنا ما جاء فيه من بَحثٍ في نيَّة تارك الصلاة، ثم نقلنا أقوالَ الأئمَّة أصحابِ المذاهب في تكفيره، وبيّنّا نقضَه لمعنى 'لا إله إلا الله' مع بيان شيء من حقيقتها وأنّ الصلاة آكَدُ المواضع للتَّلفُّظ بها، ثمّ

أسقَطنا الاحتجاجَ بعمل العامَّة، ثمّ كشفنا عن حقيقة إخراج الصلاة عن وقتها على أنَّها مُنكَرٌ وبدعة شنيعةٌ، ثمّ بينَّا معنى قول النبي عليه السلام «سِباب المسلم فُسوقٌ وقتالُه كَفرٌ» وأنَّه كفرٌ على ظاهر حقيقته، مُخرِجٌ من المِلَّة، وأنَّه أعظمُ من ترك الصلاة. ثم أردفنا ذلك ببيان وُجوب تخطئة مَن أخطأ من العلماء مع لُزوم الأدب في ذلك. ثمّ بيَّنا الحُكم الشرعي في تارك الصلاة، وأتبعناه ببحث، لَم نُسبَق إليه فيما نعلَم، استدللنا فيه على أنّ تاركي الصلاة الذين لم يُصلُّوا قطُّ من جُملة أَهل الكتاب وأنّهم داخلون في حُكمهم. ثم ختمنا الرسالة بتفصيل صِفة الصلاة كما جاءَت بها السنَّة الثابتة بأدلَّتها مع التنبيه على شُروطها وشيءٍ من دقائقِ هَيَئاتها، والله أعلم.

ربِّ، أعنِّي ولا تُعِن علَيَّ، وَانصُرني ولا تَنصُر علَيّ، وَامكُرْ لي ولا تَمكُر علَيّ، وَاهدِني ويَسِّرِ الْهُدَى لي، وَانصُرني على مَن بَغَى عليّ. ربِّ، اجعَلني لك شَكَّارًا، لك ذَكَّارا، لك رَهَّابًا، لك مطْواعًا، لك مُخبتًا، إليك أوَّاها مُنيبًا. ربِّ، تَقبَّلْ تَوبَتي، وَاغسِلْ حَوبَتي، وأَجِب دَعْوَتي، وثَبِّتْ حُجَّتي، وسَدِّد لِساني، وَاهدِ قَلبي، وَاسلُلْ سَخيمَةَ صَدري![1]

---

[1] هذا دعاءٌ من أدعية رسول الله صلى الله عليه وسلّم، رواه الترمذي في كتاب الدعوات من 'جامِعه'، ورواه أيضا أبو داود وابن ماجه وأحمد والحاكم وابن حبان، كلهم عن ابن عباس.

مقدِّمة

اعلَمْ يا أُخَيّ، هَداني الله وإياك صراطَه المستقيم، أنّ الصلاةَ أصلُ الأصول وشِعار المسلمين. بها نُبِّئَ محمّدٌ ولإقامتِها أُعرِجَ به ومن أجلها هاجرَ، وبها أوصَى قبلَ وفاته صلى الله عليه وسلّم؛ فهي أوَّل رسالَته وأوسَطُها وآخِرُها. وهي أوَّل ما يَلزَمُ الْمُكلَّفين، بل والصِّبيانَ، ليكونوا عليها مُحافظين مِن سنِّ التمييز إلى أن يُفارِقوا هذه الحياةَ الدنيا، وهي أوَّل ما نُسألُ عنه يومَ الحساب. لا يتهاونُ بها مَن يُؤمِنُ بالله حقًّا ولا يترُكها إلاّ كافرٌ.

قال حُذَيْفَة بنِ اليَمان[1] صاحبُ رسول الله:

أوَّلُ ما تَفقدون من دينكم الْخُشوعُ، وآخرُ ما تفقدون من دينكم الصَّلاةُ. ولَتُنقَضنَّ عُرَى الإسلامِ عُروَةً عُرْوة، ولَيُصلِّيَنَّ النساءُ وهُنّ حُيَّضُ، ولَتَسْلُكُنّ طَريقَ مَن كان قَبلَكم حَذْوَ القُذَّةِ

---

[1] هو حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة، وهو صاحبُ سرِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، لم يَعلَمْهم أحدٌ إلا حذيفة، أعلَمه بهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. وكان عمر بن الخطّاب إذا مات أحدٌ سأل، فإن حضر حُذيفةُ الصلاةَ عليه صلَّى عليه عمر، وإن لم يحضر حذيفة الصلاة عليه لم يحضر. 'أسد الغابة في معرفة الصحابة' لأبي الحسن ابن الأثير الجَزَري، ج1–ص706، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية 1424هـ.

بالقُذّة وحَذوَ النَّعلِ بالنعْل، لا تُخطِئون طريقَهم، ولا يَخطَأنّكم. حتى تبقَى فِرقتان مِن فِرَقٍ كثيرةٍ، فتقول إحداهما "ما بالُ الصلواتِ الخمس؟ لقد ضلَّ مَن كان قبلَنا، إنما قال الله تبارك وتعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود 114]؛ لا تُصلُّوا إلاَّ ثلاثًا" وتقول الأُخرَى "إيمانُ المؤمنين بالله كإيمان الملائكة؛ ما فينا كافرٌ ولا مُنافق." حقٌّ على الله أن يَحشُرهما مع الدَّجَّال![1]

العُرْوة هي ما يُقبَض منه الإناءُ وغيرُه والمقصود هنا ما يُستَمسَك، ويُعتصم به من الدين كما في قوله تعالى ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة 256]، وحَذوُ الشيء مُشاكَلتُه ومُسايَرتُه وموازاتُه، والقُذَّة ريشُ السَّهم، أي كما تُقَدَّر كلٌّ واحدة منها على قَدْر صاحِبتها وتُقْطَع؛ ومعناه سوف تتّبعون اليهود والنصارى في كلّ ما أحدَثوه من بدع.

الطائفتان اللّتان وصفَهما حذيفةُ مُعطِّلتان للشريعة، جاءتا بالكَذب على الله ورسوله، ضالّتان مُضلّتان صادّتان للخَلق عن سواء السبيل. أما الطائفةُ الأولَى، فقَومٌ زاغوا فأعرَضوا عن سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم وادّعَوا التمسُّكَ بكتاب الله والاكتفاءَ به. وأما الطائفةُ الثانية فهم

[1] رواه الحاكم في الفتن والملاحم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ورواه ابن أبي عاصم في الزهد، وابن بطّة في الإبانة.

الْمُرجئةُ[1]، قومٌ لا يرون طاعةَ الله تعالى شيئًا، ويقولون "إيمانُ المؤمنين بالله كإيمان الملائكة؛ ما فينا كافرٌ ولا مُنافق!"، وهم الذين قال سبحانه وتعالى في حقّهم ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ؛ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الأَدْنَى وَيَقُولُونَ: سَيُغْفَرُ لَنَا! وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ. أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ، أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ؟ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ: وَالدَّارُ الآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ؛ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ؟ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ؛ إِنَّا لاَ نُضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [الأعراف 169-170].

والحقيقة التي لا يجوز السكوتُ عنها، أنّ جُمهورَ حَمَلة العلم، ومنذ قرون عديدة، على مذهب الْمُرجئة في حكم تارك الصلاة. كأنّهم لم يقرَؤوا قولَ الله تعالى ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ؟ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدّثّر 42-43]، ولا قولَه عزّ وجلّ ﴿وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ. وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ: ارْكَعُوا! لاَ يَرْكَعُونَ؛ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ!﴾ [المرسلات 47-49]، وكأنّهم لم يبلُغهم قولُ النبيّ صلى الله عليه وسلّم «إنّ بين الرّجُلِ وبين الشركِ والكُفر تركَ الصلاة»[2]، وكأنّهم لم يَطّلعوا على إجماعِ الصحابةِ القائم، كما أعلَنه التابعي الجليل عبد الله بن شَقيقٍ

---

[1] هم فِرقةٌ ضالّةٌ تكاد تعمُّ الأرض لكثرة أفرادها. لا يحكمون على الكافر بما يترتَّب على كفره من أحكام، بل يؤخِّرون أمرَه ويُعطونَه الرجاءَ، يرون الإيمان مجرّدا عن الطاعة ويقولون: لا تضر مع الإيمان معصيةٌ. انظر الشهرستاني 'الملل والنحل'، ص149، المكتبة التوفيقيّة، مصر. بتصرّف.

[2] رواه مسلم في الإيمان عن جابر بن عبد الله.

العُقَيْلي البَصري بقوله "كان أصحابُ مُحمد صلى الله عليه وسلم لا يَرَون شيئا من الأعمال تركُه كفرٌ غيرَ الصلاة"[1]، و لم يشُذَّ منهم أحدٌ، كما قرَّره الإمامُ أبو عبد الله محمد بن نصر الْمَروَزيُّ، رحمه الله تعالى، إذْ يقول:

قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دلَّ عليه كتابُ الله تعالى وسُنَّةُ رسوله صلى الله عليه وسلم مِن تعظيم قَدْر الصلاة وإيجابِ الوَعد بالثواب لِمَن قام بها، والتغليظِ بالوَعيد على مَن ضيَّعها، والفرقَ بينها وبين سائر الأعمال في الفضل وعِظَم القَدْر. ثم ذكرنا الأخبارَ المرويَّة عن النبي صلى الله عليه وسلم في إكفار تارِكها وإخراجه إياه مِن الْمِلّة، وإباحة قتال مَن امتنع من إقامتها. ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثلُ ذلك، و لم يَجِئْنا عن أحد منهم خلافُ ذلك.[2]

فصريحُ القرآنِ وصحيحُ السنّة وإجماعُ الصحابة، كلُّ هذا متضافِرٌ يدلُّ على كُفر مَن تركَ الصلاة. ولكنّ القومَ أعرَضوا عن كلّ ذلك، وأخذوا يتفَيقَهون ويتنطَّعون ويُفرِّعون المسائلَ. ثمَّ قامُوا يَعْتِبون على مَن قال أن "بين الرّجُلِ وبين الكُفر تركَ الصلاة"، وبأنَّ "تَرك الصلاة كُفرٌ"،

---

[1] رواه الترمذي في كتاب الإيمان من 'جامعه'، ومحمد بن نصر المَروَزي في 'تعظيم قدر الصلاة'، وخرّجه الحاكم في الإيمان من 'المستَدرك' عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفرا غيرَ الصلاة".

[2] 'تعظيم قدر الصلاة'، بتحقيق أبي مالك كمال بن سالم، ص605، مكتبة العلم، القاهرة.

وبأنّ "العهد بين المسلمين والمنافقين الصلاةُ"، وبأنّ "مَن لم يصلِّ فليس بمُسلم"[1]، ورَمَوْهم بما سَمَّوه 'بِدعةَ التَّكفير' واتّهموهم بالسَّفَه وقلَّة الفِقه والوقوف على ظاهر النصوص وبالغفلة عن مصالح الخلق. فما أنصَفوهم واللهِ، وهم قومٌ غاية ما فعلوا أنّهم فهِموا القرآنَ والسنَّةَ على ظاهرِهما ولم يتأوَّلوهما، بل حملوا نصوصَهما على حقيقَتِها اقتداءً بالصحابة والسلفِ الصالِح وأئمَّة الْهُدَى.

***

اعلَم، ثبَّتني الله وإيّاك على الإسلام، أنّ الدين مُنذُ عهدِ النبي في تراجُع، وأمرُه في تضاؤُلٍ، ورُقعَته في انكماش، والجماعة في تقلُّص. وقد أخبر صلى الله عليه وسلم بهذا، فقال «اصبِروا! فإنّه لا يأتي عليكم زمانٌ إلاَّ الذي بعده شرٌّ منه، حتى تَلقَوْا ربَّكم»[2]. فانظر إلى ما بيننا وبين ذلك العصر لتعلَم ما نحن فيه مِن شرّ!

ومن أعظم الْمَصائب والرَّزايا، ما نبَّأَ اللهُ به رسولَه صلى الله عليه وسلم إذ قال «يوشك الأممُ أن تداعَى عليكم كما تَداعَى الأَكَلَةُ إلى قَصْعَتِها» فقال قائلٌ "ومِن قِلّةٍ نَحنُ يومَئذٍ؟" قال «بل أنتم يومَئذٍ كثيرٌ، ولكنَّكم غُثاءٌ كغُثاءِ السَّيْل. ولَيَنزَعنَّ اللهُ مِن صُدور عَدوِّكم الْمَهابَةَ

---

[1] هذه رواياتُ أحاديثَ ثابتةٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم، كما سيأتي سِياقُها في مواضعها.

[2] رواه البخاري في الفتن والترمذي وأحمد، كلّهم عن أنس بن مالك وقول بعده: "سمعتُه من نبيكم صلى الله عليه وسلم!"

منكم، ولَيقذفِنَّ الله في قلوبِكم الوَهَنَ» فقال قائلٌ "يا رسولَ الله، وما الوَهَنُ؟" قال «حبُّ الدُّنيا وكَراهيةُ الْمَوْت»[1].

ولَمَّا اختلف المسلمون في دين الله وتلاعبَت بهم الشياطينُ، تفرَّقوا وأصبحوا أشتاتًا كالزَّبَد الطافي على سطح الماء، تنسِفُ بهم رياح الأهواء في كلِّ جِهة. تداعَى حينئذٍ الأوروبيُّون من الغرب والتَّتار من الشرق، وساعَدَهم أعداءُ الداخلِ من شتَّى الفِرق المارِقة الضالَّة، فجَمعوا كيدَهم وأعدُّوا الأعدادَ والعَتاد، واقتحَموا على المسلمين ديارَهم. فلبِثوا بضعة قُرون، وطال التطاحنُ ما شاء الله، واسترجَع المسلمون شيئًا من أرضهم، وضاع منهم ما ضاع.

ثمّ أعاد الأوروبيّون الكرَّة، في القرن الثالث عشر. فاحتلُّوا أرضَ الإسلام، واستَعمَرُوها واستَضعَفُوا أهلَها وامتَهَنُوهم وأذلُّوم، وأجبروهم بالرّغبة والرّهبة على أشغال استنفذَت قُواهم وأضاعت منهم وَقتَهم النَّفيسَ. ثم قَهَروهم وأخضَعوهم لقوانينهم الوضعيَّة، فحكموا بينهم بما لم ينزّل الله به سلطانا. ثمّ استرجَع الأهالي أرضَهم وديارَهم بعد جهد جهيد وثمنٍ باهض.

ولكنَّ الصليبيِّين في القرون الوُسطى والْمُستعمِرين حديثا، كالفرنسيين الذين أرادوا إعادةَ تَنصير الجزائر مثلاً، قد أَعدَوْا الْمُستعمَرين بأهوائهم وضلالاتهم، وتسرَّبت العَدْوَى في جِسم الأمَّة

[1] رواه أبو داود في الفتن وأحمد وابن أبي شيبة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الإسلاميّة، كما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم «إنه سيَخرُج في أمّتي أقوامٌ تَجارَى بهم الأَهْواءُ، كما يَتَجارَى الكَلَبُ بصاحبه؛ لا يَبقَى منه عِرقٌ ولا مَفصِلٌ إلاَّ دَخَلَه»[1].

بقيَ الدينُ يَضيع مِن الناس شيئًا فشيئًا. فابتَدؤوا بالْحُكم بما وضعه الغربيّون من قوانين، ثم تشبَّهوا بهم في زِيِّهم ومأكَلهم ومساكنهم، وتكلّموا بلُغَتهم، وأرَّخوا بالتاريخ المسيحي، وقسّموا أيامَهم حسب مَواقيتهم وضاعت مواقيتُ الصلاة، وأخذوا عُطَلَهم في مواسمهم، واحتفَلوا بأعيادهم. إلى غير ذلك ممَّا لا يُحصَى من تقليد الضَّعيف لِمَن غلبَه، حتى أصبَح مُجتمَعُهم كمجتمَع أهلِ الكتاب مِن يهود ونصارَى.

هكذا إلى أن ذهب دينُهم بالكلّيّة حين تركوا الصلاة. فانطبق عليهم قولُ الله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾ [النساء 51]. خالَفوا المسلمين في كل شيء، وتشبَّهوا بأهل الكتاب في كل شيء؛ فأصبحوا مثلَهم، فأصبحوا منهم. كما دلّ عليه قولُ النبي صلى الله عليه وسلَّم «مَن تَشبَّه بِقومٍ فهو منهم»[2].

هكذا ذَهابُ الدين، يبدأ بالْحُكم بغير ما أنزلَ اللهُ وينتهي بتَركِ الصلاة. وصدق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فإنّه قال «لَتُنقَضَنَّ

---

[1] رواه أحمد وأبو داود في السنة عن معاوية بن أبي سفيان.

[2] رواه أبو داود في اللباس وأحمد عن عبد الله بن عمر.

عُرَى الإسلامِ عُرْوَةً عُروة، فكلَّما انتَقَضتْ عُروَةٌ تَشبَّث الناسُ بالتِي تَليها. فأَوَّلُهنّ نَقضًا الْحُكمُ، وآخِرُهنّ الصلاةُ»[1]. وصدَق الإمامُ أحمد بن حنبل، رحمة الله عليه، قال "ليس بعدَ ذهابِ الصلاة إسلامٌ ولا دينُ، فإذا صارت الصلاةُ آخِرَ ما يَذهب من الإسلامِ؛ فكلُّ شيءٍ يذهَبُ آخِرُه فقد ذهب جميعُه"[2].

***

اعلمْ، يرحمْك الله، أنَّ جمهور حَملَة العِلم لَمْ يستخفُّوا بالصلاة وهم يعلمون عِظَمَ شأنِها، وإنَّما فاتَهم فَهمُ أسُس الدين القَويم، ومَن ضيَّع الأصول حُرِمَ الوصول. وأوَّلُ هذه الأصول كونُ الصلاة هي الدين بعينه. هذا ما قاله كلُّ رسول لقومه حين جاءهم. وهذا ما فهِمَه أهلُ مَدْيَنَ من دعوَة شُعيبٍ عليه السلام ﴿قَالُوا: يَا شُعَيْبُ، أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ؟ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ! قَالَ: يَا قَوْمِ، أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي، وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا؟ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ، إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود 87-88] فسمَّوا الدينَ صلاةً، و لم يُنكر شعيبٌ عليهم، بل صدّقهم، وإلاَّ لقال "ما بالُكم تقصُرون الدينَ على

[1] رواه ابن حبان في كتاب التاريخ من 'صحيحة'، وأحمد بن حنبل بسند صحيح عن أبي أُمامةَ، وله شاهد عند الحاكم في كتاب الفتن والملاحم وأحمد من حديث ابن عمر.

[2] نقله عنه ابن أبي يعلى في 'طبقات الحنابلة' في ترجمة مهنا بن يحيى، ج1-ص323، دار الكتب العلمية، 1417هـ.

الصلاة؟ الصلاةُ جزءٌ منه، ليس إلاَّ!". وهو ما فَهِمهُ الصحابةُ والتابعون وتابعوهم، من القرون الثلاثة المشهودِ لَها بالخيريَّة، مِن دَعْوَة النبي صلى الله عليه وسلّم وخِطابِه.

ولكن لطولِ العهد وبُعدِ الأمَد، أصاب هذه الأمَّة ما أصاب سابِقتَيْها من يهود ونصارى، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَن قَبلَكم شِبرًا بِشِبر، وذِراعًا بِذِراع، حتَّى لَو سَلَكوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكتُمُوهُ!» قالَ الصحابةُ "يا رسولَ الله، آليَهودَ والنّصارَى؟" قال «فَمَن؟!»[1].

***

كلُّ عاقلٍ يعلمُ أنّ الله سبحانه وتعالى هو خالقُ الخلق، ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ: اللَّهُ!﴾ [الزخرف 87]، ولكنَّ أكثرَهم يجهَل أنّ لِخَلْقِهم حكمةً وقصدا، فردّ الله تعالى عليهم ظنَّهم السيِّءِ بقوله ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا، وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ؟﴾ [المؤمنون 115] وبقوله ﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى؟﴾ [القيامة 36] أي لا يُؤمَر ولا يُنهى؟ بل الأمر على خلاف باطلهم، وحاشا للّه أن يفعل شيئا لغير حكمة ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ﴾ [المؤمنون 116].

[1] رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم وأحمد، كلهم عن أبي سعيد الخدري.

ولقد بيَّن جلّ جلالُه تلك الحكمةَ فقال ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات 56] أي لا لشيء سوَى عبادة ربِّهم. ولأجل تفصيل هذا بَعَث سُبحانَه الرُّسلَ فقال ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء 25]. فأَعلَموا الناسَ أنَّ خالقَهم قد أَوْجَب عليهم عبادتَه وأنَّها حقٌّ له عليهم؛ ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَاعْبُدُوهُ!﴾ [الأنعام 102].

هذا ما قرّره خاتَمهم محمّدٌ صلى الله عليه وسلم بقوله «حَقُّ اللهِ على العباد أن يعبُدوه ولا يُشرِكوا به شيئًا، وحقُّ العباد على الله إذا فَعلوا ذلك أن لا يُعذِّبَهم»[1]. فبشَّر عليه الصلاة السلام الْمُطيعين وأنذَر العاصين وأقام على الناس الحُجَّةَ؛ ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء 165].

قد وَرَد الأمرُ بالعبادةِ في آيات كثيرةٍ من القرآن ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلاَغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء 106]، وهي إيمانٌ وعملٌ صالحٌ كما في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ﴾ [العنكبوت 9] وفي قوله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة 9]. ولا يجوز تأخيرُ العَمل عن الإيمان بل هما مُقتَرِنان، كما في قوله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف 110] وفي قوله تعالى ﴿مَنْ

---

[1] رواه البخاري في الاستئذان ومسلم والترمذي عن أنس، باختصار من قصّة معاذ بن جبل.

عَملَ صَالحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل 97].

فالعبادةُ إذًا عمَلٌ ظاهرٌ مِن أقوالٍ وأفعال وتُروك، وعمَلٌ باطنٌ من إرادةِ الدارِ الآخرة وإيمانٍ بما هنالك وإخلاصٍ لله، ولا تصلُح لأن يَتقرَّب بها العبدُ إلى ربّه إلاّ إذا كانت صوابًا خالصًا لوجهه تعالى. هذا هو حقُّ الله على عبادِه، والحكمةُ مِن خَلقه الناسَ، والوسيلةُ لسَلامَتهم من سَخَطه تعالى. أمّا المقصودُ بالصّوابِ هنا، فالْمُتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلّم، والمقصودُ بالإخلاص عَقدُ النِّيَّة عند العَمَل أو الترك على امتثالِ أَمرِ الله طَلَبًا للمَثوبَة والأجرِ منه تعالى.

دَلالةُ القرآن في كونِ الْمُتابعة شرطا لازما لقَبول العبادة واضحةٌ في مثل قوله جلّ وعلا ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ، فَاتَّبِعُونِي، يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران 31] وقوله تبارك وتعالى ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ، فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ؛ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ﴾ [الأعراف 156-157]. وأمّا دلالةُ السنّة على ذلك، ففي مثلِ قولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم «مَن عَمِل عَمَلا ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[1] وقولِه صلى الله عليه وسلّم «مَن رغِبَ عن سُنّتِي فليس مِني»[2].

[1] رواه مسلم في الأقضية والبخاري وأبو داود، كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

[2] رواه البخاري في النكاح ومسلم والنسائي.

ودَلالةُ القرآن على كون الإخلاص شرطا لازما لقَبول العبادة، في مثل قول الله تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ؛ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ، أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ!﴾ [غافر 2-3] وقوله سبحانه ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر 14]. وأمّا دلالةُ السنّة على ذلك، ففي قول النبي «قال الله تبارك وتعالى: أنا أغنَى الشُّركاء عن الشرك، مَن عمِل عملاً أَشرَكَ فيه مَعي غيري تَركتُه وشِركَه»[1]، فردَّ تعالى عليه عَملَه لأنّه أبطَلَه حين أراد به مع الله غيرَه، وفي قوله صلى الله عليه وسلم «إنّما الأعمالُ بالنِّيَّات وإنما لكلِّ امرِئٍ ما نوَى»؛ حدَّثني بهذا الشيخُ عبدُ الرزاق الحلبي[2]، قال: أروي سَماعًا عن الشيخ عبد الله الهَرَوي، قال: حدثنا الشيخ توفيق الهبري، عن يوسف بن إسماعيل النَّبَهاني، عن أبي الخير عابدين، عن والده أحمد بن عابدين، عن محمد بن عابدين، عن شاكر العقاد العمري، عن أحمد العطار، عن إسماعيل العَجْلوني، قال: حدّثنا عبد الغني النّابُلسي، عن محمد بدر الدين الغَزّي عن والده محمد نجم الدين، عن القاضي زكريا الأنصاري، قال: حدّثنا أحمد بن حَجَر العَسْقلاني، قال: حدثنا إبراهيم بن أحمد التَّنُوخي، عن أحمد بن أبي طالب الحجّار، عن الحسين بن المبارك الزَّبيدي، عن عبد الأوّل بن عيسى السِّجْزِي، عن عبد الرحمن بن محمد الداودي، عن

---

[1] رواه مسلم في الزهد عن أبي هريرة.

[2] عميدُ الجامع الأموي بدمشق سابقًا، قد كَتَب لي الحديثَ بخطّه، شهرَ ربيع 1412 هـ.

أحمد بن حمُّويَه السرَخْسي، عن أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مَطرٍ الفرَبْري، قال: حدثنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البُخاري، رحمه الله، قال: حدثنا الحُمَيدي عبد اللهِ بن الزُّبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التَّيْمي، أنه سمع عَلقَمة بن وَقّاص اللَّيْثي يقول: سمعتُ عُمَر بنَ الخَطَّاب، رضي الله عنه، على المِنْبَر، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول «إنما الأعمالُ بالنّيّات، وإنّما لكلِّ امرئٍ ما نَوَى؛ فمَن كانت هجرتُه إلى اللهِ ورسولِه، فهِجرتُه إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرته لِدنيا يُصيبُها أو امرأةٍ ينكِحُها، فهجرتُه إلى ما هاجر إليه»[1].

---

[1] رواه البخاري في أوّل صحيحه ومسلم وغيرهما.

النهي عن البِدَع في الدين

اعلَمْ، أرشَدك الله لطاعته، أنَّ البِدَع التي يُحدِثُها الناسُ في الدين ليست من العِبادة في شيءٍ، بل هي خروجٌ عن طاعة الله ورسوله، صلى الله عليه وسلّم، ونقضٌ لعهده تعالى وميثاقِه، وإلحادٌ في القرآنِ وتعطيلٌ للسُّنّة، وصدٌّ للخلق عن الحق والصواب، وإشغالٌ لهم بالباطل.

ذلك لأنّ البدع تُميتُ السنّة. فإذا فَقَد الناس سنَّةً، أحدَثوا بَدلَها بدعةً أخرَى، ليسُدُّوا الخَرْقَ الذي أَلْحَقوه بصَرْح الدين؛ فتتلاحَق عليهم المُحدَثات وتَتَجارَى بهم الضلالاتُ إلى أن يُصبحَ الدينُ أثرًا بعد عَين وأهلُه غُرباءَ، لقِلَّتهم ومُخالفَتهم لِما عليه العامَّةُ. قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم «إنه سيَخرُج في أمّتي أقوامٌ تَجارَى بِهم الأَهْواءُ، كما يَتَجارَى الكَلَبُ بصاحبه؛ لا يَبقَى منه عِرقٌ ولا مَفصِلٌ إلاَّ دَخلَه»[1]. فداءُ الكَلَب يبدأ بشَوْكة يُشاكُها الإنسانُ في إصبَعه مثلاً، ثمّ يصعَد في العُضو ومنه إلى الجسد ولا يزالُ يتغَلغل فيه إلى أن يَعُمّه، فإذا عمَّه أهلكَه. وهكذا بابُ الأهواء، إذا فُتِحَ على قومٍ لم يَنسَدَّ حتَّى يَنسَلِخوا مِن دينهم كما تنسلِخُ الحيَّةُ مِن جِلدها.

---

[1] رواه أحمد وأبو داود في السنة عن معاوية بن أبي سفيان.

فلْيحَذَر العاقِلُ كلَّ الحذر مِن فتح هذا الباب المشؤوم على نفسه. وليس ذلك إلا بلزوم السمعِ والطاعة، اللذَين هما معنَى الإسلام ولبُّ الدين وتحقيقُ العبوديّة. هما ميثاقٌ وعهدٌ على هذه الأمّة وعلى مَن قبلَهم، كما في قوله تعالى ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة 7]. ولكنّ بَني إسرائيل نقَضوه فَـ﴿قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ [البقرة 93]، وأتباعُ محمدٍ ما زالوا على عهدهم ﴿وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا! غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة 285]. قال النبيُّ عليه السلام «على الْمَرءِ الْمُسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحبَّ وكرِهَ، إلاّ أن يُؤمَر بِمعصيةٍ، فإن أُمِر بمعصية فلا سمعَ ولا طاعةَ»[1].

ومعنى السمع والطاعة التحاكُمُ إلى كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلّم، لقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور 51]. فمَن أبَى الرجوعَ إلى حُكم الله فقد استوجب اللعنةَ والْتَحَق بأهل الكتاب ﴿مِنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَلَكِنْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلاَ يُؤْمِنُونَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ [النساء 46]. فطاعةُ النبي عليه السلام

[1] رواه مسلم في الإمارة والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر.

واجبةٌ علينا لأنّه جاءنا بالدين القويم، كما أنّ مُخالَفةَ المُبتدعة واجبة لأنّهم يُغيِّرُونه ويبَدِّلونه حسبَ أهوائهم وما تُمليه عليهم شياطينُهم.

لم يأتِ النبيُّ صلى الله عليه وسلّم إلاّ بما أمره به الله، فلَم يقُل في الشَّرع شيئا من قِبلِ نفسه، كما في قوله تعالى ﴿وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَات، قَالَ الَّذينَ لاَ يَرْجُونَ لقَاءَنَا: ائْت بقُرْآن غَيْر هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ! قُلْ: مَا يَكُونُ لي أَنْ أُبَدِّلَهُ منْ تلْقَاء نَفْسي؛ إنْ أَتَّبعُ إلاَّ مَا يُوحَى إلَيَّ. إنِّي أَخَافُ إنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظيمٍ!﴾ [يونس 15]. فلو زاد شيئًا لأهلَكه الله كما في قوله تعالى ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا منْهُ بِالْيَمينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا منْهُ الْوَتينَ﴾ [الحاقة 44-46]. و لم ينقُص شيئًا، فعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: مَن حدَّثك أنّ محمدا صلى الله عليه وسلم كتَم شيئا مما أنزل الله عليه فقد كَذَب، والله يقول ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إلَيْكَ منْ رَبِّكَ وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة 67]. وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم «ما تركتُ شيئًا ممّا أمرَكم الله به إلاّ وقد أمرتُكم به، ولا تركتُ شيئًا ممّا نَهاكم الله عنه إلاّ ونهيتُكم عنه»[1]، فكلّ ما أمر به فإنّما هو أمر من الله وكلّ ما نهى عنه فإنّما هو نهيٌ من الله تعالى؛ لم يَزِد عليه صلى الله عليه وسلّم.

---

[1] رواه الشافعي في 'الرسالة'، وقال الشيخ أحمد شاكر ما حاصلُه: حكم الرّفع يقوِّي السند، أمّا متنُه فمن المعلوم من الدين بالضرورة. 'الرسالة' ص87، دار الكتب العلمية، بيروت.

ومِمّا يزيد هذا وُضوحا، ما بلَغنا عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: بينما نحن جُلوسٌ مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، دخل رجلٌ على جَمَل فأناخَه في المسجد ثم عَقَله، ثم قال لهم "أيُّكم محمد؟" والنبي صلى الله عليه وسلم مُتَّكِئٌ بين ظَهْرانيهم، فقلنا "هذا الرجلُ الأبيضُ الْمُتّكِئ" فقال له الرجلُ "يا ابنَ عبدِ الْمُطّلب!" فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «قد أَجَبْتُك!» فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم "إني سائِلُك فمُشدِّدٌ عليك في الْمَسأَلة، فلا تَجِدْ علَيَّ في نَفسك!" فقال «سَلْ عمّا بَدَا لَك!» فقال "أسأَلُك بربِّك ورَبِّ مَن قَبلَك، آللهُ أَرسَلَك إلى الناسِ كلِّهم؟" فقال «اللَّهُمَّ نعم!» قال "أَنشُدُك بالله، آللهُ أمرَك أن نُصلِّيَ الصَّلَوات الْخَمسِ في اليوم والليلة؟" قال «اللَّهُمَّ نعم!» قال "أَنشُدُك بالله، آللهُ أمرَك أن نَصوم هذا الشهرَ من السَّنة؟" قال «اللَّهُمَّ نعم!» قال "أنشُدُك بالله، آللهُ أمرَك أن تأخُذ هذه الصَّدَقة من أغنيائنا فتَقسِمَها على فُقَرائنا؟" فقال النبي صلى الله عليه وسلم «اللَّهُمَّ نعم!» فقال الرجلُ "آمنتُ بما جِئْتَ به! وأنا رسولُ مَن وَرائي مِن قَومي، وأنا ضِمامُ بنُ ثَعلَبَةَ أخو بني سعد بنِ بَكر"[1]. فطاعة النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم واجبةٌ لكونه مبلِّغا عن ربِّه ﴿قُلْ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ! فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ. وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ [النور 54].

---

[1] خرَّجه البخاري في العلم ومسلم عن أنس، والنسائي عن أبي هريرة.

أصحابُ الأهواء يُوافقون على هذا. ولكنّهم يدَّعون بعد ذلك أنَّ البِدعَ على ضَرَبَين؛ منها ما هو حسَنٌ، على زعمهم، ومنها ما هو سيِّئ. ومَن نظر في قولِهم هذا وَجَده بمثابة القولِ بأنّ مِن الضلالات ما هو حسنٌ، وهذا جَمعٌ بين نقيضين، لا يقبَلُه عاقلٌ. فمِن البَديهي أن الضلال ضدُّ الْهُدَى؛ فإمّا أن يكون الإنسان على هُدى وإمّا في ضلال ﴿وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [سبأ 24]، فمَن أضلّه الله فليس على الهدى، ومن هداه الله فليس في ضلال ﴿وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُضِلٍّ﴾ [الزمر 36-37]، فالضّالُّ ليس على هدى، ولا المُهتدي في ضلال.

وقد كان النبيُّ عليه السلام يقول في خُطَب الجُمَع «أمّا بعد، فإنَّ خيرَ الحَديث كتابُ الله وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّد وشرَّ الأمورِ مُحدَثاتُها، وكلُّ بِدعَة ضَلالَة»[1]. وهذا سياقٌ في غاية البلاغة والدقَّة، وهو مِن جوامعِ كَلِمه، عليه السلام. وَصَف القرآنَ بأنَّه خيرُ الحديث، ووصف هَدْيَه -أي سيرَتَه وسُنَّتَه- بأنَّه خيرُ الْهَدْي، ثم وصف الْمُحدَثات، أي ما ليس مِن الدين ولكنّ الناسَ استَحسنوه فأضافوه إليه، بأنَّها بِدَع وأنّها شرُّ الأمورِ كلِّها، ثم قال «كلّ بِدعَة ضَلالَة». فوصفَ، عليه السلام، البدع بأنّها ضلالات. وعليه، فلا يكون في شيءٍ من البدع هُدًى البتَّة، ولا يكون المُبتدِعُ مهتديًا ما دام على بِدعته.

---

[1] رواه مسلم في كتاب الجمعة والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله.

قال أبو أسحاق الشاطِبِي، رحمه الله:

لو كان هناك مُحدَثةٌ يقتضي النظرُ الشرعيُّ فيها الاستِحسانَ أو أنّها لاحِقةٌ بالْمَشروعات، لَذُكِر ذلك في آيةٍ أو حديثٍ. لكنّه لا يُوجَد؛ فدلّ ذلك على أنّ أدلّة ردّ البِدعة بأسْرِها على حقيقةِ ظاهِرِها من الكلّيَّة؛ التي لا يَتخلَّفُ عن مُقتضاها فردٌ من الأفراد.[1]

وقال شيخُ الإسلام ابن تيميّة، رحمه الله:

هَبْ أنّ البدَع تنقسم إلى حَسَنٍ وقَبيح. فهذا القدْر لا يَمنَع أن يكون هذا الحديثُ دالاًّ على قُبحِ الجميع، لكن أكثرُ ما يقالُ أنَّه إذا ثبتَ أنّ هذا حَسنٌ يكون مُستَثنًى من العُموم، وإلاَّ فالأصل أنَّ كل بدعة ضلالةٌ. فقد تبيَّن أن الجوابَ عن كل ما يُعارَض به من أنّه حسنٌ، وهو بدعةٌ، إمّا أنه ليس ببدعة وإما أنّه مَخصوص. فقد سلمت دَلالة الحديث. وهذا الجواب إنما هو عمّا ثبت حُسنُه. فأمَّا أمورٌ أخرى قد يُظَنُّ أنَّها حسنةٌ وليست بِحسنةٍ، أو أمورٌ يَجوز أن تكون حسنةً ويجوز أن لا تكون حسنة، فلا تَصلُح الْمُعارَضَةُ بها. بل يجاب عنها بالجوابِ الْمُرَكَّبِ، وهو: إن ثبت أنّ هذا حسَنٌ فلا يكون بِدعةً أو يكون مَخصوصا، وإن لم يَثبُتْ أنّه حسَنٌ فهو داخِلٌ في العموم [...] ولا يَحِلّ لأحدٍ أن يُقابِل هذه الكلمةَ الجامِعةَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم

[1] 'الاعتصام' الباب الثالث، ص 105، دار الحديث، مصر، 1424 هـ.

الكُلِّيّة، وهي قولُه «كلُّ بدعة ضلالة» بسَلْبِ عُمومها، وهو أن يقال "ليست كلُّ بدعةٍ ضلالةً"، فإنَّ هذا إلى مُشاقَّة الرسولِ أقربُ منه إلى التَّأويل.[1]

كلامُ شيخِ الإسلام هذا يدور حول ما أُثر عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال:

خرجتُ مع عمرَ بنِ الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ أوزاعٌ مُتفرِّقون؛ يُصلِّي الرجلُ لنفسه، ويصلّي الرَّجُل فيُصلّي بصلاتِه الرَّهْطُ. فقال عمر "واللهِ، إني لأراني لو جَمعْتُ هؤلاء على قارِئٍ واحد لكان أمثلَ!" فجمعهم على أُبَيِّ بنِ كَعبٍ. ثم خرجتُ معه ليلةً أُخرَى والناسُ يُصلُّونَ بصلاةِ قارِئهم فقال عمر "نعمَتِ البدعَةُ هذه، والتي تنامون عنها أفضلُ من التي تقومون!" يعني آخرَ الليلِ، وكان الناسُ يقومون أوَّلَه[2].

فإن كان عمرُ قد سمَّاها بدعةً ثمّ استَحسَنها، فإنَّما أراد بذلك مَعنى البدعة اللُّغَويَّ الذي هو فعلُ الشيء لا على مِثالٍ سبَق، كما جاء في قول الله تعالى ﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [البقرة 117] أي مُوجِدُهم دون أن يسبق وُجودَهم شيءٌ مثلُهم. وجَمعُ عمر الناسَ على إمام ليصلِّيَ بهم التَّراويحَ فِعلَةٌ لم تُؤثَر عن النبي صلى الله عليه وسلّم ولا عن أبي بكر.

---

[1] 'اقتضاء الصراط المستقيم مخالَفةَ أصحاب الجحيم' ص 235، دار الحديث، القاهرة.

[2] رواه مالك في النداء للصلاة " ما جاء في قيام رمضان" والبخاري في صلاة التراويح.

الحاصل أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلَّم يقول «كلُّ بدعة ضلالة» وعمر يقول "نعمَتِ البدعَةُ هذه"، فخالَفَ كلامُ عُمرَ حديثَ رسولِ الله. فوجَب تقديمُ نصِّ حديث الرسول على نصِّ أثَرِ عُمرَ؛ لا يَجوز غيرُه، فإنَّه لا يُعارَض كلامُ الرسول صلّى الله عليه وسلّم بكلام غيرِه من الخَلق، لا بكلام عمر ولا بكلام أبي بكر ولا غيرِهما.

فلا بُدَّ أن يبقَى قولُه صلى الله عليه وسلَّم «كلُّ بدعة ضَلالةٌ» على عمومه، وأن نعتبرَ الْمُحدثات كلَّها بدَعًا، والبِدَعَ كلَّها ضلالاتٍ، وذلك كلَّه شرًّا. ولكن قد ثبتَ عن النبيِّ أنَّه جعلَ السُّنَّةَ قسمين؛ منها ما هو حسنٌ ومنها ما هو سيِّئٌ. قال صلى الله عليه وسلم «مَن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً، فله أَجرُها وأَجرُ مَن عَمِلَ بِها بَعدَه، من غَيرِ أن يَنقُص مِن أجورهم شيءٌ. ومَن سَنّ في الإسلام سُنةً سيِّئة، كان عليه وِزرُها ووِزرُ مَن عَمِل بِها من بَعدِه، مِن غير أن ينقُصَ مِن أوزارهم شيءٌ»[1]، فلَم يقُل "أحدَث بدعةً حسنةً" لأنَّ البِدَع عنده كلَّها سيِّئةٌ، ليس فيها ما يَصلُح.

وعليه، فما جاء به الناسُ مِمّا لَم يُؤثَر عن النبي أو السَّلف الصالِح، نظرنا فيه. فإن أمكَن إلحاقُه بشيء من أمور الدين الْمنصوصِ عليها، كفعل عُمَرَ في التّراويح التي أَلْحَقها بقيام رمضان الْمُرغَّب فيه، أو كمَن ألحق بالمساجد مراحيض ومَيضآتٍ، فنُلحِقها بتيسير الصلاة للمسلمين،

---

[1] رواه مسلم في الزكاة والنسائي، كلاهما عن جرير بن عبد الله البَجلي.

أو كمَن سجَّل دروسًا شرعيّةً على الأشرطة، فنُلحق عَملَه هذا بوسائل التعليم المشروعة، أو غير ذلك. هذه كلُّها سُننٌ حسَنة يُؤجَر عليها مَن سنَّها وكلُّ مَن عمِل بها بعدَه. ولا يجوز أن نقول أنَّها بِدَعٌ حسَنةٌ قطُّ.

أمّا إن جاء أحدٌ بأمرٍ لم يُؤثَر عن النبي ولا السَّلف الصالِح، حتى إذا نظرْنا فيه تعذَّر إلحاقُه بشيءٍ من أمور الشريعة؛ فذاك الذي نَحكم بأنَّه بِدعة، أو إن شئتَ فقُلْ "سُنَّةٌ سيِّئة". فنردُّه ولا نقبَلُه من أحدٍ أيًّا كان، ومهما بلَغ مِن علم أو جاهٍ أو سُلطان، ومهما كثُرَ العاملون به مِن بعده، ومهما طالَت مُدّةُ عَمَلِهم به، وإن قُرونا مُقترنةً.

مِثالُ ذلك ما يفعله الناسُ من استِنجاء قبل كلّ وضوء، فألحقوا بالوضوء الاستِنجاءَ وهو ليس منه ولا هو شَرطٌ فيه. والمأثور عن النبي وعن الصحابة الاستنجاءُ بعد قَضاء الحاجة، لا قبلَ الوُضوء، إلاّ أحدا كان ذا وسوسة، يشُكُّ في طهارته ولا يطمئنّ فيظلُّ يستنجِي قبل كل وضوء، أو مُصابًا لا يمسك البَول، وهو والمُوَسوَس مريضان. وإلاّ فهذه بدعة مردودةٌ على أصحابها، ومن آثارها السيِّئة أن الناس في حَرَجٍ من دينهم، يحسَبون غَسلَ الْمَخرَجين داخلاً في الوضوء.

ومن ذلك الاحتفالُ بِالْمَولِد النبوي. فإنَّه لَم يُؤثر عن النبي، صلى الله عليه وسلَّم، أنَّه احتفلَ بيوم مولِده، ولا عن أحد من سلَفنا الصالح. ولا يُمكنُ إلحاقُه بأعياد الدِّين التي تنحَصر في عيد الفطر وأيام عيد

الأضحى والجمعةَ، لقول النبي صلى الله عليه وسلّم «يومُ الجمعة عيدٌ، فلا تَجعلوا يومَ عيدكم يومَ صِيامكم. إلاّ أن تصوموا قَبلَه أو بَعدَه»[1].

ولقد أجاد الشيخُ محمد بن الحاجّ المالكي، رحمه الله، في 'الْمَدخَل' في دفعِ هذه المُحدَثة الشنيعة ببحث مطوَّل، قال في ضمنِه:

من البِدَع، مع اعتقادِهم أنّ ذلك مِن أكبر العبادات وإظهارِ الشَّعائرِ، ما يفعلونه في شَهر ربيع الأوّل من مَولِد. وقد احتَوَى على بِدعٍ ومُحرَّمات جُملةً. فمِن ذلك استعمالُهم الْمَغاني ومعهم آلات الطَّرَب [...] ألا ترى أنّهم خالَفوا السّنّة الْمُطهَّرة، وفعلوا الْمَوْلِدَ؟ لم يقتصروا على فِعله، بل زادوا عليه ما تقدَّم ذكرُه من الأباطيل المتعددة.

السَّعيدُ السّعيدُ مَن شَدَّ يدَه على امتثال الكتاب والسنة والطريق الْمُوصِلة إلى ذلك؛ وهي اتِّباعُ السَّلَف الْمَاضِين، رِضوَانُ الله عليهم أجمعين. لأنهم أعلمُ بالسنة منّا، إذْ هم أَعرَفُ بالْمَقال وأفقَه بالْحال. وكذلك الاقتداءُ بِمن تَبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وليَحذَرْ مِن عَوائد أَهل الوقت ومِمّن يفعل العوائدَ الرَّديئة. هذه الْمَفاسدُ مُركَّبةٌ على فِعل الْمَوْلِد، إذا عُمِل بالسماع. فإن خَلا منه وعَمل –أحدٌ– طَعامًا فقط، ونوَى به المولِد، ودعَا إليه الإخوانَ، وسَلِم مِن كلّ ما تقدَّم ذكرُه؛ فهو بِدعةٌ بنفْس نِيَّته

[1] رواه الحاكم في الصوم عن أبي هريرة وصحّحه.

فقط! إذ أنّ ذلك زِيادةٌ في الدِّين وليس مِن عَمَل السّلف الماضين. وَاتِّباعُ السَّلَف أَولَى، بل أَوجَبُ مِن أن يَزيد نيّةً مُخالِفةً لما كانوا عليه. لأنَّهم أشدُّ الناسِ اتِّباعًا لِسُنّة رسولِ الله، صلى الله عليه وسلم، وتَعظيمًا له ولِسنّته، صلى الله عليه وسلم، ولَهم قَدَمُ السَّبقِ في الْمُبادَرة إلى ذلك. ولم يُنقَل عَن أحَدٍ منهم أنّه نَوَى الْمَولِد. ونَحن لَهم تَبَعٌ، فيَسَعُنا ما وَسِعَهم.[1]

فالْمُحدَثات مُخالِفَةٌ للشَّرع، لا تصلُح للتَّقرُّب إلى الله، بل لا تزيد أصحابَها إلاّ خُسرًا وبُعدا منه تعالى. فلا تُقبَل بِدعةٌ في الدّين، أيًّا كانت، كما لا يجوز لإنسانٍ، أيًّا كان، أن يُحدِث في الدين ما ليس منه. هذا معنى قول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم «مَن أَحدَث في أمرِنا هذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ!»[2]. فصاحِبُ البدعة، سواءً أحدثها هو أم غيرُه، أهلٌ لأن يُهانَ ويُعاقبَ أشدَّ العقاب، لا أن يُكرَّم ويُثاب.

---

[1] محمد ابن الحاج العبدري الفاسي المالكي 'المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتُحلت وبيان شَناعَتِها وقُبحِها' ج2/ص5-11، المكتبة العصريّة، بيروت، 1425 هـ.

[2] رواه البخاري في الصلح ومسلم وأبوداود وابن ماجه عن عائشة.

إبطال التقليد

اِعلَمْ، وَقَاك اللهُ شرَّ الْمَهالِك، أنّ مِن أشنَع البِدعِ اتِّباعَ أحدِ الناس بغير دَليل شرعي، أو التمسُّكَ بِأحد الْمَذاهِب، دونَ الخروجِ عن شيء منه؛ هذا تسليمٌ مذمومٌ غيرُ محمود، ليس مِن السمع والطاعة في شيءٍ، بل هو نَقيضُهما. ويُسمَّى هذا تقليدًا، لأنّه اتِّباعٌ في أمور الشَّرع لغيرِ النبيِّ بلا دَليلٍ من الكتاب أو السنّة أو الإجماع ولا برهان.

ولا بدّ في دين الله مِن بُرهان. فلو لم يأتِنا محمّدٌ صلى الله عليه وسلم بالقرآن، الذي هو بُرهانُه من عند الله ومُعجِزَتُه الباقية على مرِّ العُصور، لَما وجَبتْ علينا طاعتُه. وهذا واضحٌ في قول الله تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء 174] وفي قوله صلى الله عليه وسلم «ما مِن الأنبياء نبيٌّ إلا أُعطِيَ ما مثلَه آمَن عليه البَشرُ، وإنّما كان الذي أُوتيتُ وَحيًا أَوحَاه الله إليَّ؛ فأرجو أن أكون أكثرَهم تابِعًا يومَ القيامة»[1].

ليس القرآنُ الدليلَ الوحيدَ على صِدق نبوَّة محمّد، ولكنّه أعظمُ علامة وأَدوَمُها على ذلك، قد جاء به في فترةٍ بلغ فيها العربُ أعلى مَراتب الفَصاحة والدقّة في التعبير وهو عصر أصحاب الْمُعلَّقات

---

[1] أخرجه البخاري في فضائل القرآن ومسلم وأحمد عن أبي هريرة.

كامْرِئِ القَيس وزُهير ولَبيد وطَرَفَة وغيرِهم، فلمَّا سَمِع عربُ ذلك القَرن القرآنَ عَلِموا أنَّ الخَلقَ يعجَزون عن مِثله، فآمَنوا بأنَّه من عند الخالِق. وهكذا، أتى الأنبياءُ بعلامات ودَلائلَ على صدقِهم تُجانس ما الناسُ عليه وتَفوق أعلى ما بلَغوه مِن تقدُّم في فنِّهم ذاك، ليَعلَموا أنَّه فوقَ طَورِ البشريَّة.

هذا موسى، عليه السلام، جاء في عصر بلَغ فيه المِصريُّون علمًا كبيرا بالسِّحر، قال له الله تعالى ﴿اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي، وَلاَ تَنِيَا فِي ذِكْرِي؛ اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ﴾ [طه 42-43] فلمَّا جاءَهم موسى وبَرهَنَ لهم على صِدق نُبوَّته، ظَنُّوه سِحرًا ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا: إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُبِينٌ! قَالَ مُوسَى: أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ، أَسِحْرٌ هَذَا؟ وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ!﴾ [يونس 76-77] أي أنَّه ليس بسحر وإن سمَّيتموه كذلك. ثم أعلَنَ فرعونُ بأنَّه قادرٌ على أن يُموِّهَ على الناس بمِثلِ ما جاء به موسى، ﴿قَالَ: أَجِئْتَنَا لِتُخْرِجَنَا مِنْ أَرْضِنَا بِسِحْرِكَ، يَا مُوسَى؟ فَلَنَأْتِيَنَّكَ بِسِحْرٍ مِثْلِه!﴾ [طه 57-58] ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ: ائْتُونِي بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ!﴾ [يونس 79] فاجتمَع السَّحَرةُ وموسى وتبارَوا حتى علِموا أنَّه ليس من جنس سِحرهم وأنَّه أمرٌ خارقٌ للعادة يعجَز عن مثله الناسُ ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّدًا، قَالُوا: آمَنَّا بِرَبِّ هَارُونَ وَمُوسَى!﴾ [طه 70].

وكذا عيسى، عليه السلام، حين جاء بني إسرائيلَ وقد بلَغوا علمًا جَمًّا بالطِّبِّ والشَّعوَذات، مِن كهانَة وعِيافة ورَجم بالغَيب، قال لهم أنَّه

بعَثه الله نبيًّا ﴿وَرَسُولاً إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ؛ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران 49]، فنفخ عليه السلام الروحَ في صُوَرِ الطين فصارت حيواناتٍ وأبرءَ مَن وُلِد أعمى وأحيى الموتَى وأخبر بالْمَغيبات في أَمْعاء الناسِ وزَوايا البُيوت، كلُّ ذلك بإذن الله، لأنَّها خَوارقُ لا يقدرُ عليها الإنسان، تُشبه الطبَّ والشَّعوذَة ولكنَّها تفوقُ الطِّبَّ وليست بشَعوذَة، بل هي آيةُ صدقه.

وكذلك جاء محمَّد بكلامٍ يُشبِه كلامَ البشر ولكنَّه كلامُ ربِّ العالَمين. ثم تحدَّاهم، وهم أفصحُ العرب، على أن يُنشئوا نصًّا مثلَه فقال له ﴿قُلْ: لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء 88] أي أنَّهم لا يستطيعون ذلك ولو أعانَهم الجنُّ عليه. وتحدَّاهم على أن يُنشئوا عشرَ سوَرٍ من بَنات أفكارِهم تُضاهي القرآنَ ﴿أَمْ يَقُولُونَ: افْتَرَاهُ! قُلْ: فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ، وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [هود 13] فلم يستطيعوا ولو أعانَهم مَن أعانَهم من مَخلوق، وهذا أشدُّ تَعجيزًا، ثمَّ تحدَّاهم بأشدِّ من ذلك، وهو أن يتكلَّموا بمقدار سورَةٍ واحدة من كلامٍ يُماثِل القرآنَ فقال ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا

نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا؛ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ، وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ!﴾ [البقرة 23].

فلم يبلُغنا أنَّ أحدًا جاء بشيءٍ من ذلك كلِّه، مع العلم بأنَّ الدَّعوة القرآنيَّة للاستعانة بالجنِّ على حقيقتِها ومقصودةٌ بالذّات، فمِن الشُّعَراء في كلِّ العُصور مَن له علاقةٌ بالجنِّ ويستَعين بهم على أموره مُقابلَ كُفره ودعوَته إليه، كما في قوله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا؛ شَيَاطِينَ الإِنْسِ وَالْجِنِّ، يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا. وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ، مَا فَعَلُوهُ! فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام 112].

الذي بلغنا هو اعترافُهم بأنَّه فاقَ كلَّ ما يعرفون. فإنّ الوَليد بن الْمُغيرة جاء إلى رسولِ الله عليه السلام فقرأ عليه القرآنَ، فرقَّ له. فبلغ ذلك أبا جَهلٍ فأتاه فقال "يا عمِّ إنّ قومَك يَرَون أن يَجمعوا لَك مالاً" قال "لِمَ؟" قال "ليُعطُوكَهُ، فإنّك أتيتَ مُحمدًا؛ لَتعرِض ما قِبَلَه" قال "قد علِمَت قُريشٌ أنّي مِن أكثَرِها مالاً" قال "فقُل فيه قولاً يَبلُغُ قومَك أنّك مُنكِرٌ لَه وأنّك كاره له!" قال "وماذا أقولُ؟ فوالله ما منكُم رَجُلٌ أَعرَفُ بالأشعارِ منّي، ولا أعلمَ برَجزِه ولا بقَصيدِه مني، ولا بأشعار الجنِّ؛ والله ما يُشبه الذي يَقولُ شَيئًا من هذا، وَوالله إنّ لقوله الذي يَقوله حَلاوةً، وإنَّ عليه لَطَلاوَةً، وإنّه لَمُثمرٌ أعْلاهُ مُغدقٌ أسفَلُه، وإنّه لَيَعلُو ولا يُعلَى، وإنّه لَيَحْطِمُ ما تَحتَه!" قال "لا يرضَى عنك قومُك حتى

تقولَ فيه!" قال "قِفْ عنّي حتّى أُفكِّرَ فيه"، فلما فكَّر قال "إن هذا إلاَّ سِحرٌ يُؤثَر بأَثَرِه عن غيره."[1]

ويكفي النَّظرُ في القرآن للعلم بأنَّه ﴿تَنْزِيلٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت 23] فـ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لاَ رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة 2] و﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر 1] و﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [غافر 2]، فمَن لم يعلَم من القرآن نفسه أنَّه كلامُ ربِّ العالَمين، فلينزِع عن عينَيه الغِشاوَةَ وعن قَلبه الغِطاءَ ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ، أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا؟﴾ [محمد 24].

القُرآنُ إذًا آيَةُ محمّد صلى الله عليه وسلَّم التي صدَّقناه وآمنَّا به عليها، فكلٌّ ما ثبتَ بعد ذلك عنه اتَّبعناه، لأنَّنا على يقينٍ بأنَّه رسولُ ربِّ العالَمين الذي خلَقَ الخَلقَ وقدَّر الْمَقادير والذي يحكُم بين عباده ويجازي المحسنين بأضعاف ما يستأهلون والمُسيئين بما عملوا. ثمّ النَّاسُ كلُّهم بعد رسولِ الله سواءٌ، ولا يُسلَّم لأحَد بعد محمَّد ما سُلِّمَ له عليه السلام، فمَن جاء بما يوافِقُ سنَّتَه قُبِلَ منه واتُّبِعَ تَبَعًا للنبيِّ عليه السلام، وإلاَّ فلا يجوزُ لبَشَرٍ أن يحمِلَ الناسَ على ما يُخالِفُ سنَّةَ محمَّد رسول الله.

---

[1] رواه الحاكم في التفسير، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، وأخرجه البيهقي في 'دلائل النبوَّة' باب "اعتراف مشركي قريش بما في كتاب الله تعالى من الإعجاز"، كلاهما عن ابن عباس. ورواه الطبري في تفسير سورة المدّثّر عن عِكرمة موقوفا.

فليس النهيُ عن تقليد العلماء انتقَاصًا من شأنهم، بل نصيحةٌ لله ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم. وأئمَّةُ الْهُدَى كالأَوْزاعي والليث ومالك والثَّوري وابن عُيَينة والشافعيّ وابن حنبل وإسحاق وابن حزم، وابن عبد السلام وابن تيميَّة وابن العُثيمين، وغيرهم، لَم يدَّعِ أحدٌ منهم علمَ كلِّ شيءٍ، بل كانوا يَنهَون عن تقليدهم وتقليدِ غيرِهم، ويأمُرون باتِّباع السُّنَّة.

كانوا، رحمة الله عليهم، على هُدًى ودرايةٍ، وهم خيارُ الأمَّة ووَرَثةُ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم، الْمُحيون لسنته. لَم يكن أحدٌ منهم ليتعمَّد مُخالَفةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في أدقِّ شيء من سنته، ولكنَّهم كانوا يُخطِئون كسائر البَشَر. فاعترَفوا بجواز الخطأ عليهم ونصُّوا على ذلك وَرعًا واحتياطًا في دين الله. من ذلك، ما افتَتَح به إسماعيل بن يحيَى الْمُزَني 'مُختَصَره'، مُنبِّهًا قارئَه على النَّظَر فيه بقصدِ الفهم لشرع الله وما فرضَ عليه في كتابه تعالى وسنّة نبيّه، لا لتقليد الشافعي، فقال:

اختصرتُ هذا الكتابَ من علمِ مُحمّد بنِ إدريسٍ الشافعيِّ، رحمه الله، ومن معنَى قوله؛ لأُقَرِّبَه على مَن أرادَه. مع إعلامِيهُ نَهيَهُ عن تَقليدِه وتقليدِ غيرِه؛ لِيَنظُرَ فيه لِدينِه، ويَحْتاطَ فيه لِنفسه.[1]

[1] 'مختصر المزني'، ص 7، دار الكتب العلمية، الطبعة لأولى، بيروت، 1419 هـ.

ومن جُملَة دعوتهم لاتّباع السُّنة ونَهيِهم عن الخروج عنها، قولُ الإمام أبي حَنيفة "ما جاءَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وليس لنا مُخالَفتُه، وما جاءَنا عن أصحابه تخَيَّرْنا، وما جاء عن غيرِهم، فهم رجالٌ ونحن رجال"[1].

وما أُثِرَ عن الإمام مالكٍ حيث قال "كلٌّ أَحَدٍ يُؤخَذُ مِن قولِه ويُترَك، إلاّ صاحبَ هذَا القَبْرِ"[2]، يعني النبيَّ صلى الله عليه وسلم، لأنّ مالكا كان يُلقي دروسَه في المسجد النبوي بالمدينة. وقال، رحمه الله تعالى، "إنّما أنا بَشَرٌ أُخطِئُ وأُصيب، فانظُروا في رأْيي؛ فكلُّ ما وافقَ الكتابَ والسُّنّةَ فخُذوا به وما لم يوافِق الكتابَ والسُّنّةَ فاترُكوه!"[3].

وقولُ الإمام الشافعي "إذا وجدتم في كتابي خِلافَ سُنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فقولوا بسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلّم، ودَعوا ما قُلتُ!"[4]. وقد قال أبو داود السِّجِسْتاني، صاحِبُ السُّنن: قلتُ لأَحمَدَ بنِ حَنبَلٍ "الأَوْزاعِيُّ هو أَتْبعُ مِن مالِكٍ؟" قال "لا تُقَلِّد دينَك أحدًا من هؤلاء؛ ما جاء عن النبيِّ، صلى الله عليه وسلم، وأصحابِه فخُذْ به، ثم التابعيُّ بعدُ الرجلُ فيه مُخَيَّرٌ"[5].

---

[1] نقله الشعراني في 'الميزان الكبرى'، ج1-ص225، عالَم الكتاب، بيروت، 1409هـ.

[2] ذكره الذهبي في 'سير أعلام النبلاء' ج7-ص390، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

[3] نقله ابن حزم، 'الإحكام في أصول الأحكام'، ج2-ص 306، الكتب العلمية/مكتبة الباز.

[4] نقله أبو شامة 'المُؤمَّل للردّ إلى الأوّل' ص109، أضواء السلَف، مكّة، 1424 هـ.

[5] ذكره ابنُ القيِّم في 'إعلام الموَقِّعين' ج.2-ص268، دار الجيل، بيروت، 1419 هـ.

وكانوا يتَهيَّبون الفُتيا ولا يتكلَّمون إلاّ بعلم. فعن سُفيان بنِ عُيَينةَ أنّه قال: إذا تَرَكَ العالِمُ "لا أدري" أُصيبَتْ مَقاتلُه[1]، أي عرَّضَ نفسَه للهَلَكَة وعلمَه للتَّلَف. واعترافُ العالِم بعدَم الدِّرايَة في مسألةٍ ليس بعَيب، بل العيبُ أن يدَّعي عِلمًا فيها وهو كاذِبٌ، بل واجبُه حينئذٍ أن يقول عن شيءٍ لا يعلَمه "لا أعلَمُه". وكان، رحمة الله عليه، إذا سُئل عن شيء يقول "لا أُحسِنُ!" فيقول مَن يسأل -أي يُلِحُّ عليه السائلُ- فيقول "سَلِ العُلماءَ، وسَلِ اللهَ التَّوفيقَ"[2]، أي: اُطْلُب مِن الله أن يوفِّقَك للعلم بنفسك، وإلاّ فادْعُه ليُيَسِّرَ لك العُثورَ على مَن يعلَم حُكمَه تعالى فيه.

ومِن ذلك أنّ قومًا بَعثوا أحدَهم ليستفتِيَ مالِكًا في مَسألةٍ، فلما سأَلَه قال مالِك "لا أُحسِنُها"، فقال الرجل "إنّي ضَرَبتُ إليك مِن كذا وكذا لأسأَلَك عنها!" فقال مالكٌ "فإذا رَجَعتَ إلى موضِعك، فأخبِرهم أنّي قد قلتُ لك: لا أُحسِنُها!"[3].

ومن ذلك أنّ رجلاً سأل الشافعِيَّ عن حديثِ النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له الرجلُ "فما تقول؟" -يعني: هذا قولُ النبيِّ، فما قولُك أنت في المسألة؟- فارتَعدَ الشافعيُّ وانتَفَضَ، وقال "أيُّ سَماءٍ تُظِلُّني، وأيُّ أَرضٍ تُقلُّني إذا رَوَيتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلتُ

---

[1] رواه أبو نُعيم في 'حِلية الأولياء'، ج7-ص324، الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ.
[2] نفس المصدر، ج7-ص324.
[3] نفس المصدر، ج6- ص353.

بغيرِه؟!"[1] أي: إلى أين أفرُّ مِن سَخَطِ الله إنْ أنا عَلِمتُ حديثًا عن رسولِه، صلى الله عليه وسلّم، فعملتُ أو أفتيتُ بخلافه.

هكذا يظهَر جَليًّا أنّ هؤلاء الأئمَّةَ قد أبرَؤوا ذِمَمَهم وتبرَّؤوا إلى الله ممَّن قلَّدهم، ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾ [البقرة 166]، أي رأى الذين اتبعوا العذابَ، فمَن أَبَى إلاّ أن يقلِّد دينَه أحدَهم، فلْيَعلَم أنّهم بَريئون ممّا نسبَه إليهم.

ثمَّ جاء مِن بعدِهم أقوامٌ حمَلوا شيئًا من علمِهم، ولكنَّهم لم يريدوا به وجهَ الله تعالى، فانتَسَبوا إلى أحد هؤلاء الأئمَّة، وتقلَّدوا الوَظائفَ لدَى الحُكَّام، وأسَّسوا مدارِسَ لنشر مذاهِبَهم وتثبيت نُفوذهم.

قال الإمام أبو محمد علي ابن حزم، رحمة الله عليه:

بِدعةُ التّقليد إنّما حَدثت في النّاس وابتُدئَ بها بعد الأربعين ومائة من تاريخ الهجرة، وبعد أزْيَد من مِائة عامٍ وثلاثين عامًا بعد وَفاةِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم. ولم يكن قطُّ في الإسلام، قبلَ الوقت الذي ذكَرنا، مسلِمٌ واحِدٌ فصاعِدًا على هذه البِدعة. ولا وُجِد فيهم رَجلٌ يُقلِّد عالِمًا بعينِه، فيَتَّبِعَ أقوالَه في الفُتْيا فيأْخُذَ بها ولا يُخالِف شيئًا منها.

ثمّ ابتَدأت هذه البِدعةُ من حينِ ذكَرنا، في العصر الرابع في القَرن المذموم، ثم لم تزَلْ تزيدُ حتّى عمَّت، بعدَ المِائتين من الهِجرة،

[1] روى الأثرَ أبو نُعيم الأصفهاني في 'حِلية الأولياء'، ج9–ص113.

عمومًا طَبَقَ الأرضَ، إلاّ مَن عَصَمَ اللهُ عزّ وجلّ وتمسّك بالأمر الأوّل الّذي كان عليه الصحابةُ والتابعون وتابعو التابعين، بلا خِلافٍ مِن أحدٍ منهم. نسألُ اللهَ تعالى أن يُثبِّتنا عليه وألاَّ يعدِلَ بنا عنه، وأن يتوبَ على مَن تورّط في هذه الكبيرة مِن إخواننا المسلمين وأن يفيءَ بهم إلى منهاج سَلَفِهم الصّالح".[1]

سمّى ابن حزم التقليدَ "كبيرةً" وذلك من فرط أدبه، رحمه الله، وإلاَّ فالتقليدُ فتنةٌ عُظمَى وطامَّةٌ التَهَمت أعمالَ أُممٍ من المسلمين. لأنّ الناسَ مُولَعون بادّعاءِ النّسبة إلى مذهب مّا، حتى أنّهم يرَون مَن ليس على أحَد المذاهب الأربعة ناقصَ عقلٍ ودين. وهم مع ذلك لا يَدرون عن المذاهب التي يدّعونَها شيئًا البتّة، ولكنَّهم وجدوا آباءَهم على تلك الطريقة فلزموها، ولسانُ حالِهم يقول "مَن دامت عادتُه دامت سعادتُه". فصُدُّوا عن سواءِ السبيل وضاهَوْا أعداءَ الأنبياء من قبلُ في أخصّ خصائصهم، كما بيّنه الله تعالى بقوله ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إلاّ قَالَ مُتْرَفُوهَا: إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ! قَالَ: أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [الزخرف 23-24].

رَفَضوا الْهُدَى وصَدُّوا عن القرآن وجفَوا أهلَ السنَّة، لأنّ أمورَهم استقرَّت على وَضعٍ يَخدُم مصالِحهم ويحفَظ لهم مكاناتِهم ومَناصبَهم،

[1] 'الإحكام في أصول الأحكام' ج2-ص303.

فرَضُوا به. اشترَوا العاجلة بالآجلة وخسرت تجارتُهم، فَصدق فيهم قولُه تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلاَّ النَّارَ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ! ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة 174-176].

ثم لم يزَل الأمرُ يتعاظَم ويتفاقَم إلى أن صار شركًا أكبرَ، ونَهَى حَمَلَةُ العلمِ العامَّةَ عن الخروج عن شيء من أقوال أصحاب المذاهب وادّعَوا لهم العصمةَ، بل ومَنَحوهم حقَّ التشريع مع الله، سبحانه وتعالى عمّا يقولون علوًّ كبيرا. هذا ما فعله الشيخُ عبد الوهاب الشَّعراني، فإنَّه يقرِّر ذلك صراحةً في 'الميزان الكُبرَى' له؛ حيث يقول نقلاً عن بعضهم[1]:

"لا ينبغي لأحد قطُّ أن يُخطِّئَ مُجتهِدا أو يَطعَن في كلامه، لأنّ الشرعَ الذي هو حُكمُ الله تعالى قد قرّر حُكمَ المجتهد فصار شرعًا لله تعالى بتقرير اللهِ إيّاه [..] فأقوال المجتهدين كأنّها نُصوصٌ

---

[1] وهو محيي الدين بن عربي، يقول "الشرع حُكم الله لا حكمُ العقل كما يراه بعضُهم [..] ولهذا لا ينبغي لنا أن نطعَن في حكم مُجتهد، لأن الشرعَ الذي هو حكمُ الله قد قرَّر ذلك الحكم فهو شرع الله بتقريره إياه [..] فمن خطَّأ مجتهدا بعينه فقد خطّأ الحقَّ فيما قرّره حُكمًا." هكذا وجدناه في 'الفتوحات المكيّة' ج1-ص 431، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، بيروت، وليس عليها سنة النشر.

للشارع" ثم يؤيِّد الشيخ الشَّعراني هذا ويستشهد له فيقول "ومما يؤيّد ذلك ما أَجمَع عليه أهلُ الكَشْف من أنّ المجتهدين هم الذين ورِثوا الأنبياءَ حقيقةً في علوم الوحي؛ فكما أنّ النبيّ معصومٌ، كذلك وارثُه محفوظٌ من الخطأ؛ فكلٌّ مجتهد مصيبٌ من حيث تشريعُه [..] وسمعتُ بعضَ أهل الكشف يقول: إنّما تعبَّد الله المجتهدين بالاجتهاد ليَحصُل لهم نصيبٌ من التشريع"[1].

الذي يُقال ردًّا على هذا البُهتان العظيم في حقِّ الله ورسولِه وأئمَّتنا وعامَّتنا: ماذا سيكون جوابُ الْمُقلِّد الأعمى إذا سُئلَ يومَ القيامة ﴿مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ؟﴾ [القصص 65] ألن يقول مُتحسرًّا ﴿يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلا! يَا وَيْلَتَى، لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلاَنًا خَلِيلاً!﴾ [الفرقان 27-29]؟ فتَخطئة العالِم إذا أخطأَ الصوابَ واجبةٌ، بل وعلامةُ خيرٍ ودليلٌ على أنَّ الحقّ في هذه الأمَّة يعلو ولا يُعلَى، وذلك موافِقٌ لِحكمة الله في خلقه كما جاء في الحديث القدسي حيث قال ربُّنا تعالى «يا عِبادي إنكم تُخطئون بالليل والنّهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم»[2].

أمَّا الاجتهادُ في الدين، فليس مُختَصًّا بفئة من الأمَّة دون سواها، بل هو واجبٌ على العِباد كلِّهم، ولكن كُلاًّ حسبَ علمِه وطاقَته. وأما التشريعُ، فهو لله وحدَه لا شريك له، وليس لأحد منه شيءٌ. إنَّما

---

[1] الشعراني، 'الميزان الكبرى' ج1-ص152، عالم الكتب، بيروت 1409 هـ.
[2] رواه مسلم في البر والصلة والبخاري في 'الأدب المفرَد' عن أبي ذر.

التشريع هو التحليلُ والتحريم، ومَن ادَّعاه لأحدٍ فقد جَعلَه لله ندًّا؛ هكذا فسَّرَه النبيُّ عليه السلام. قال عَديُّ بن حاتم الطّائي –وكان قبلَ إسلامه نَصارنيًّا: أَتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وفي عُنُقي صليبٌ مِن ذَهب، فقال «يا عَديُّ اطرَحْ عنك هذا الوَثَنَ»، وسمعتُه يقرأ في سورة براءة ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة 31] قال «أما إنّهم لم يكونوا يَعبُدونَهم، ولكنَّهم كانوا إذا أَحلُّوا لهم شيئًا استحلُّوه وإذا حرَّموا عليهم شيئا حَرَّموه»[1].

قال الله تعالى ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ: هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ. لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ؛ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ﴾ [النحل 116]، فلا حرامَ إلاَّ ما حرَّمه الله ولا حلالَ إلاّ ما أحلَّه، وليس التشريعُ لأحدٍ سِوى الله تبارَك وتعالى عما يقول الظالمون علوًّا كبيرا. وكما سبَق بيانُه، فلا يعدُو العالمُ أو المُفتي أن يكونَ مبلِّغًا عن الرسول، لقوله صلى الله عليه وسلم «بَلِّغوا عنّي وَلَو آيةً»[2] وقوله «لِيُبلِّغْ الشاهدُ الغائبَ، فإنّ الشاهدَ عسَى أن يُبلِّغَ مَن هو أَوعَى له منه»[3]، والنبي إنّما هو مبلِّغٌ عن الله تعالى كما في قوله ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة 67]، وفي قوله تعالى ﴿فَذَكِّرْ

---

[1] رواه الترمذي في التفسير من جامعه وقال: حديث غريب.

[2] رواه البخاري في حديث الأنبياء، والترمذي والدارمي وأحمد عن عبد الله بن عمرٍو.

[3] رواه البخاري في العلم عن أبي بكرةَ، وهو حديث متواترٌ وإن اختلفت رواياتُه.

إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ﴾ [الغاشية 21-22]. فالرسولُ أمينٌ على وَحْيِ الله والعالِم أمينٌ على القرآن والسنَّة وإجماع الصحابة، وهذه مصادرِ الشريعة التي لا يجوز لأحدٍ الخروجُ عنها.

فلا يجوز للعالِم أن يقول في دين الله شيئًا مِن قِبَل نفسه، ولا يَلزَم أحدًا قَبولُ شيءٍ ممَّا يقولُه إلاَّ أن يكون مُسنَدًا إلى مصادرِ الشريعة، بل ولا يجوز قَبول قولِه ما لَم يأت عليه بدليل من القرآن أو السنَّة أو الإجماع، كما قال أبو يوسف يعقوب "لا يحلّ لأحد أن يقول مقالتَنا حتى يَعلم مِن أين قُلنا"[1]. على أنَّ الإجماعَ خاصٌّ بالصحابة، ومتعذِّرٌ فيمَن بعدَهم، فهو من السنَّة التي شاهَدوها ولكن لم يبلُغنا نصُّها، لأنّهم، رضي الله عنهم، يستحيل أن يفعَلوا كلُّهم جميعا نفسَ الشيئ في الدين دون أن يكونَ لهم فيه قولٌ أو فعلٌ أو إقرارٌ من النبي عليه السلام.

نعم، لقد كان لِمذاهب الأئمَّة شأنٌ في توطيد الدين وتيسيره للأمَّة. ولكنّ مُعظَمَ نتائجِ اجتهاداتِهم خاصَّةٌ بأزمِنتِهم وأمكِنَتِهم، ولم يكونوا لِيُلزِمُوا بها الأمَّة إلى يوم القيامة، ولا ادَّعى أحدٌ منهم ذلك، هم أعلَم الناس بأنّ الصالِحَ لكُل زمان ومكان إنّما هو سنَّة النبي صلى الله عليه وسلّم. ثم إنّ الله قد كرَّم هذه الأمّة في كل زمان بمُجتهدين، كما قال تعالى ﴿وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف 181]، والأمّة لا تزال على مَرِّ العُصور في حاجةٍ إلى أهلِ ذِكرٍ، ولن يخلوَ الزمانُ

---

[1] 'إعلام الموَقِّعين عن ربّ العالَمين'، ج.2-ص.268.

منهم. ولكن كلٌّ يُؤخَذُ من قولِه ويُردُّ وليس أحدٌ من الناس بمعصوم من الخطأ، وهذا النبي صلى الله عليه وسلّم يقول «كلُّ ابنِ آدم خطّاءٌ، وخيرُ الْخطّائِين التَّوابُون»[1]، فوصف صلى الله عليه وسلم بني آدَم بكثرة الخطأ ولم يستثنِ منهم أحدًا، وبيَّن أنّ خيارَهم أكثرُهم توبةً، لأجل كثرة أخطائهم. فما وافقَ الحقَّ قَبلناه وما خالَفَه تَركناه.

فعلى العاقلِ أن يهتمَّ لأمره وينهَضَ بدينه ويُحصِّلَ ما يلزَمه من علم، إذِ السبيلُ إلى معرفة ما يَجب عليه لله إنّما هو التعلُّمُ، وهذا مقصودُ رسولِ الله حين قال «طَلَبُ العِلم فريضةٌ على كلِّ مُسلم»[2]، بذلك تتيسَّرُ له مُتابعته على ما جاءنا من أدلَّة شرعيَّة ثابتة.

ثمَّ ليَجُدَّ في الطَّلَب وليَجتَهِدَ في تحرِّي الصواب في دين الله، على ضَوءِ ما بلغَه عِلمُه، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجرٌ واحد. ولا إثمَ عليه إن طَلبَ الحقَّ من وِجهته وفاتَه الصواب، فإنّ النبي صلى الله عليه وسلَّم يقول «إذا حَكم الحاكِمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[3]، وليس 'الحاكِم' هنا اسمًا عَلَمًا خاصًّا بفئة من الأمّة، بل وهو كقولِك: إذا فعَل الفاعِلُ، إذا تكلَّم المتكلِّمُ؛ فهو عامٌّ في كلّ مَن تحرَّى حُكمَ الله في أمر مّا، سواءً كان من العلماء أو العامَّة، وسواء في خاصَّة نفسه أو فيما بين الناس.

---

[1] رواه الترمذي في القيامة وابن ماجه والدارمي وأحمد، كلهم عن أنس بن مالك.

[2] رواه ابن ماجه في المقدّمة عن أنس، وله طرقٌ كثيرة يعضد بعضُها بعضا، فهو حسن.

[3] خرّجه البخاري في الاعتصام ومسلم وأبو داود وأحمد عن عمرو بن العاص.

فإن قال قائلٌ: كيف يَجوز للعامِّي أن يجتهِد في أمور الدين؟ قيل: بل يلزَمُه أن يَجتَهِد! فلو كان عامِّيٌّ في سفر، مَثلا، ثم دخل وقتُ الصلاة ولَم يَدرِ جهةَ القِبلة، هل يُؤخِّر الصلاةَ حتى تَخرُجَ عن وقتها، أم أنّه يجتَهد بما لَديه من عِلم ودلائلَ ليُصلّيهَا لِوقتها كما أمرَه الله تعالى؟ الجواب أنَّه لا يجوز له تأخيرُ الصلاة عن وقتها بوجهٍ، بل الواجبُ عليه أن يجتهِد في تحرّي جهة القِبلة، فإذا استقرَّ به الأمرُ على جهة مّا صلّى إليها، و لم يُخرِج الصلاة عن وقتِها، وإن لم يُصِب جهةَ البيتِ الحرامِ، ولا يُعيد صلاتَه.

وهكذا الشأنُ في الحلال والحرام، فالعبدُ لا يَخلُو أبدًا من أن يكونَ بين خِيارين على أقلِّ تقدير، ولا يتسنَّى له دائمًا أن يسألَ أهلَ العلم والفُتيا، فإن اختار أحدَ الأمرين دون الآخر، فلِعلَّة رجَّحته لَديه؛ وهذا هو الاجتهاد في الدين. وحتى لو سأل عالِمًا، فعليه أن يسألَه عن مَصدَرِ فَتواه من القرآن أو السنَّة أو الإجماع حتى تقوم الحجّة في ذلك، وهذا أيضا اجتهاد؛ فلا يُتصوَّر في عاقلٍ أن لا يجتهِدَ.

بيان أنّ القرآن حجّة محمد على صِدق نبوّته
وحُجة المسلم على صِدق إيمانه

قد علِمت، حبَّبَ اللهُ إليك الإيمانَ وزيَّنه في قلبك، أنّ واجبَ المسلمين، إذا اختلَفوا في أمرٍ مّا، أن يتحاكَموا إلى الله، لقوله تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى 10]، ذلك لأنّ الله تعالى هو الذي يحكُم ويَفصِلُ بين الناس يومَ القيامَة، لا أَحد إلاَّ هو سُبحانَه ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [السجدة 25]، وهذا ما بيَّنه يوسفُ عليه السلام للسَّجينَيْن اللّذَين كانا معه في الْحَبْس إذ قال لهما ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ؛ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ، أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ؛ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف 40]. وذلك بأن يرجعوا إلى القرآن الذي فيه حُكْمُه جلّ وعلا.

وكما أنّ القرآن حكمُ الله بين العِباد، فهو برهانُ محمّد على صِدق رسالته، كما قال صلى الله عليه وسلم «ما مِن الأنبياء نبيٌّ إلا أُعطِيَ ما مثلَه آمَن عليه البَشرُ، وإنّما كان الذي أُوتِيتُ وَحيًا أَوحَاه الله إليَّ؛

فأرجو أن أكون أكثرَهم تابعًا يومَ القيامة»[1]. وقد حقَّق الله تعالى له رجاءَه فكان أتباعُه أكثرَ من أتباع غيره من الأنبياء، ومِن مَشاهِد المعراج أنّ موسى عليه السلام حين رأى محمّدا في السماء السادسة بكَى، وقال "أبكي لأنَّ غُلاما بُعِث بَعدي يَدخُل الجَنَّةَ مِن أُمَّتِه أكثرُ ممَّن يدخلُها من أمتي!"[2]، وهذه بَركة القرآن.

ذلك بأنّ مَن أرادَ معرفةَ صِحَّةِ نبوَّةِ محمّد بن عبد الله القُرَشي العربي، واختبارَ عقلِ وكَيسِ وفِطنَة مَن اعتَنَقَ الإسلامَ عن علمٍ واتَّبع محمّداً، فهذا القرآنُ بين يدَيه، فليَنظُر فيه نظرَة ناقد بصير. فإن وفَّقه الله، عَلِم يقينًا أنَّه كلامُ ربِّ العالَمين نزَل به جبريلُ الروحُ الأمينُ على قَلب محمد ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ، لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء 192-195]. ولا شكَّ في ذلك فالله جلّ وعلا يقول ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ، لاَ رَيْبَ فِيهِ، مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ! أَمْ يَقُولُونَ: افْتَرَاهُ؟ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ﴾ [السجدة 2-3]، ويقول ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ؛ فَآمِنُوا خَيْرًا لَكُمْ! وَإِنْ تَكْفُرُوا، فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء 170]. قولُ الله ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ دالٌّ على أنّه بعثَ محمّدًا إلى الناس كافَّةً، لا إلى العرب خاصَّةً.

---

[1] أخرجه البخاري في فضائل القرآن ومسلم وأحمد عن أبي هريرة.

[2] خرّجه البخاري في المناقب عن مالك بن صعصعة.

وعليه فالناسُ كلُّهم مُطالَبون بالإيمان به واتِّباعه صلى الله عليه وسلّم، بما فيهم أهلُ الكتاب من يهود ونصارى ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ. فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. قُلْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ؛ فَآمِنُوا بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ: النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف 157-158].

ومعنى ﴿النَّبِيِّ الأُمِّيِّ﴾ أنَّه ليس من أهل الكتاب، لا هو ولا أمَّته، كما صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إنَّا أُمّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ؛ الشهرُ هَكذا وهكذا» يعني مرّةً تسعة وعشرين ومرة ثلاثين[1]، ومعناه أنَّنا لسنا من أهلِ الكتاب. وهذا خلافُ ما ذهب إليه الجمهور، فظنُّوا أنَّ المُسلمين لا يُحسِنُون الكِتابَة ولا الحِسابَ، وفاتَهم أنَّ قولَهم هذا مُخالفٌ لقولِ ربِّنا سبحانه وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَاكْتُبُوهُ! وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ. وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ، كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ، فَلْيَكْتُبْ!﴾ [البقرة 282]، والتي

[1] رواه البخاري في الصوم ومسلم وأبو داود والنسائي، كلهم عن عبد الله بن عمر.

هي أطوَل آية في القرآن! ولقولِه عزّ وجلّ ﴿وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ [الأنبياء 12].

وإلاَّ فكيف يأمُرُنا ربُّنا بالكتابة وتَعلُّمِ العددِ والحسابِ، ونحن ندّعي أنّنا لا نكتُب ولا نحسُب وأنَّ ذلك أخصُّ خصائصِنا؟ هذا لا يستقيمُ. ثمّ هو مُخالِفٌ للواقع، فلا نعلَم أمَّةً خطَّت بأيديها ما خطَّه العربُ منذ ظهورِ الإسلام، ولن تلحَقَ أمَّةٌ المسلمين في ذلك أبدا، أمَّا أهلُ الحضارة الراهنة فيكتُبون بالآلات لا بأيديهم، ثمَّ يطبَعون كُتبَهم.

محمّد صلى الله عليه وسلّم نبيُّنا، آمنَّا به واتَّبعناه لأنَّه جاءَنا بالحق من ربِّنا، لا لكونه عربيًّا أو أحدَ عُظماء التاريخ، ولا تقليدا للآباء والأجداد. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «والذي نفسُ مُحمَّد بيده، لا يَسمَعُ بي أحدٌ من هذه الأمَّة، يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثم يَموت ولَم يؤمِن بالّذي أُرسِلتُ به، إلاَّ كان مِن أصحابِ النار»[1]، والمقصودُ بقوله «أحدٌ من هذه الأمَّة» مُعاصِروه وكلُّ مَن يأتي بعدَهم إلى يوم القيامة كما في قوله تعالى ﴿قُلْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي رَسُولُ اللَّه إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف 158]. وهم 'أمَّةَ الدَّعوة'، في مقابِل 'أمَّةِ الاستِجابة'، أي نحن مَعشَر المسلمين.

ذلك لأنَّه خاتَم الأنبياء، فلا نبيَّ بعدَه لقول الله تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ

---

[1] رواه مسلم في الإيمان وأحمد، عن أبي هريرة.

اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب 40] ولقوله صلى الله عليه وسلم «كانت بَنو إسرائيل تَسُوسُهم الأنبياءُ، كلّما هَلَكَ نَبيٌّ خَلَفَه نَبيٌّ. وإنّه لا نَبيَّ بعدي. وسيكون خلفاءُ فيَكثُرون» قالوا "فما تأمُرُنا؟" قال «فُوا بِبَيعَة الأَوّلِ فالأوَّل؛ أَعطوهُم حقَّهم، فإن اللهَ سائلُهم عمَّا استَرعاهُم»[1]. فلكونه صلى الله عليه وسلم خاتمَ الأنبياء، لَم يَخلُفه أنبياء كما كان في عَهد بني إسرائيل ولكن خَلَفَه عبادٌ مِن أفراد أمّته مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومَن جاء بعدَهم، ومن صلُح صلح لنفسه، والله تعالى سائلُهم يومَ القيامة عن سِياستهم مَع رعاياهم.

عن جابر بن عبد الله أنّ عمرَ بن الخطاب أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم بكتاب أصابَه مِن بعض أهلِ الكتب فقرأَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فغضب فقال «أَمُتهَوِّكونَ فيها يا ابنَ الْخطّاب؟ والّذي نفسي بِيَده، لقد جئتُكم بها بَيضاءَ نقيَّةً؛ لا تَسألَوهُم عن شيء! فيُخبروكم بحقٍّ فتُكذِّبوا به، أو بباطل فتُصدِّقوا به. والذي نفسي بيده، لو أنَّ موسَى، صلى الله عليه وسلم، كان حيًّا ما وَسِعَه إلاَّ أن يتَّبِعَني»[2]. والتهَوُّك معناه التحيُّر وعَدم الاطمئنان.

---

[1] رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم عن أبي هريرة.

[2] رواه أحمد، وأورده الهيثمي في العلم وقال: فيه مجالد بن سعيد، ضعَّفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرُهما. ثم ذكر له شاهدا عن أبي الدرداء، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي، و لم أر مَن ترجمه، وبقيةُ رجالِه موثَّقون.

من جُملَة ما سَبق، نعلم أنَّ النبيَّ كان يُحسِن القراءةَ، وأنَّه جاءَ الناسَ كافَّةً بما لا يحتاجون معه إلى غيرِه، وأنَّ مَن لم يؤمن به ويتَّبعْه فهو مِن الهالكين، وإن ادَّعى أنَّه على دين موسى أو عيسى عليهم السلام.

وكما أنّ القرآن حُجَّة محمّد لِيعلَم الناسُ أنَّه نَبيٌّ مُرسَلٌ وليُصدِّقوه وليتَّبِعوه، فهو كذلك حُجّة الْمُسلم على صِحَّة إيمانه في حياته وبعد مَماته. وهو ظاهرٌ من قول الله سبحانه وتعالى ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً؛ كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ، أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا. وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ. وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ، اُجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ، مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ! يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ، وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ، وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم 24-27].

نظنُّ الإيمانَ هو المقصود بقوله تعالى ﴿كَلِمَةً﴾. والمعنى أنّ الذي بنَى إيمانَه على أساس القرآن، فالله تعالى يُثبِّته بالقُرآن نَفسه، ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل 102]، فلا يزال إيمانُه يقوَى ودينُه يثبُت وعلمُه يرسَخ ويُثمِرُ له الخيرَ على الدَّوام. وأمَّا مَن رأى الناسَ على أمرٍ فقلّدهم لِمُجرَّد كونه أحدًا منهم، فلا إيمانَ له، وإنّما هو اعتقادٌ لا يرتكزُ على شيءٍ ولا يستقرُّ لَحظةً، فأدنَى شُبهةٍ تُزَعزِعه وأدنَى رِيبَةٍ تَهدِمُه وأدنى شَهوة تَنسِف به وتُحوِّل صاحبَه إلى اعتِقادٍ غيرِه.

أمَّا كونُ القرآنِ حجَّةً للمسلِم في حياته، فلأنَّ أركان الإيمان والوَعد والوعيد مِن عالَم الغيب، لا سبيل للعقل إلى إدراكها ولا سبيلَ لإقناع الغيرِ بشيء منها، إلاّ بعَرْض القرآنِ عليه. فإن كان ممَّن يُحسِن العربيَّة عُرِضَ عليه نصُّ القرآنِ، فعَلِمَ بعد قراءته أن لا أحدَ مِن البشر ولا غيرهم من المخلوقات يقدر على تأليف شيءٍ كمثله ﴿قُلْ: لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ، لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِه، وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء 88]. وإن لَم يكن يُحسِن العربيَّة لزِمَ عَرضُ القرآن عليه عِلمًا وعَمَلاً وسُلوكا، وليس هذا إلاَّ لبصير بدينه أمين ذي سلوك قويم يطمئنُّ إليه الناسُ.

وأمَّا كونُ القرآنِ حُجَّةً للمسلِم بعد الْمَمات، فدليلُه ما بلغنا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال «اِستعيذوا بالله من عذاب القبر، اِستعيذوا بالله من عذاب القبر، اِستعيذوا بالله من عذاب القبر! وإنّه» -أي الْمُؤمنُ إذا وُضع في قَبره ووَارَوْه بالتُّراب- «لَيَسمَعُ خَفْقَ نعالِهم إذا ولَّوا مُدْبِرين. ويأتيه مَلَكان فيُجْلِسانه فيقولان له "مَن ربُّك؟" فيقول "ربِّيَ اللهُ!" فيقولان له "ما دينُك؟" فيقولُ "ديني الإسلامُ!" فيقولان له "ما هذا الرّجلُ الذي بُعِثَ فيكم؟" فيقول "هو رسولُ الله صلى الله عليه وسلم!" فيقولان "وما يُدريك؟" فيقول "قرأتُ كتابَ الله، فآمَنتُ به وصدَّقتُ"؛ فذلك قولُ الله عزَّ وجل ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم 27]. فيُنادي مُنادٍ من السماء أن "قد صَدَقَ عَبدي، فأَفرِشوهُ من الْجَنّة، وَافتَحوا له بابًا إلى الْجَنّة وَأَلْبِسوه من الجنّة!" فيأتيه من رَوْحِها وطِيبِها، ويُفتح له فيها مَدَّ بَصَرِه.

وإنَّ الكافِرَ» فذكَر موتَه، قال «وتُعاد روحُه في جَسَده ويأتيه مَلَكان فيُجلِسانه فيقولان له "مَن ربُّك؟" فيقول "هاهْ، هاهْ، هاهْ؛ لا أدري!" فيقولان له "ما دينُك؟" فيقول "هاهْ، هاه؛ لا أدري!" فيقولان "ما هذا الرجلُ الذي بُعث فيكم؟" فيقول "هاهْ، هاه؛ لا أدري!" فيُنادي منادٍ من السماء أن "كَذَبَ، فأَفْرِشُوهُ مِنَ النّارِ وأَلبِسوهُ مِنَ النَّار وَافْتَحوا له بابًا إلى النار!" فيأتيه من حَرِّها وسَمُومِها، ويَضيقُ عليه قَبرُه حتى تَختَلفَ فيه أَضْلاعُه، ثُمَّ يُقَيَّضُ له أَعمَى أَبكَمُ مَعه مِرْزَبَةٌ من حَديد، لَو ضُرِبَ بها جَبَلٌ لصارَ تُرابًا! فَيَضرِبُه بها ضَربةً يَسمَعُها ما بَين الْمَشرِق والْمَغرِبِ إلاَّ الثَّقَلَين، فيَصيرُ تُرابًا، ثُمّ تُعادُ فيه الرُّوح»[1]. والْمِرزَبة هي العصَى من حديد.

قولُ الْمَلَكين للميِّت "مَن ربُّك؟ ما دينُك؟ ما هذا الرّجلُ؟" اختبارٌ لمَعرفة العبد بأعظم ما في حياته؛ معرفةُ الله والدين والرسول. وقولُهما "وما يُدريك؟" امتحانٌ؛ وإن صادف الجوابُ الحقَّ، فلا بدّ معه من بُرهان على صِدْق الْمُجيب.

---

[1] رواه أبو داود في السنّة وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي عن البراء بن عازب.

الْمَقام في غايةِ الشدَّة؛ يقول الكافرُ فيه "هاهْ، هاهْ؛ لا أدري!" مِن شدّة الهَوْل والفَزَع أو لأنّه يَبحَثُ في ذاكرته، كما يفعَلُ أحدُنا إذا أجهدَ ذاكرتَه لأمرٍ هامٍّ، أو قَدَح فِكرَه في مسألة اعتاصت عليه. ثم يقول أخيرًا، بعد التَّعب وطولِ الفَتْش، "لا أدري!"؛ ﴿يَوْمَئِذٍ يَتَذَكَّرُ الإِنْسَانُ، وَأَنَّى لَهُ الذِّكْرَى!﴾ [الفجر 23]. لا جدوَى في القبر مِن إجهاد الذاكرةِ والبحث في طوايا العَقل، ولا نفعَ. مِن أين للكافِر أن يَذكُرَ مَن ربُّه وما دينُه ومَن نبيُّه، وهو لَم يرضَ بالله ربًّا ولا بالإسلام دينًا ولا بمحمّد نبيًّا ورسولا؟

لن يَذكُرُ في قبرِه ذلك إلاَّ مَن كان في حياتِه مِن الْمُصلِّين، الذين يقولون بعد كلِّ أذان ما علَّمنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقولِه «مَن قال حين يسمَعَ الْمُؤذِّنَ "أشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له وأنّ مُحمَّدًا عبدُه ورسولُه؛ رَضِيتُ بالله رَبًّا وبِمُحمّد رَسولاً وبالإسلامِ دينًا!" غُفِر له ذَنبُه»[1]. ولن يَذكُرُ مَن ربُّه وما دينُه ومَن نبيُّه إلاَّ مَن كان يقول آخِرَ كلِّ يوم، ما علّمَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقولِه «مَن قال حين يُمسي "رَضِيتُ بالله رَبًّا وبالإسلام دينًا وبِمحمَّد نَبِيًّا!" كان حقًّا على الله أن يُرضِيَه»[2]. هذا ما علَّم الرسولُ

[1] رواه مسلم في الصلاة والترمذي عن سعد بن أبي وقاص.
[2] رواه الترمذي في الدعوات عن ثَوبان.

صلى الله عليه وسلم أصحابَه، حيث قال لأحَدهم «يا أبا سعيدٍ، مَن رَضيَ بالله رَبًّا وبالإسلام دينًا وبِمحمَّد نَبيًّا، وَجبَت له الجنة»[1].

وعن أَنَسِ بن مالكٍ أنّ رسول الله خرج حين زاغَت الشمسُ، فصلّى لهم صلاة الظهر. فلمّا سلّم قام على الْمِنبَر، فذَكر الساعةَ وذَكرَ أنّ قبلَها أمورًا عِظامًا، ثم قال «مَن أحبَّ أن يسألَني عن شيء فَلْيَسألْني عنه؛ فوَالله، لا تسألونَني عن شيء إلاّ أخبَرتُكم به ما دُمْتُ في مَقامي هذا!» قال أنَس: فأكثَرَ الناسُ البكاءَ حين سَمِعوا ذلك مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأكثَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يقول «سَلُوني!». فقام عبدُ الله بن حُذافة، فقال "مَن أبي، يا رسولَ الله؟" قال «أبوك حُذافَةُ!» فلما أكثرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن أن يقول «سَلوني!» بَرَكَ عُمرُ، فقال "رَضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً!" قال: فسَكَتَ رسولُ الله حين قال عمرُ ذلك. ثم قال صلى الله عليه وسلم «أَوْلَى، والذي نَفسُ مُحمّدٍ بِيَدِه! لقد عُرِضَت عليّ الْجَنّةُ والنارُ آنِفا في عُرْضِ هذا الحائِط، فلَم أَرَ كاليَوم في الْخَيرِ والشَّرّ!»[2]

ألا ترَى كيف فزِع عمر، رضي الله عنه، فوقع بِرُكبتيه على الأرض وقال "رَضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولاً!" فرضِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينها وقال «أَوْلَى، والذي نَفسُ مُحمّدٍ بِيَدِه!»

---

[1] رواه مسلم في الإمارة عن أبي سعيد الخدري.

[2] خرّجه مسلم في الفضائل والبخاري في العلم عن أبي موسى الأشعري، مختَصَرا.

أي أنَّه أَحرَى بالمسلِم أن يرضى بالله وبالإسلام وبمحمد، وأجدَرُ له مِن كثرة السؤال، وإن جاز له السؤال!

ليس يَذكُرُ مَن ربُّه وما دينُه ومَن نبيُّه إلاَّ مَن رضيَ أن يكون اللهُ ربَّه والإسلامُ دينَه ومُحمّدٌ رسولَه، فيُسلِم لله ربِّ العالَمين ويستقيم على سنَّة نبيِّه محمَّد صلى الله عليه وسلَّم، ويُحافِظُ على صلاتِه، ويداوِمُ على كثرة قولِه "رَضِيتُ بالله رَبًّا وبالإسلام دينًا وبِمحمَّد نَبِيًّا!" حتَّى يبلُغ مَقام الرِّضا، فيُصبحَ له سَجيَّةً ويتَخلَّل كِيانَه ويصير له ذَوْقًا، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ذاقَ طَعْمَ الإيمان مَن رَضِيَ بالله ربًّا وبالإسلام دِينا وبِمحمد رسولاً»[1].

مَن كان كذلك، فهو عبدٌ قد ثبَّته الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا؛ أفلا يُثبِّته بالقول الثابت وفي الآخرة؟ بلى، وقد سَعد بما رَضيَ به. فلمَّا انقضَى أجَلُه وأسلمَه أهلُه إلى القَبْر وولَّوْا عنه وجاءَه الْمَلَكانِ يسألانه، اطمأنَّ لهما واستَبشَر بهما، قائلاً بفطرَته السليمة:

أنتُما مَلَكَا ربِّي، جِئتُمَانِي بالبُشرَى، فلا أخافُ مِمّا يَستقبلُني ولا أحزَنُ على ما تركتُ ورائي؛ «قرأتُ كتابَ الله» الذي هو القرآنُ «فآمَنتُ به» أنَّه كلامُه تعالى، وكنتُ من الّذين ﴿آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ؛ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ!﴾ [محمد 2]، «وصدَّقتُ» بكل ما جاء فيه.

---

[1] رواه مسلم في الإيمان عن العباس بن عبد الْمُطَّلب.

ولقد جاء فيه ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الأنعام 102] و﴿اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الأَوَّلِينَ﴾ [الصافات 126] و﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ﴾ [يونس 32] و﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا: رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلاَئِكَةُ أَلاَّ تَخَافُوا وَلاَ تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصّلت 30]؛ هذا بُرهاني على أنّ الله هو ربّي، وأنّ ربِّي هو الله.

ولقد جاء في القرآن ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾ [آل عمران 19] و﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا، فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران 85] و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران 102] و﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النساء 125]؛ هذا بُرهاني على أنّ الإسلام هو الدين عند الله تعالى، لذا أسلَمتُ وجهي لله ربّي.

ولقد جاء في القرآن ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الحُجُرات 29] و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف 158] و﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ﴾ [النور 54] وهذا برهاني على أنّ محمَّدا عبدُ الله ورسولُه، أَمَرنا تعالى بطاعته واتِّباعه وجعل الهدايةَ

موقوفةً على ذلك، فاتَّبعتُه جَهدي واتَّقيتُ اللهَ ما استَطعتُ. فلم أضلَّ في حياتي الدنيا ولن أشقى في آخرتي بإذن الله تعالى الذي قال ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى﴾ [طه 123]. اه

واعلَم يَقينًا أنَّ فتنَةَ القَبرِ ليست خاصَّةً بِمَن دُفِنَ، بل هي عامَّة في كلِّ مَن ماتَ، وهي ثابتَةٌ بنصِّ القُرآن كما هو في قوله تعالى ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ؛ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا، وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ: أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر 45-46]، فمَع أنَّهم قد أغرِقُوا في البَحر وَالْتَهَمَهُم الْحُوتُ ولَم يُدفَنوا في قُبورٍ، فهُم يُعرَضون على النار في أوَّل كلّ يوم وآخِرِه في عالَم الْبَرزَخ إلى أن تقومَ الساعَةُ، وحينئذ يُؤمَر بهم فيُدخَلون أشدَّ العذابِ والعِياذُ بالله.

ففتنَةُ القبر وسؤالُه حقٌّ لا يَجوزُ إنكارُه، والوَاجبُ الإيمانُ به والاستعدادُ لَه. وقد تَوَاتَر عن النبيّ الأمرُ بالاستعاذة من عذاب القبر وأنَّه شدَّد في ذلك، فعن ابن عباس أنَّه صلى الله عليه وسلم كان يُعلِّمهم هذا الدعاءَ كما يُعلِّمُهم السورةَ من القرآن، يقول «اللهم إنِّي أَعوذ بك من عذاب جهنَّمَ، وأعوذ بك من عَذاب القبر، وأعوذ بك من فِتنَة الْمَسيح الدَّجَّالِ، وأعوذ بك من فتنة الْمَحيَا والْمَماتِ»[1].

---

[1] رواه ملك في النداء للصلاة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرُهم كثيرٌ، عن عددٍ كبير من الصحابة؛ منهم عبدُ ابن عباس وأبو هريرة وأنسُ بن مالك وسعدُ بن أبي وقاص، وأبو بكرة الأسلَمي وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن أمية وزيد بن ثابت والبراء بن عازب والمِقدام بن مَعدِي كَرِب وعلي بن أبي طالب وعوف بن مالك وعبد الله بن

الحاصِل أنّ القُرآنَ بُرهانُ النبي صلى الله عليه وسلم وبُرهانُ الأحياءِ والأمواتِ من أمَّته، كما قال تعالى لِرسوله في الآية 24 من سورة الأنبياء ﴿قُلْ﴾: يا مَن تَزعُمون أنّ الْهُدَى في غير ما جئتُ به ﴿هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ!﴾ أي دَليلَكم على ما تَدَّعون، أمَّا أنا فـــ﴿هَذَا﴾ القُرآنُ هو بُرهاني، فيه ﴿ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي﴾ يصدِّقُ ما جاء مِن قبلُ ويزيدُ عليه ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ الْحَقَّ﴾ الذي في القرآن ﴿فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ عنه. وقال النبي صلى الله عليه وسلّم «القرآنُ حُجّةٌ لك أو عليك»[1]. أرأيتَك إذًا لو احتجَجتَ واستشهَدتَ بالقرآن على كونِ الله ربَّك والإسلامِ دينَك ومحمّد رسولَك، أفلاَ تكُون مِمّن قد ثَبَّته الله بالقولِ الثابت في الحياة الدنيا؟ بلى واللهِ. ثَبَّتني اللهُ وإيّاك بالقَول الثابتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرة، بمَنِّه وكرمِه.

عَمرو بن العاص وعبد الله بن عُمر وأبوه عُمر ابنُ الخطاب وأمُّ حبيبة، رملة بنت أبي سفيان أمُّ المؤمنين، وجابر بن عبد الله وأُبَي بن كَعب وأبو الدَّرداء وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخُدري وأمُّ بِشرٍ وعائشة أمُّ المؤمنين وأختُها أسماء بنت أبي بكر وقيس الجذامي وميمونة بنت الحارث، أمُّ المؤمنين، وأبو بَرزَةَ الأسلَمي وعُقبة بن عامرٍ. وهؤلاء سبعة وعشرون صحابي.

[1] أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي والنسائي وابن ماجه أحمد، عن أبي مالك الأشعري.

بيان أنّ العَمَلَ بالسُّنَّة عملٌ بالقُرآن

قد مَرَّ فيما سبق أنّ قولَ الله تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى 10]، معناه الرجوعُ إلى القرآن. ولكنَّه تعالى قد جعلَ جُلَّ تفاصيلِ أحكامه في سُنّة رسوله، ثمّ أمرَنا باتِّباعها، فقال ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء 59] إلى أن قال تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا. فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء 64-65]، فبيَّن تعالى أنّه هو الذي أذنَ بأَن يُطاعَ الرسولُ، ثم أَقسَم بربِّ نبيّه، أنَّه لا يُؤمِن أحدٌ بالله حتى يُحكِّم سُنَّةَ رسول الله في جميع الأمور، فيُذعِن لها وينقاد ظاهراً ويرضى ويُسلِّم بها باطناً. وإنّما نَسب ربوبيّته إلى محمّد لنعلَم أنَّه سيِّدُ العباد أجمعين.

ثم أعلَمنا أنّ طاعتَه تعالى مَحصورةٌ في طاعة رسوله فقال ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء 80] إلى أن قال ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾ [النساء 82]، فعَلِمنا أن القرآن حُجَّةٌ للعمَل بالسُّنّة.

الحاصل أنّ الردَّ إلى الله في الحقيقة معناه التَّفويضُ إليه واستخارَتُه وطلبُ الهداية والتوفيقِ منه تبارك وتعالى، سواءً كان حُكمُه ظاهرًا في نصٍّ القرآن أو في السنَّة أو بالإجماع أو باستنباط وإعمال عقل. ومعنى الردّ إلى الرسول في قوله تعالى ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الرجوعُ إلى سنّته صلى الله عليه وسلَّم. وهذا ظاهرٌ جليٌّ في قوله تعالى ﴿قُلْ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ! فَإِنْ تَوَلَّوْا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ. وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور 54]، فجعل طاعةَ الرسول محمّد شرطا في الهداية، فاتَّضح أنّ طاعة الله في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلّم.

وإحالةُ القرآن على السنَّة راجعةٌ إلى كون السُّنَّةَ وحيًا منَ الله كذلك. ودليلُه ما بيَّنه الرسولُ بقوله صلى الله عليه وسلّم «ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه؛ ألا يوشِك رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول "عليكم بهذا القرآن، فما وجدتُم فيه من حَلال فأَحلّوه وما وجدتم فيه من حَرام فحَرِّموه!»[1]، وفي رواية، «ألا هَل عسَى رَجُلٌ يَبلُغُه الْحَديثُ عَنِّي وَهُو مُتَّكِئٌ على أَريكَته فيقول "بيننا وبينكم كتابُ الله؛ فما وَجَدْنا فيه حلالاً استَحلَلْناه وما وَجدْنا فيه حَرامًا حرَّمناه" وإنّ ما حرَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كما حرَّم الله»[2].

---

[1] رواه أبو داود في السنة وأحمد عن المِقْدام بن مَعْدي كَرِبْ.

[2] خرّجه الترمذي في العلم عن المِقْدامِ وحسّنه، وعن أبي رافع وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه الحاكم في العلم وقال: قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد وهو صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

فقوله عليه السلام «أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه» يعني أنّ السنَّة وحيٌ كالقرآن، كلاهما من عند الله. وتَجمُعهما كلمةُ 'الذِّكْر'، كما في قول الله ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحْدَثٍ إِلاَّ اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء 2]، قال ابن عباس "الذكرُ هو القرآن" وقال النقّاش "هو ذِكْرٌ من رسول الله"[1]. والجمعُ بين القولَين مُمكن، فيكون معنى الذّكر: مَجموعَ القرآنِ والسنَّة.

ويعضُدُ هذا المعنى قولُ الله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُوحِي إِلَيْهِمْ، فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ، بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ. وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل 43-44]، أي أنّه تعالى أرسَل رِجالا قد أَوحَى إليهم ﴿بِالْبَيِّنَاتِ﴾ أي بما أنشؤوه من أقوالٍ ليبِّنوا للناس دينَهم، ﴿وَالزُّبُرِ﴾ أي وأَوحَى الكتبَ المُنزَّلة مثل التوراة والزَّبور والإنجيل. وكذلك شأنُ محمَّد، فهو رجُلٌ أنزَل الله عليه السنَّة التي هي مِن جنس ﴿الْبَيِّنَاتِ﴾ وأنزَل إليه القرآنَ الذي هو من جنس ﴿الزُّبُرِ﴾؛ فكلَّم الناسَ بالذِّكْر، أي بالقرآن وبالسُّنَّة جميعًا. وأمّا قوله تعالى ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ فجُملةٌ مُدرَجة، والمعنى أنّ مَن شاء أن يتعلَّم من أمر دينه شيئًا سألَ عنه أهلَ الذِّكر، أي العالِمين بالقرآن والسنَّة والذين هم وَرَثَةُ الأنبياء حقًّا.

---

[1] نقل القولين ابن الجوزي في 'زاد المسير'، ج5-ص234، دار الفكر، بيروت، 1407 هـ.

ولقد تكفّل الله بحفظ هذا 'الذِّكر' إلى يوم القيامة كما بيّنه بقوله جلَّ جلالُه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر 9]؛ القرآنُ، حفْظُه ظاهرٌ. وأمّا السُّنّة، فقد سخَّر سبحانَه وتعالى لحفظها أصحابَ الْحديث، الذين هم صفْوَةُ هذه الأمّة بعد القرون الفاضلة.

هم قومٌ وُفِّقُوا لوجهة الحقّ، وطلبوا العلمَ من مَظانِّه، فتَمسَّكوا بالذِّكر، سُنَّةً وقرآنًا. اقتَفَوا آثارَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وجَمَعوا أخبارَه وميَّزوا صحيحَها عن سَقيمها، وأودعوها صدورَ الرجال والكُتب، ثمّ أخذوا في تصنيفها ونشرها حتى ظَهر الحقُّ على أيديهم، وانقادَ الناسُ لسنّة رسولهم. فلا شكّ أنّهم الْمَقْصودون من قوله صلى الله عليه وسلم «لا تزالُ طائفةٌ من أمّتي قائمةً بأمر الله، لا يَضرُّهم مَن خَذَلَهم –أو خالفهم– حتى يأتيَ أمرُ الله؛ وهم ظاهرون على الناس!»[1].

وعليه فأَوْلَى الكُتب بالْمُطالَعة مُصنَّفاتُ أهل الحديث، على اختلافها، لا يُعدَم مَن نظرَ فيها أدنَى نظرة فائدةً البتَّة، ومَن وقف عليها فكأنّه يشاهد الوحيَ. لأنّها دواوينُ الإسلام ووثائق أيّام الرسول وكلامه وأفعاله وإقراراته وشمائله وأخلاقه، صلى الله عليه وسلَّم، وقد صنّفها أئمّةٌ فُقَهاءُ فُقَهاءُ! قال شيخُ الإسلام ابنُ تيميّة، رحمه الله:

---

[1] رواه مسلم في الإمارة والبخاري عن معاوية.

أما البُخاريُّ وأبو داود، فإمامان في الفِقه، مِن أهل الاجتهاد. وأما مُسلم والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجَه وابن خُزَيْمةَ وأبو يَعلَى والبزّار ونَحوُهم، فهم على مَذهب أهلِ الحديث؛ ليسوا مُقلِّدين لواحدٍ بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق. بل هم يَميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبَيدٍ وأمثالِهم.[1]

تشمَل السنّةُ كلَّ ما ثبَت عند علماءِ الحديث نقلُه من أخلاق النّبيّ صلّى الله عليه وسلم وأفعاله وأقواله وإقراراته. فهي ما شهِدَه الصحابةُ وأخبروا به التابعين، ثم أخبر التابِعون الذين تَلَوْهُم من القَرن الثالث، وهكذا تتداولُها الأمّة إلى أن يأتِي أمرُ الله. ولكنَّ السنّةَ ليست القرآنَ العظيم ولا هي بِمَرْتَبته، فالقرآنُ ما ضمَّته دفَّتا الْمُصحف، بَينما السّنّة مُبَعثَرةٌ لا يَضُمَّها كتابٌ واحد. وعلى مَن أراد عِلمَ شيءٍ منها أن يبحث في كتب الحديث الكثيرة المتنوِّعة؛ فيوَاجهه اختلافُ الروايات وأقوالُ المحدِّثين في الُمتون وفي رجال الأسانيد، مِن تعديل وجَرح وضبط وقلَّته، إلى غير ذلك، مِما يجعل السنَّة ظنِّيَّةً في أفرادِها وإن كانت قطعيّةً في جُملتها.

يرجع سببُ كونِ الأخبار ظنِّيَّةً إلى عدم سماعنا لها مِن شَخصِ النبي. ولا يُمكن تَلافِي ذلك، فقد تُوُفِّيَ، صلى الله عليه وسلّم،

---

[1] 'مجموع الفتاوَى'، ج20- ص40.

واستحالَ الرجوعُ إليه للتأكُّد ممَّا يبلُغُنا عنه. وعليه، فلا يُمكِنُ القطْعُ عِلميًّا بأنَّه، صلى الله عليه وسلّم، قد قال فعلاً ما نُقِل إلينا من حديثِه.

ولكن هذا عارِضٌ لا يَمنَعُ العملَ بالسنَّة، فقد أوجَبها الله علينا وقطعَ عُذرَ مَن أسقَطها، لعدَم إمكان التيقُّن من صحَّة أفرادها، بقوله تعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة 286]. من هنا كانت السُنَّة الْمُحمّديّة مُلزِمةً، تَقتضي العمَلَ وإن كانت الأحاديثُ ظَنّيّةً غيرَ يقينيَّة.

والصوابُ أنّ الظّنَّ غيرُ قادحٍ في قَبول الأخبار إذا جاءت بقرائن تدلّ على صحَّتها. ولا هو مَذمومٌ مُطلَقًا، كما يتوهّم أغلبُ الناس في معنى قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات 12] ويقفون عند هذا، مع أنّ الآيةَ لم تتمَّ، وتَمامُها ﴿وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا! أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا؟ فَكَرِهْتُمُوهُ! وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات 12]. فالآية تحذيرٌ عن بعض الظنّ لا عن كلِّه. وهو أن يظنَّ المؤمنون بعضهم ببعض السوءَ، فتظهر بينهم العداوةُ ويتشتَّت شَملُهم. ولقد جاءت السنَّةُ لتؤَكِّدَ نفسَ هذا المعنى، فإنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول «إيَّاكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أَكذبُ الْحَديث. ولا تَحسَّسوا ولا تَجسَّسوا ولا تناجَشوا ولا تَحاسدوا ولا تَباغَضوا ولا تَدابَروا؛ وكونوا، عبادَ الله، إخوانًا!»[1].

[1] رواه مالك في الجامع، ورواه من طريقه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود، عن أبي هريرة.

فليس الظنُّ إذًا بعلّة تُعطِّل التكليفَ، بل هو أصلٌ أصيلٌ في الدّين. قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «قال الله تعالى: أنا عند ظنِّ عبدي بي؛ إن ظنَّ بي خيرًا فله، وإن ظنّ شرًّا فله»[1]. واللهُ تعالى يُثيب العامل بالظنّ كالعامل بالعلم سواءً، كما في قوله سبحانه ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ: هَاؤُمُ، اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلاَقٍ حِسَابِيَهْ! فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ، فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ، قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ [الحاقة 19-24]. وهذا رجلٌ أدخلَه الله أعلى الجنَّة لظنِّه أنّه سوف يلقَى حسابَه. ولو لم يكن الظنُّ بلقاء الله نافعًا، ما سَمَّى تعالى أصحابَه خاشعين في قوله ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاَةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ؛ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاَقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة 45-46]، فما ردَّ تعالى عِبادتَهم لكونها مبنيّةً على الظَّنّ، كيف وهم قومٌ أحسنوا الظنَّ بالله فأحسنوا عبادتَه. لذا أبلَغهم تعالى مقامَ الخشوع، وهو من أعزِّ وأرفَع وأنفَع درجات الإحسان. هذا ما أكّده النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقوله «حُسْنُ الظَّنّ من حُسْنِ العبادَة»[2].

ثمّ مَن أحسَن الظنَّ ووثِقَ بعلم أصحاب الحديث، فأخذ في دراسة كُتُبهم، اكتَسَب مَعرفةً، بالقرائن التي تُحيط بالأخبار، تَجعلُه يقطَع بصحَّة نسبة حديث مَّا إلى النبي، كما يَقطع باستحالَة نسبة حديث آخَر إليه صلى الله عليه وسلَّم. هذا في حقّ مَن وفَّقه الله فطالَت مُمارَسَتُه لكُتُب السُّنّة.

---

[1] رواه أحمد عن أبي هريرة، وأصله عند البخاري ومسلم.

[2] رواه أبو داود في الأدب والترمذي وأحمد عن عن أبي هريرة.

من دِقَّة وعُمق فهمه للدّين، قال بِشْرُ بنُ الحارِث[1] رحمةُ الله عليه: السُّنَّةُ هي الإسلامُ، والإسلامُ هو السنّة![2]، ومَن اعتَبَرَ في هذه الْمَقالَة الوَجيزة الجامِعة، علِمَ أنّ السنَّة أوضحُ مَظهرٍ للعُبوديَّة، وأنَّها نتيجة تَحقُّقِ النبيِّ الكاملِ بالقرآن، حتى أصبح صلى الله عليه وسلَّم صورةً حيَّة للإسلام. بهذا شهِدت زَوجُه عائشةُ لَمّا سُئلَت عن خُلُقه، فقالت، رضي الله عنها، "ألستَ تقرأُ القرآن؟ فإنّ خُلُقَ نبيِّ الله، صلى الله عليه وسلم، كان القرآن!"[3]. لذا وَصفَ الله خُلُقَ محمّد صلى الله عليه وسلم بالعَظمة، فقال ﴿وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم 4]؛ فخُلُقُه عظيمٌ لعَظمة القرآن الذي أنزل اللهُ عليه، فتحقَّق وتخلَّق به ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر 87].

الإسلامُ ضَبطُ النفس وحُسْنُ الخُلُق. وهو دَعوةٌ للناس لِيُراقِبوا الله في أقوالِهم وأفعالِهم طِوالَ حياتهم، حتى يستقيمَ سُلوكُهم وتَحسُنَ أخلاقُهم، كما قال «إنّما بُعثتُ لأُتَمِّمَ صالِحَ الأخلاق»[4]. فمَن فَهِم القرآنَ لم يَحِدْ عن السُّنّة، ومَن تَمسّك بالسُّنّة فقد أعطَى القرآن حقَّه،

---

[1] هو الإمام بشر بن الحارث الحافي. وُلد سنة اثنتين وخمسين ومئة، وارتحل للعلم، فأخذ عن مالك... 'سير أعلام النبلاء' لشمس الدين الذهبي، ج9–ص165، المكتبة التوفيقية، مصر.

[2] ذكره البربَهاري في 'شرح السنة' ص82، مكتبة عباد الرحمن، مصر، 1426 هـ.

[3] رواه مسلم في صلاة المسافرين وأبو داود وأحمد، عن سعد بن هشام، سأل عائشة.

[4] رواه أحمد عن أبي هريرة، وذكره الهيثمي في 'مجمع الزوائد'، وقال: رجاله رجال الصحيح، ورواه الحاكم في 'المستدرك' وصحّحه. وأورده مالك في حسن الخلق بلاغًا.

فحَسُنَ إسلامُه وحَسُنت أخلاقُه، وكان من خيار الأمّة كما قال النبيُّ «خيارُكم أَحاسنكم أخلاقا»[1]، وكان من أحبَّة النبيِّ وجارَه يومَ القيامة، كما قال صلى الله عليه وسلم «إنّ مِن أحبِّكم إلَيّ وأقربِكم منّي مَجلسا يومَ القيامة أحاسنَكم أخلاقا»[2].

لن نَجدَ أحسَن إمامًا ومعلِّمًا من رسول الله، لقد صلى الله عليه وسلم «إنه لم يكن نَبيٌّ قَبلي إلاّ كان حقًّا عليه أن يَدُلّ أُمَّته على خَيرِ ما يَعلمه لهم، ويُنذِرَهم شَرَّ ما يعلمه لهم»[3]، فالنُّصح واجبٌ على الأنبياء. فإذا بلَغنا خبرٌ عن النبي صلى الله عليه وسلَّم، بشُروطه المعلومة لدى أصحاب الحديث، واجتمع فيه النُّصح والعلمُ والصِّدقُ والفَصاحة، وجبَ قَبولُه والعمَلُ بظاهِره دونَ توقُّف. فرسولُ الله لم يتكلّمْ إلاَّ بعلم، ولقد كان، صلى الله عليه وسلَّم، أفصَحَ العَرَب وأصدقَ الخلق وأنصحَهم على الإطلاق. فهي خصالٌ لم تتوفَّر في بشَرٍ توفُّرَها في النبي.

ومع هذا فأكثرُ الناس لا يقبَلون الحديثَ ولا يعمَلون به، خوفًا مِن أن يكون على غير ظاهِره أو منسوخًا. وهذا تلبيسٌ من مَكائد إبليس؛ يمنَع الناس مِن قَبول أوجَب ما يجب عليهم. والصوابُ الذي لا شكَّ فيه، أنّ مَن بلَغَه نصٌّ ثابتٌ من السنَّة ففَهم معناه في اللُّغة العربيّة، فلْيَعمَلْ بما فهِمَ منه ولا يتوقَّفْ، ولا ينتظِر فيه قولَ فلان أو فلان من العلماء أو غيرِهم.

---

[1] رواه الترمذي في البر عن عبد الله بن عمرو، وقال: حسن صحيح، وهو في الصحيحين.

[2] رواه الترمذي في البر والصلة عن جابر بن عبد الله.

[3] جزء من حديث خرّجه مسلم في الإمارة وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عَمْرٍو.

فإن ظهرَت فيما بعدُ قرينةٌ تُخرِجُه عن ظاهِره، فليأخذ بما دلّت عليه القرينةُ. وإن بلَغه حديثٌ ينسَخُه، فليعمَل بالناسخ. هكذا يكون قد عمِل بالحديثين؛ المنسوخ والناسخ، وله في ذلك أجران. فقد كان السّلفُ يعدُّون العملَ بالمنسوخ والناسِخ مَفخَرةً؛ من ذلك أنّ الله أنزل قولَه تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المجادلة 12] فاشتدّ على الصحابة أن يتصدَّق أحدُهم كلَّما أراد التَّفرُّدَ بمُخاطبة النبيّ، فنَسَخها سُبحانه بقوله ﴿أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَات؟ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة 13]، ولم يعمَل بالآية المنسوخة غيرُ عليّ بن أبي طالب.

فعن مُجاهد أنّ عليًّا، رضي الله عنه، قال "آيةٌ في كتاب الله عزّ وجلّ، لَم يَعمَل بها أحدٌ قبلي ولا يعملُ بها أحدٌ بعدي؛ كان عندي دينار فصَرّفتُه بعشرة دراهِم، فكنتُ إذا ناجَيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بدرهم. فنُسِخَت ولم يعملْ بها أحد قبلي، ولا يعملُ بها أحد بعدي!" ثم تلا هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾[1]

---

[1] 'تفسير ابن كثير'، ج8–ص50، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ.

فمَن بلَغَه نصٌّ ثابتٌ من السنَّة، فلِيَعمَلْ به وإن لم يَجد له أصلاً في القرآن، بل وإن ظنّه مُخالفًا لِظاهِر القُرآن. كما قال التَّابِعي الجليل سعيدُ بن جُبَيْر، عليه رحمة الله تعالى، وقد حدّثَ يوماً بِحَديث عن النبيِّ صلّى الله عليه وسلم، فقال رجلٌ "في كتابِ الله ما يُخالِفُ هذا!" قال سعيد بن جُبَير "لا، أَراني أُحدِّثك عن رسولِ الله صلّى الله عليه وسلم وتُعرِّض فيه بكِتاب اللهِ؛ كان رسولُ اللهِ، صلى الله عليه وسلم، أعلمَ بكِتابِ الله منك!"[1]

[1] رواه الدارمي في المقدّمة، باب السنّة قاضية على كتاب الله.

فرض إقامة الصلاة

اعلَم، فقَّهني الله وإيّاك في الدين، أنَّ الله قَد نَبّأَ محمّدًا صلى الله عليه وسلّم بالصلاة، ففرضَها عليه أوّلَ ما خاطَبه بالوحي؛ كان بَدءُ نبوَّته كبدءِ نبوَّة موسى عليهما الصلاة والسلام، كما قصَّ الله تعالى فقال ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى. إِذْ رَأَى نَارًا فَقَالَ لأَهْلِهِ: امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا، لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِقَبَسٍ أَوْ أَجِدُ عَلَى النَّارِ هُدًى. فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ: يَا مُوسَى، إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ، إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى! وَأَنَا اخْتَرْتُكَ، فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى: إِنَّنِي أَنَا، اللَّهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا؛ فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي!﴾ [طه 9-14]، فبَدَأه أوّلَ ما بَدأه بفَرضِ إقامة الصلاة. وما من نبيٍّ إلاّ وقد فُرضت عليه الصلاة ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء 73].

ذلك لأنّ الصلاة عمودُ الدين، كالبناءَ، لا يقوم إلا بعدَ أن يُقام العمود. فكذلك الدين ليس بإسلام ما لم تُقَم فيه الصلاة، فلا يُعتبَر الصومُ ولا الزكاة ولا غيرُهما إسلامًا ما لم يقم ذلك على الصلاة. والدليلُ على كون الصلاة أوَّلَ النبوَّة، ما بلغنا عن عائشة زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم، قالت:

كان أوَّلُ ما بُدِئَ به رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، مِن الوَحْيِ الرؤيا الصادقةَ في النَّوم؛ فكان لا يَرى رُؤيا إلا جاءتْ مثلَ فَلَقِ الصُّبْحِ. ثم حُبِّبَ إليه الخَلاءُ، فكان يَخلُو بغار حِراءٍ يَتَحَنَّثُ فيه –وهو التَّعَبُّد– الليالِيَ أُولاتِ العَدَد، قبلَ أن يرجِع إلى أهله ويَتَزوَّدَ لذلك، ثم يرجِع إلى خديجةَ فيتزوَّدُ لِمِثلِها. حتى فَجِئَه الحقُّ وهو في غار حِراءٍ.

فجاءه الْمَلَكُ فقال «اقرَأْ!» قال «ما أنا بقارئ؟» قال «فأخذني فغطَّني، حتى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثم أرسلني فقال: اقرأْ!» قال «قُلتُ: ما أنا بقارئ؟» قال «فأخذني فغطَّني الثانيةَ، حتى بَلغ مني الْجَهد، ثم أرسلني فقال "اقرأْ!" فقلتُ: ما أنا بقارئ؟ فأخذني فغطَّني الثالثةَ، حتى بلغ مني الجَهد، ثم أرسلني، فقال ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ؛ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ!﴾ [العلق 1-4]»

فرجَع بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تَرجُفُ بَوادِرُه حتى دخل على خديجةَ فقال «زَمِّلُوني، زمّلوني!» فزمَّلوه حتى ذهبَ عنه الرَّوْعُ. ثم قال لِخديجة «أَيْ خديجةُ، ما لِي؟»، وأخبرها الخبرَ، قال «لقد خَشِيتُ على نفسي!» قالت له خديجةُ "كَلاَّ، أَبشِرْ؛ فَوَاللهِ لا يُخْزِيك اللهُ أبدًا! واللهِ إنَّك لَتَصِلُ الرَّحِمَ وتَصدُقُ

الحديثَ وتَحمِل الكَلَّ وتُكسِبُ الْمَعدومَ وتَقرِي الضَّيفَ وتُعِينُ على نوائِبِ الْحَقِّ!"

فانطَلَقتْ به خديجةُ حتى أتتْ به وَرَقَةَ بنَ نَوْفَلِ بنِ أَسَدِ بنِ عبد العُزَّى، وهو ابنُ عمِّ خديجةَ –أخي أبيها. وكان امرَأً تَنَصَّرَ في الجاهليَّة، وكان يكتُب الكتابَ العربيَّ ويكتبُ من الإنجيلَ بالعربيّة ما شاء اللهُ أن يكتُب. وكان شيخًا كبيرًا قد عَميَ، فقالت له خديجة "أيْ عَمِّ، اِسْمَعْ من ابنِ أخيك!" قال ورقةُ بنُ نوفلٍ "يا ابنَ أخي، ماذا ترى؟" فأخبره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خَبر ما رآه.

فقال له ورقةُ "هذا النامُوسُ الذي أُنزِلَ على موسى صلَّى الله عليه وسلم. يا لَيْتَنِي فيها جَذَعا، يا ليتني أكونُ حيًّا حين يُخرِجُك قومُك!" قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «أوَ مُخرِجِيَّ هُم؟» قال ورقةُ "نعم، لم يأتِ رجلٌ قَطُّ بما جئتَ به إلاّ عُودِيَ. وإنْ يُدرِكني يومُك أَنصُرْك نَصرًا مُؤَزَّرا!"[1]

يبدو جليًّا من هذا الحديث أنّ النبي، صلى الله عليه وسلّم، كان في تَمامِ الاستِعداد لِتلقِّي القُرآن، وإلاّ ما ثَبت عند رؤية مَلَك الوَحي، بَلْهَ أن يسأَلَه بقوله «ما أنا بقارئٍ؟» بعد ضَمَّات ثلاث إلى أن ينقطعَ نَفَسُه وقولِه "اِقرَأْ!".

---

[1] خرجه مسلم في كتاب الإيمان من "صحيحه" وهذا لفظه، ورواه أيضا البخاري وغيره.

ولكنَّ الجمهور على خِلافِ هذا، فقد قالوا في قولِه عليه السلام «ما أنا بقارئ» أنّه بمعنى "لَستُ بقارئٍ". والصوابُ أنَّ "ما" للاستِفهام لا للنَّفي، وإن دخلت الباءُ على اِسم الفاعل. وقد نقل الحافِظ ابن حجر أنّه حُكي جوازُه عن الأخفش، ثم ساق ثلاثَة أقوال في معناها، ثالِثُها أنَّها على الاستِفهام، ثم قال:

ويؤيِّدُه أنّ في رواية أبي الأسود في 'مغازيه' عن عُروة أنّه قال «كيف أقرأ؟»، وفي رواية عبيد بن عمير عن ابن إسحاق: «ماذا أقرأ؟» وفي مُرسَل الزُّهري في 'دلائل' البيهقي: «كيف أقرأ؟»؛ كل ذلك يؤيد أنها استفهامية[1].

والصحيح أنَّه كذلك، فالسياق لا يحتمِل غيرَه، ولو كانت "ما" النَّفي لكان المعنى "لَن أقرأ" خاصَّةً بعد دخول "باء" التوكيد على اسم الفاعل، وهذا مُمتنِع لأنّ المقام مَقام امتثالٍ ومُبادرَة لا مقامُ رَفضٍ وإدلاءٍ بالموانع، فافهَم. فالصوابُ فَهْمُ أنّ جبريلَ يأمُر النبيَّ بالقِراءة والنبيُّ يسأل عمَّا تَلزمُه قراءتُه، و"الباء" في قوله «ما أنا بقارئٍ؟» تفيدُ تقويةَ تَّشوُّفِه، عليه السلام، وتأكيدَه، وإرادتَه تَمامَ الامتثالِ للأمر بالقراءة والْمُداومَة عليها.

وعندما بلَغَ تشوُّفُ النبي منتهاه، أخبَره المَلَكُ أنّ الأمر بالقراءة إنّما هو من ربِّه، وباسمه سبحانَه وتعالى فقال ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ.

[1] 'فتح الباري'، ج1-24، دار الفكر، بيروت.

خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ. كَلاَّ، إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى. إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى. أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى عَبْدًا إِذَا صَلَّى؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى؟ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى؛ أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى؟ كَلاَّ، لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ؛ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ؛ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ، سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ. كَلاَّ، لا تُطِعْهُ، وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ!﴾ [سورة العلق 1-19]. هذه أوَّل سورة نزلت على النبي، صلى الله عليه وسلم، فواضحٌ أنّ الصلاةَ موضوعُها، وأنّ عليها مدارَها شكلاً ومضمونًا ونسَقًا وفَحوى؛ افتتَحها تعالى بقوله ﴿اقْرَأْ﴾ واختتَمها بقوله جلّ وعلا ﴿وَاقْتَرِبْ﴾.

وقد بيّن رسولُ الله هذا الارتباطَ بين القراءة والارتقاء، فقال صلى الله عليه وسلم «يُقال لصاحِب القرآن: اقرَأ وَارْتَقِ، ورَتِّلْ كما كُنتَ تُرتِّل في الدنيا؛ فإنّ منزِلَك عند آخرِ آية تقرؤُها»[1].

هذا ما أكّده رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقوله «مَن قرأَ حَرفًا مِن كتاب الله فله به حسنةٌ، والحسنةُ بعَشْرِ أمثالِها، لا أقولُ ﴿الم﴾ [البقرة 1] حرفٌ، ولكن 'ألف' حرفٌ و'لام' حرفٌ و'ميم' حرف»[2]. ولا شكّ أنّ الأجرَ والثواب والحسناتِ المُضاعَفةَ على كل حرف إنّما هي

[1] رواه أبو داود في الصلاة والترمذي وقال: حسن صحيح، كلاهما عن عبد الله بن عمرو. وروى الترمذي في فضائل القرآن مثلَه عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

[2] رواه الترمذي في فضائل القرآن عن عبد الله بن مسعود، وقال: حسن صحيح.

على القراءة في الصلاة؛ فلا يزال الْمُصلّي يرتَقي في سُلَّم الرِّفْعة إلى أن يبلُغ مُنتهَى القُرب في سجوده، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَقربُ ما يكون العبدُ مِن ربه وهو ساجدٌ»[1].

كان ذاك أوّلَ لقاء بين المَلَك والنبي. ثم رجع جبريلُ للمرّة الثانية يعلّمُ محمّدا ما يلزم مِن قراءة فيها؛ كما بلغنا عن عَمرِو بنِ شُرَحْبِيل:

أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِخديجة «إني إذا خلوتُ وحدي سَمِعتُ نداءً، وقدْ واللهِ خشيتُ أن يكون هذا أمرا!» فقالت "مَعاذَ الله، ما كان اللهُ لِيفعلَ بك؛ فَوَاللهِ إنك لتؤدِّي الأمانةَ وتَصِلُ الرَّحِمَ وتَصدُقُ الحَديثَ!" فلمَّا دخل أبو بكر – وليس رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثَمَّ– ذكرتْ خديجةُ حديثَه له، وقالت "يا عَتيقُ، اذهبْ مع محمد إلى وَرَقَةَ!" فلمّا دخل رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، أخذ أبو بكر بيده، فقال "انطلِقْ بنا إلى ورقة!" فقال «ومَن أَخبَرَك؟» قال "خديجةُ".

فانطلقا إليه فقصَّا عليه فقال «إذا خَلَوتُ وَحدي سَمِعتُ نداءً خَلفي "يا مُحمّدُ، يا مُحمد!" فأنطلِقُ هارِبًا في الأرض» فقال "لا تفعلْ، فإذا أتاك فَاثْبُتْ حتى تسمَعَ ما يقول، ثم ائتِني فأَخبرِني!"

فلما خلا ناداه «يا مُحمَّدُ، ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

[1] رواه مسلم في الصلاة وأبو داود عن أبي هريرة والترمذي عن عمرو بن عبسة.

نَسْتَعِينُ. اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ. صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة 1-7] قُلْ: لا إله إلا الله!»، فأتى ورقةَ فذكر ذلك له، فقال له ورقةُ "أَبشِرْ ثم أبشِرْ، فأَنَا أَشهَدُ أنّك الذي بَشَّرَ به ابنُ مريمَ، وأنّك على مِثل ناموسِ موسَى، وأنك نبيٌّ مُرسَل، وأنّك سوف تُؤمَر بالجهاد بَعد يومك هذا؛ ولئن أدرَكني ذلك، لأُجاهدنَّ معك!" فلما تُوُفِّيَ ورقةُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لقد رأيتُ القِسَّ في الجنة عليه ثِيابُ الحرير، لأنَّه آمن بي وصدَّقني» يعني ورقة[1].

[1] رواه أبو بكر البيهقي في 'دلائل النبوّة'، الحديث رقم 463، وقال: فهذا مُنقَطِع. ورواه أيضا أبو بكر الآجُرِّي في 'الشريعة'، وأبو بكر بن أبي شيبة في 'المصنَّف'. قلتُ: وإنَّما عنَى البيهقي بقوله "منقطع" أنّ عَمرَو بن شُرَحْبيل راوي الحديث من التّابعين و لم يذكر اسمَ الصحابي الذي سمِعه، فيكون الحديث على هذا مُرسَلا. إلا أنَّه مع ذلك مقبولٌ وحجّة لجلالَة أبي ميسرة عَمرِو بنِ شُرَحْبِيل الْهَمْداني الكوفي، فهو مُخَضرمٌ مِن كبار التَّابعين روى عن عُمر بن الخطّاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وكان من أكابِر أصحابه، وحُذيفة بن اليمان وسلمان الفارسي وقيس بن سعد بن عُبادة ومعقل بن مُقرن الْمُزَني وعائشة أمّ المؤمنين والنُّعمان بن بَشير، وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم. قال ابن معين: أبو مَيسَرة ثِقَةٌ. ووثَّقه ابن حبّان وقال: كان من العُبّاد، وكانت رُكبته كرُكبة البَعير من كثرة الصلاة. مات رحمه الله في الطاعون سنةَ ثلاث وستين. وروى حديثَه البخاري ومسلم في الصحيحين وأبو داود والترمذي والنسائي في السنن. انظر 'تهذيب التهذيب' لابن حجر العسقلاني ج8-ص43، طبعة دار الفكر الطبعة الأولى 1404 هـــ. قلتُ: ويكفي تعديلا له أن خرَّج له أصحاب الأمّهات سوى ابن ماجه. أما باقي رجاله فذكر السيوطي نقلا عن ابن حجر أنّه قال فيه: هذا مُرسَل رجالُه ثقاةٌ، كما في 'الإتقان في علوم القرآن' ج1-82، دار الجيل، الطبعة الأولى 1419 هـــ.

وعليه، فالفاتحة ثاني ما نَزل من القرآن، وهيَ جوابُ سُؤال النبي صلى الله عليه وسلَّم لجبريل بقولِه «ما أنا بقارئٍ؟»؛ ابتدأَها بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأنّها تبَعٌ لقولِه تعالى في السورة التي قبلَها ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. وهو الْموافِق لتقدير الجمهور في البسمَلة، فإنَّهم يقدِّرون فعل "أَقرَأُ" قَبلَها، فيكون معناها في فَم الْمُصلِّي "أَقرَأُ باسم الله الذي هو الرَّحمانُ الْمُتَّصفُ بِمُنتهى الرحمة". فالواجبُ إذًا قِراءةُ البسمَلَة في الفاتحة لكونها أوَّلُ آياتِها، وإن تنازَع العلماءُ في ذلك.

يقولُ جمهورُ العُلماء أنّ الصلاة فُرضت ليلةَ المِعراج، وهذا كلامٌ مُجمَلٌ يَحتاجُ إلى تفصيلٍ وبيان. ولقد مرَّ فيما سبقَ أنّ أوّلَ ما نزل الوحيُ على النبيِّ أُمِر بالصلاة. فصلّى لِمدّة عشرة سنوات قبلَ المِعراج. ولو لم يكن يعلَم الصلاةَ، ما أمره جبريلُ بها في ثلاثة مواضع أثناءَ مَسراه، ولا أَمَّ الأنبياءَ في المسجد الأقصى قبلَ أن يُعرَجَ به في السماوات. ودليلُه قولُه عليه وعليهم الصلاة السلام «أُتيت بدابّة فوقَ الحِمار ودون البغل خَطْوُها عند مُنتهَى طَرْفِها، فركبت ومعي جبريلُ عليه السلام، فسرتُ فقال "انزِل، فصلِّ!" فصلَّيْتُ، فقال "أتدري أين صليتَ؟ صَلَّيت بطَيْبة، وإليها الْمُهاجَر" ثم قال "انزِل، فصلِّ!" فصلَّيتُ. فقال "أتدري أين صليت؟ صليتَ بطُور سيناءَ، حيث كلَّم اللهُ موسى" ثم قال "انزِل، فصلِّ! فصلَّيتُ، فقال "أتدري أين صليت؟ صلَّيتَ ببيْت لَحْم، حيث وُلِد عيسى عليه السلام" ثم دخلتُ بيتَ الْمَقْدِس، فَجُمِع

لي الأنبياءُ عليهم السلام فقدَّمني جبريلُ عليه السلام حتى أَمَمْتُهم. ثم صُعِد بي إلى السماء» الحديث[1]. والدابَّة التي «خَطْوُها عند مُنتهَى طَرْفِها» هي البُراق، وفي رواية «يَقعُ خَطْوُه عند أَقْصَى طَرْفِه»[2]، والطرْفُ العينُ، أي أنّه يَضع حافِرَه حيث يَقَع بَصَرُه؛ فالبراق يسير بسرعة الضوء، لذا اشتُقَّ اسْمُه مَن البَرْق، ولذا قَطع تلك المسافةَ دون أن يمرَّ الزمانُ، والله أعلم.

الواجبُ فهمُه من قولِ العُلماء بأنّ الصلاة فُرضت ليلةَ المِعراج، أنّ الذي فُرِض تلك الليلةَ إنّما هو إقامةُ الصلاة. وفرقٌ بين الصلاة وإقامة الصلاة؛ فالصلاةُ هي العبادة التي تُفتَتَح بالتكبير وتُختَتم بالتسليم، وإقامةُ الصلاة بناءُ المجتمع على أساسها. ويقتضي هذا بسطَ كلمة الله الشرعية على البلاد والعباد، بتعليم القرآن، وصرفِ الأموال لبناء المساجد وعِمارتِها والقيام عليها، وتنصيبِ الأئمّة والمؤذِّنين، وتنظيم أوقات المجتَمع حسب مواقيت الصلاة، لتكون محورَ حياتهم كافّةً.

الْمِعراج مُنعَرَج في مَسار الدَّعوة الْمُحمَّديَّة وإيذانٌ بقيام الدين وبسطه في الأرض، وبالتمكين له في السماء قبل الأرض، ليبقى إلى قيام الساعة بإذن الله تعالى. وقد قصّ النبي الله صلى الله عليه وسلم مِعراجَه على أصحابه فقال:

---

[1] رواه النسائي في أوّل كتاب الصلاة عن أنس بن مالك.

[2] خرَّجه مسلم في الإيمان عن أنس بن مالك والبخاري في المناقب عن مالك بن صعصعة.

«بينما أنا في الحِجْر مضطجعا إذْ أتاني آت، فشقَّ ما بين هذه إلى هذه» –يعني من ثُغرَة نَحْره إلى شِعرَته أو من قَصِّه إلى شِعرَته– «فاستَخرَجَ قلبي، ثم أُتيتُ بطَسْتٍ من ذَهَبٍ مَملوءَةً إيمانًا، فغُسِل قلبي، ثُمّ حُشِيَ. ثم أُتيتُ بِدابَّة، دون البَغْل وفوق الحِمار، أَبيَضَ» –هو الْبُرَاقُ– «يضع خَطْوَه عند أقصَى طَرْفه، فحُملتُ عليه.

فانطَلَقَ بي جِبْريلُ حتى أَتَى السماءَ الدُّنيا فاستَفتَحَ فقيل "مَن هذا؟" قال "جبريلُ!" قيل "ومَن معك؟" قال "مُحمد!" قيل "وقد أُرسِل إليه؟" قال "نعم!" قيل "مرحبا به، فنِعمَ المجيءُ جاء!" ففَتَحَ، فلمّا خَلَصْتُ، فإذا فيها آدمُ فقال "هذا أبوك آدمُ، فسلِّمْ عليه!" فسلَّمتُ عليه، فردَّ السلامَ ثم قال "مَرحبًا بالابن الصالِحِ والنَّبِيِّ الصالح!»

ثم صَعِدَ به إلى السماء الثانية، حيث يَحْيَى وعِيسَى، وهما ابنا الْخالَة. ثم صَعِدَ به إلى السماء الثّالثة حيث يُوسُفُ، ثم صَعِدَ به إلى السماء الرابعة حيث إدْرِيسَ، ثم صَعِدَ به إلى السماء الخامسة حيث هارون، ثم صَعِدَ به إلى السماء السادسةَ، حيث موسى، «قال "هذا موسى، فسلِّم عليه!" فسلّمتُ عليه، فردَّ ثم قال "مرحبا بالأخ الصالح والنبي الصالح!" فلما تَجاوزْتُ بَكَى، قيل له "ما يُبكيك؟" قال "أبكي لأنَّ غُلاما بُعِث بَعدي يَدخل الجَنَّةَ من أُمَّته أكثرُ مِمَّن يدخلُها من أمتي!"

ثم صعد بي إلى السماءِ السابعة فاستفتح جبريلُ، قيل "من هذا؟" قال "جبريلُ!" قيل "ومن معك؟" قال "محمد!" قيل "وقد بُعِث إليه؟" قال

"نعم!" قال "مرحبا به، فنعم المجيءُ جاءَ!" فلما خلَصتُ فإذا إبراهيم، قال "هذا أبوك، فسلِّم عليه!» قال «فسلّمتُ عليه، فردَّ السلام، قال "مرحبًا بالابن الصالح والنبي الصالح!"

ثم رُفِعَت لِيَ سِدْرَةُ الْمُنتَهَى، فإذا نَبِقُها مثلُ قِلالِ هَجَرَ، وإذا وَرَقُها مثلُ آذانِ الفِيَلَة، قال "هذه سِدْرَةُ الْمُنتَهَى!" وإذا أربعةُ أنْهارٍ، نَهْرانِ باطنانِ ونَهرانِ ظاهرانِ، فقلتُ "ما هذان يا جبريل؟" قال "أما الباطنان فنهران في الجَنّة، وأما الظاهران فالنِّيلُ والفُراتُ!" ثم رُفِعَ لِيَ البيتُ الْمَعْمورُ، ثم أُتيت بإناءٍ من خَمْرٍ وإناءٍ من لَبَنٍ وإناءٍ من عَسَل، فأخذتُ اللَّبنَ فقال "هي الفِطْرَةُ، أنتَ عليها وأُمَّتُك!"

ثم فُرِضَتْ عليَّ الصّلَواتُ؛ خَمسين صلاةً كلَّ يَومٍ. فرَجعتُ، فمَرَرْتُ على موسَى فقال "بِما أُمِرتَ؟" قلتُ "أُمِرتُ بخَمسين صلاةً كلَّ يوم!" قال "إنّ أُمَّتَك لا تَستَطيعُ خَمسين صلاةً كلَّ يوم، وإني والله قد جرَّبْتُ النَّاسَ قَبلَكَ، وعالَجْتُ بَنِي إسرائيلَ أَشدَّ الْمُعالَجَة؛ فارجِعْ إلى ربِّك فاسْأَلْهُ التَّخْفيفَ لأُمّتك!"

فرجَعتُ، فَوَضَعَ عنِّي عَشرًا. فرَجعتُ إلى موسى فقال مِثلَه، فرجعتُ فوضَع عنِّي عشرًا. فرجعتُ إلى موسى فقال مِثلَه، فرجعتُ فوضع عني عشرا. فرجعتُ إلى موسى فقال مِثلَه، فرجعتُ فأُمِرْتُ بعَشْرِ صَلَوَاتٍ كلَّ يوم. فرجَعتُ، فقال مثلَه، فرجَعتُ فأُمِرتُ بِخمْس صَلواتٍ كُلَّ يوم.

فرجعتُ إلى موسى فقال "بِمَا أُمِرْتَ؟" قلتُ "أُمِرتُ بخمسِ صَلَوَاتٍ كلَّ يوم!" قال "إنّ أُمّتَك لا تَستَطِيع خَمْسَ صَلوَاتٍ كُلَّ يوم، وإنِّي قَدْ جرَّبتُ النّاسَ قَبلَك وعالَجْتُ بَنِي إسرائيلَ أَشَدَّ الْمُعالَجَة، فارجعْ إلَى ربِّك فاسأَله التّخفيفَ لأمَّتك!" قلتُ "سألتُ ربِّي حتَّى استَحْيَيْتُ، ولكنِّي أرضَى وأُسَلِّمُ!» قال «فلمّا جاوزتُ، نادَى منادٍ: أَمضَيْتُ فَرِيضَتِي، وخَفَّفْتُ عن عِبادي!»[1] وفي رواية «فقال: هي خَمسٌ وهيَ خَمسونَ؛ لا يُبَدَّلُ القَولُ لَدَيَّ!»[2].

في حديثَي الإسراء والمِعراج أدلَّة على أنّ المقصود من المعراج إقامةُ شَعيرةِ الصلاة وجمع الناس عليها. منها صلاةُ النبي بالأنبياء في بيت المقدس، وذكرُ موسى ما لاقَى مِن مَتاعِب حين أراد حملَ بني إسرائيل على إقامة الصلاة لتكون قُطبَ حياتِهم ومحوَرَ مُجتَمَعِهم، فقال «إنّ أُمّتَك لا تَستَطِيع خَمْسَ صَلوَاتٍ كُلَّ يوم، وإنِّي قَدْ جرَّبتُ النّاسَ قَبلَك وعالَجْتُ بَنِي إسرائيلَ أَشَدَّ الْمُعالَجَة» يعني أنّهم قد فرَّطوا فيها مع قلَّة عددها، وكفَروا بتَركها.

***

كان المعراج إذنًا للنبي في بسط كلمة الله على الأرض. فلم يَلبث صلى الله عليه وسلّم أن صدَع بوجوب إقامة الصلاة التي أعطاه الله

---

[1] خرّجه البخاري في المناقب عن مالك بن صعصعة.

[2] متّفَق عليه عن أنس بن مالك عن أبي ذرٍّ الغِفاري.

إيّاها في السماء وحذّره من صعوبة شأنها موسى. ولكنّ كفّارَ قُرَيشٍ مَنَعوه من إقامتها وجَمْعِ الناس عليها واشتدَّ أذاهم عليه صلى الله عليه وسلّم.

فخرج إلى الطائف يَطلُبُ نُصرَةَ قبيلَة ثَقيف ولكنَّهم خذلوه وآذَوه. فرجَع إلى مكَّة وأخذ يعرِضُ نفسَه في الْمَواسِم على قبائل العرب، يدعوهم إلى الله ويُخبرهم أنه نَبيٌّ مُرسَل، ويسألُهم أن يُصدِّقوه ويمنعوه. إلى أن يسَّر الله تعالى له جماعةً من الْخَزرَج فأسلموا، ورجعوا من عامِهم القابِل، فبايعوه على النُّصرة، وأنّ مدينة يَثرِب ستكون له مُهاجَرًا آمنًا. وهاجر صلى الله عليه وسلّم من مكّة، فكان أوّلَ ما فعله عند قُدومِه المدينةَ بناءُ مسجد قُباء ثم المسجد النبوي[1].

حين ثبت الدينُ وارتفع صوتُ بِلالٍ بن رَبَاحٍ، رضي الله عنه، بالأذان، أخبَر الله نبيَّه بأنَّه قد جعل له سُلطانًا في الأرض، فقال له «إنّما بعثتُك لأَبتَليَك وأبتليَ بك، وأنزلتُ عليك كِتابا لا يَغسلُه الماءُ؛ تقرؤُه نائمًا ويَقظانَ!» –قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم– «وإنَّ الله أمرني أن أُحرِّق قُرَيشًا فقلتُ "رَبِّ، إذًا يَثْلَغُوا رأسي فيَدَعوه خُبْزةً!؟" قال "استَخرِجْهم كما استَخرَجوك، واغْزُهُم نُغزِك، وأَنفِق فسنُنفِقْ عليك، وابعثْ جَيشًا نَبعَثْ خَمسةً مِثلَه، وقاتِلْ بِمَن أطاعَك مَن عَصاك!»[2]

---

[1] انظر المعراج والهجرة من 'سيرة ابن هشام'، دار ابن كثير، دمشق، 1426 هـ.

[2] رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها عن عياض بن حمار المجاشعي.

مِصداقُ هذا الحديث القُدسي قولُ الله تعالى ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة 5]، وكذا قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم «أُمرتُ أن أقاتِل الناسَ حتى يشهَدوا أن لا إله إلا الله وأنّ مُحمدا رسولُ الله، ويقيموا الصلاةَ ويُؤْتوا الزكاةَ؛ فإذا فعلوا ذلك، عصَموا منِّي دماءَهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحِسابُهم على الله»[1]. فأباح اللهُ لنبيِّه عليه السلام مالَ ودمَ مَن لا يُصلُّون وأمرَه بقتالهم.

وكذا خُلَفَاؤُه الرشدون، إلى أن يأتيَ أمرُ الله، كما قال تعالى ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ﴾ [الحج 40-41].

لَمَّا حضرَ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم الموتُ، استخلف أبا بكرٍ في جماعة الْمُصلِّين في مسجده. قالت عائشة رضي الله عنها:

لَمّا مَرِضَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَرَضَه الذي مات فيه، أتاه بلالٌ يُؤْذِنُه بالصلاة فقال «مُروا أبا بكر فَلْيُصلِّ!» قلتُ "إنّ أبا بكر رجلٌ أَسِيفٌ، إن يَقُمْ مَقامَك يَبكي، فلا يقدِرُ على القراءة!"

[1] رواه البخاري في الإيمان ومسلم عن عبد الله ابن عمر.

فقال «مُروا أبا بكر فَلْيُصلِّ!» فقلتُ مثلَه، فقال في الثالثة أو الرابعة «إنّكنّ صَواحِبُ يوسُفَ؛ مُروا أبا بكر فَلْيُصلِّ!» فصلّى. وخرج النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم يُهادَى بين رجلين، كأنّي أنظر إليه يَخُطّ برجلَيْه الأرضَ. فلمّا رآه أبو بكر ذَهبَ يتأخَّرُ فأشار إليه أن "صَلِّ!" فتأخّر أبو بكر رضي الله عنه، وقَعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر يُسْمِع الناسَ التكبيرَ[1].

غضَبُ النبيّ صلى الله عليه وسلَّم لَمّا راجَعته عائشة، يعود إلى شدَّة أهَمِّيّة الْمَوقف؛ قد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم في آخر لَحظاتِ حياته الدُّنيا، ولا بُدَّ من استخلاف أحدٍ ليَؤمَّ الناسَ في الصلاة من بعدِه فاختارَ أبا بكرٍ؛ ومعنى هذا أنّه قد أعطاه الإمامةَ العُظمَى. كان النبيُّ بأمره ذاك قد جعل من أبي بكرٍ خليفةً من بعده. والناسُ يظنُّون إلى يومنا هذا أنّ النبيّ لم يستخلف أحدًا. كلاَّ والله، لقد استَخلَف أبا بكر حين استَخلَفه في الصلاة، وهي أعظمُ أمور الدين. ويصدِّق هذا قولُه صلى الله عليه وسلَّم «رأسُ الأمر الإسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذِروةُ سَنامه الجهاد»[2]، والمعنى أنّ الصلاة أوسط الدين وهي حاملةُ الإسلام وقاعدتُه. أما الجهاد، فوسيلةُ الأنبياء ووَرَثتِهم لفرض الصلاة ولِحراستها والذبِّ عنها.

[1] رواه البخاري في الأذان ومالك ومسلم وابن ماجه وأحمد.

[2] رواه التِّرمذي في الإيمان وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه وأحمد وابن نصر المَرْوَزي.

لقد تجلَّت أهليَّةُ أبي بكر، رضي الله عنه، للخلافة، من حين وفاة النبي، بأبي هو وأمي، صلى الله عليه وسلّم. قالت عائشةُ:

ماتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر بالسَّنح –يعني بعوالي المدينة– فقام عمرُ يقول "واللهِ ما مات رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، واللهِ ما كان يَقَع في نفسي إلا ذاك! ولَيبعَثنَّه الله فَلَيُقَطِّعنَّ أيديَ رجالٍ وأرجُلَهم!" فجاء أبو بكر، فكَشفَ عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَبَّله، قال "بأبي أنت وأُمِّي، طِبتَ حيًّا وميِّتًا! والذي نَفسي بيده، لا يذيقُك اللهُ الْمَوتَتَين أبدًا!"

ثم خرج فقال "أيها الحالفُ، على رِسْلِك!" فلما تكلم أبو بكر جلس عمر. فحَمِد اللهَ أبو بكر وأثْنَى عليه وقال "ألا، مَن كان يعبُدُ مُحمّدًا، فإنَّ مُحمَّدا قد مات! ومَن كان يَعبُد الله، فإنَّ الله حيٌّ لا يَموت!" وقال ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر 30] وقال ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ؟ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا! وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران 144] فَنَشَجَ الناسُ يَبكون.

واجتمعت الأنصارُ إلى سَعد بن عُبادة في سَقيفة بني ساعِدة فقالوا "مِنّا أميرٌ ومنكم أمير!" فذهب إليهم أبو بكر وعمرُ بن الخطاب

وأبو عُبيدةَ بنُ الْجَرّاح. فذهب عُمرُ يتكلَّم فأسكَتَه أبو بكر ثم تكلم، فتكلم أبلغَ الناس! فقال في كلامه "نحن الأمراءُ وأنتم الوُزراءُ" فقال حُباب بنُ المنذرِ "لا والله، لا نفعلُ، منا أميرٌ ومنكم أميرٌ!" فقال أبو بكر "لا، ولكنّا الأُمراء وأنتم الوُزراء؛ هم أَوسَطُ العربِ دارًا وأعرَبُهم أَحسابًا، فبايِعوا عُمرَ أو أبا عُبَيدَةَ بنَ الجراح!" فقال عمر "بل نبايعُك أنت، فأنت سيِّدُنا وخَيرُنا وأحبُّنا إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم!" فأخذ عمرُ بيده فبايَعه وبايعه الناسُ.[1]

كان أبو بكر، رضي الله عنه وأرضاه، أثبتَ الناسِ قَلبًا عند وَفاة النبي صلى الله عليه وسلَّم، وأعلَمَ الناس من بعده بأمر الدين وقدر الصلاة. وقد قال الله تعالى ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ: لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا؛ يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا! وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ!﴾ [النور 55-56]، فلمَّا وافقت هذه الآياتُ ما لديه من فقه في دين الله، كان خليفةً راشدا قائمًا بالحقّ، فوَرَّثه الله تعالى سلطانَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من بَعده. فعن أبي هريرة أنّه قال:

[1] رواه البخاري في المناقب.

لما تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستُخلِف أبو بكر بعدَه، وكَفَر مَن كَفرَ من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر "كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أُمِرتُ أن أقاتِل الناسَ حتى يقولوا 'لا إله إلا الله'، فمن قال 'لا إله إلا الله' فقد عصم منّي مالَه ونفسَه إلا بحقِّه وحِسابُه على الله»؟" فقال أبو بكر "واللهِ، لأُقاتِلَنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزكاة حقُّ المال. واللهِ لو مَنَعوني عِقالاً كانوا يُؤَدُّونَه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على مَنعِه!" فقال عمر بن الخطاب "فَوَاللهِ، ما هو إلا أن رأيتُ الله عزَّ وجل قد شرَحَ صدرَ أبي بكر للقتال فعرفتُ أنه الحق"[1].

كان أبو بكر يعلَم أنَّ الصلاة هي المِقياسُ في الدين، لذا قاس الزكاةَ عليها، فالصلاة عنده هي الميزان بين الرجال، والفُرقان بين الإسلام والكفر؛ وكأنّه يقول "وما لي لا أُقاتِل مانِعي الزكاة، أليست الزكاة كالصلاة، مَن تركها استأهلَ القَتلَ؟"

ثم استخلَف أبو بكر عمرَ قبل موتِه. فكان، رضي الله عنه، أحقَّ بها وأهلَها. كان يكتب إلى عُمّاله "إنّ أهمَّ أمركم عندي الصلاةُ؛ فمَن حفِظها وحافَظ عليها، حفِظَ دينَه. ومَن ضيَّعها فهو لِما سِواها

[1] خرجه مسلم في الإيمان والبخاري وهو في الصحيحين وغيرهما عن جابر بن عبد الله أيضا.

أضيّعُ!"[1]. وجاء عنه أنه فَقَدَ رجُلا في الصلاة، فأتى منْزِلَه فصوَّتَ به، فخرج الرجلُ فقال "ما حَبَسَك عنِ الصلاة؟" قال "عِلَّةٌ، يا أميرَ المؤمنين، ولولا أنِّي سَمِعتُ صوتَك ما خرجتُ!" فقال عمر "لقد تركتَ دَعوَةَ مَن هو أَوجَبُ عليك إجابةً مني؛ مُناديَ اللهِ إلى الصلاة!"[2] يعني المؤَذِّنَ. قال محمد بن سيرين: نُبِّئتُ أنّ أبا بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما كانا يعلِّمان الناسَ الإسلام "تعبدُ الله ولا تُشركُ به شيئاً، وتُقيم الصلاة التي افتَرض الله تعالى بمواقيتها؛ فإنّ في تفريطِها الْهَلَكَةَ!"[3]

النبي وأبو بكر وعُمر هم خيارُ أئمّة المسلمين وأُسوَةُ قادَتهم، كما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «خِيارُ أئمَّتِكم الذين تُحبّونَهم ويُحِبُّونكم، وتُصلُّون عليهم ويُصلّون عليكم. وشِرارُ أئمّتكم الذين تُبغضونَهم ويُبغضونَكم، وتَلعَنونَهُم ويَلْعَنونَكم» قيل "يا رسولَ الله، أفلا نُنابِذُهم عند ذلك؟" قال «لا ما أقاموا فيكم الصلاةَ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة! ألا مَن وُلِّيَ عليه وَالٍ فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فلْيَكرَه ما يأتي من معصية الله، ولا يَترِعنَّ يَدًا من طاعة»[4]. فالمَطلوب من الإمامِ أي الخَليفَة القائمِ على الأمَّة الإسلاميَّة أن يُقيم فيهم الصلاةَ. ولكن يا حَسرةً، أين الرِّجال؟

---

[1] رواه مالك في وقوت الصلاة.

[2] نقله عنه ابن أبي يعلى في 'طبقات الحنابلة'، ج1–ص336، الكتب العلمية، 1417هـ.

[3] رواه المروزي 'تعظيم قدر الصلاة، ص 300، الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ.

[4] رواه مسلم في الإمارة وأحمد والدارمي عن عوف بن مالك الأشجعي.

لقد وَصفِ الله هؤلاء الرَّجال بأنَّهم مُعظَمَ أوقاتِهم ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ وهي المساجدُ التي هي بيوتُه التي يُعبد فيها بأحبِّ الطاعات وهي الصلوات الخَمس ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ فبُنِيَت وبإذنه تعالى ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ فأمَر أن يَجهَروا فيها بالتَّكبير والتحميد وتِلاوة القُرآن باسمه الرَّحمن الْمُبارَك ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾ أي يُصلّي له في هذه الْمَساجد جَماعَةً ﴿بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ أي الأوقاتِ الخَمسِ، والتي هي الصبح غُدوَةً وباقي صلواتِ النهار، فأَفردَ الغُدُوَّ وجَمَع الآصالَ ﴿رِجَالٌ﴾ ذَوُوا الْمُروؤَة والفُتُوَّة والنَّجدة والصِّدق والصَّبر والأمانَة والعِفَّة والعَفاف، الذين ﴿لاَ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فليسوا نُسَّاكًا مُتعبِّدين أذِلَّة يأكلون من صَدَقات الناس، بل هم تُجَّارٌ وأُجَراء وأصحاب وظائف وصِناعات يتكَتَسَّبون من عمل أيديهم ويسعَون بين الصلوات في طَلَب الرِّزق الْحَلال، مُتوكِّلون على الله فلا يلُجُّون في طلَب الفَضل من الدُّنيا ولا يَنهَمِكون في مَلاذِّها، بل يأخُذون منها حاجَتَهم ولا يُلهيهم ذلك عن ذكر ربِّهم تبارك وتعالى ﴿وَإِقَامِ الصَّلاَةِ﴾ فلا يغفُلون عن حُضور الجماعة في المساجد ولا يَتوانَون في الدَّعوة إلى الله، ولا يُفتُرون عن أمر الأهلِ والجيران والْمَعارِف بالصَّلاة جَماعَةً حيثُ أَمَر تعالى، فهُم قِيامٌ عليهم بالتَّذكير بها ليَبقَوا مُحافِظين عليها ما عاشُوا ﴿وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ والتي يَدخُل فيها صدقَةُ الأموال والأمر بالمَعروف والنهي عن الْمُنكَر وأحكام الطهارة والتِّجارة والأنكحة والفرائض والجهاد وكلّ ما يطرأ

في حياة المسلمين ومُجتمَعهم سوى العبادات الْمحضة كالصلاة والصوم والحجّ ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾ يقومون بذلك لعلمِهم بأنَّ حياتَهم الدنيا فانية وأنّهم سيُرَونَ يومَ القيامَة أعمالَهم، ما أظهَروا فيها مِن أفعالٍ وأقوالٍ وما أضمَروه مِن نَوايا وأحوال، فأشفَقوا من ذلك لأنَّهم بشَرٌ ضُعفاء البِنية كَثيرُو الخطأ والنّسيان، فأكثَروا من فِعل الخيرات ليَغفرَ الله لهم بها ما أسلَفوا ويستُرَهم فيما يستَقبلُهم مِن باقي أعمارِهم ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾ فيأخُذوا أجرَهم على ما تقبَّلَ الله منهم مِن صلاة وزكاة وصَوم وحجٍّ ودَعوَة وقِيام بِحقوقٍ وأداء لأمانات وأمر ونهي ﴿وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾ فيُحِلَّ عليهم رِضوانَه فيَدخُلوا به جنَّةَ الخُلد، ولولا فَضلُ الله تعالى ما قَامَت أعمالُهم بأدنَى نِعمةٍ مِن نِعمِه تعالى ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور 36-38].

***

مِن أجل هذا كلّه كانت الصلاةُ أوّلَ ما يؤمر به المسلم من أعمال. ذلك ما بلغنا عن مُعاذ بنِ جبل وهو يقصُّ ما أوصاه به النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم حين أرسَلَه أميرا على نصارَى اليَمن، قال رضي الله: بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قال «إنك تأتي قومًا من أهلِ الكتاب؛ فادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسولُ الله، فإنْ هم أطاعوا لذلك فأعلِمهم أنّ الله افترض عليهم خمسَ صلوات في كل يوم وليلة،

فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمهم أن الله افترض عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغنيائهم فتُرَدُّ في فُقرائهم، فإن هم أطاعُوا لذلك فإيّاك وكَرائمَ أموالِهم. واتَّقِ دعوةَ الْمَظلومِ، فإنه ليس بينها وبين الله حِجابٌ»[1]. بالنُّطق بالشهادة يدخُل الناس في الإسلام، ثم الصلاةُ أوَّل ما يَجب عليهم من أعمال. ولو أنَّ أحدًا نَطَق بالشهادتين، ثمّ دَخل وقتُ الصلاةِ فأَبَى أن يصلِّي حتى خرج وقتُها، انتقضت شهادتُه لِتوِّه، وخرج من الدين كما دخل فيه؛ فالصلاة أوَّل ما يُؤمَر به والشهادتان الباب إليها.

ومِمّا يدلّ على أسبقيّة الصلاة أنّ الأولادَ يُؤمَرون بها إذا بلَغوا سِنَّ التَّمْيِيز، قال صلى الله عليه وسلم «مُروا أولادَكم بالصلاة وهم أبناءُ سبعِ سنين، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عشرٍ، وفرِّقوا بينهم في الْمَضاجِعِ»[2]. ولم يأتِ نصٌّ فيما نعلَم بأمرهم بالشهادتين أصلاً. ذلك لأنّ الشهادة مُتضمَّنة في الصلاة، إذ لا تصحّ الصلاة إلا بالتّشهُّد.

وهذا عهدٌ قد أُخذ على الأنبياء في حقّ أهلهم، كما قال سبحانه ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا! لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا؛ نَحْنُ نَرْزُقُكَ، وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه 130-132]، وكذلك كان أبو العرب إسماعيلُ عليه السلام ناصِحًا لأهله، حريصًا على فَلاحهم كما قال جل وعلا

---

[1] خرّجه البخاري في الزكاة ومسلم، عن ابن عباس.

[2] رواه أبو داود في الصلاة وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عَمرٍو ورواه الترمذي عن سَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ الْجُهَنِي وقال: حديث سَبرةَ حسن صحيح.

﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ، إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولا نَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم 54-55].

وممّا يدلّ على أسبقيّة الصلاة أنّها أوّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ يومَ القيامة، كما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال «إنّ أولَ ما يُحاسَب الناسُ به يومَ القيامة من أعمالِهم الصلاةُ، يقول ربُّنا جلّ وعزّ لملائكته، وهو أعلمُ "اُنظُروا في صلاةِ عبدي، أتَمّها أم نَقَصها!" فإن كانت تامَّةً كُتبت له تامّة، وإن كان انتَقص منها شيئًا، قال "انظُروا هل لعبدي مِن تَطَوُّعٍ!" فإن كان له تطوُّعٌ، قال "أتِمُّوا لعبدي فَريضتَه مِن تَطوُّعِه!" ثم تؤخَذ الأعمالُ على ذاكُم»[1].

قوله «انظُروا هَل لعبدي مِن تَطَوُّعٍ!" فإن كان له تطوُّعٌ، قال "أتِمُّوا لعبدي فريضتَه من تَطوُّعِه!» من فضل الله ورحمته بعباده، إذْ شرَع لهم نوافِلَ الصلاةِ ليتدارَكوا ما انتقَصوه من الفرائض. ولقد بيَّنَ الرسولُ رواتبَها، وإنّه كان لَشديدَ الحِرصِ عليها. فكان، صلى الله عليه وسلَّم، لا يَدَع في الْحَضَر صلاةَ أربعٍ قبل الظُّهر وأربعٍ بعدَها، وأربعٍ قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر. وكان يُصلّي الضُّحى، فيبلُغ بها اثنتي عشرة ركعة، ويقوم الليلَ، فيبلُغ ثلاثَ عشرةَ ركعة، يَختِمُها بالوِتر[2]. فهذه تسع سُنن ثابتة لم يكن

---

[1] رواه أبو داود في الصلاة والنسائي والترمذي وابن ماجه، كلّهم عن أبي هريرة.

[2] 'الروضة النديّة' ص 133-137، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ.

صلى الله عليه وسلّم يَدعُها، غيرَ ما له سبب، مثل الصلاة بعد الأذان وبعد الوضوء وتحيّة المسجد.

ذلك لأنَّ غايتَه عليه الصلاة والسلام التقرُّبُ إلى الله لتحقُّقه بوعده تعالى إذ قال «وما يَزال عبدِي يتقرَّبُ إلَيّ بالنوافل حتى أُحبَّه..»[1]. فسنّ للمسلمين هذه السُّنَنَ الرَّواتِبَ لينالوا مَحبَّةَ الله تعالى، وليَجبُروا ما أخَلُّوا به من فريضة وليُكْملوا ما نقَص مِن تَمامِ طهارة وما فاتَ من حضور جَماعة وما قلَّ من طُمأنينة وما انعدم مِن خشوع، وما تلعثم فيه اللِّسانُ من قراءة وما تعدّى فيه من دعاء، وما غفلَ فيه القلبُ من ذِكر وما تكاسلَت فيه الجوارحُ من هيئةٍ. بل وليثقِّلوا مَوازينَهم بنوافل الخيرات عسى أن يتَدارَكُوا ما فرَّطوا فيه من صلواتٍ رأسا وأضاعوا من أوقات حالَ جَهلهم وزَمانَ جاهليَّتهم.

***

الصلاةُ أنفَسُ ما تَرك النبيُّ صلى الله عليه وسلم. هي أوَّلُ ما أُمِر به، وآخرَ ما أوصَى به قبل وَفاته، صلّى الله عليه وسلم. قال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: كان آخرُ كلامِ رسول الله صلى الله عليه وسلم «الصلاةَ الصلاةَ، اتَّقوا الله فيما مَلكتْ أيْمانُكم»[2]، فكان يردّدُها وما زال يقولُها حتى غَرْغَرَ بها صدرُه وما كاد يَفيض بِها لسانُه، بأبي هو وأمّي.

---

[1] رواه البخاري في الرقاق عن أبي هريرة، وغيره عن غيره.

[2] رواه أبو داود في الأدب وأحمد، وروى مثلَه ابن ماجه في الجنائز عن أم سلمة، وأحمد عن أنس بن مالك أيضا.

وكما أوصَى النبي، فقد أوصى إبراهيمُ ويعقوبُ من قبل، قال سبحانه وتعالى ﴿إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ: أَسْلِمْ! قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ. وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ، فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ!﴾ [البقرة 131-132]، فوصيَّتُهم عليهم السلام وصيَّةٌ بالصلاة وبالإسلام.

ولا عَجَبَ أن يوصيَ هؤلاء الرُّسل الثلاثة بالصلاة قبل موهم. فإبراهيمُ ويعقوبُ ومُحمدٌ، عليهم السلام، هم بُناةُ المساجدَ الثلاثةِ الْمُحرَّمةِ التي يُشرَع قصدُها للصلاة دون غيرها من المواضع. كما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم حيثُ يقول «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاّ إلى ثلاثَةِ مَساجدَ؛ مَسجدي هذا، ومسجدِ الحرامِ، ومسجدِ الأقصَى»[1].

فباني البيتِ الحرامِ هو إبراهيمُ، عليه السلام، كما قال رسولُ الله عليه السلام «بَدا لإبراهيمَ، فقال لأهله "إني مُطَّلِعٌ تَرِكَتي" —أي زائرٌ أهلي الذين تَركتُ بمكَّة— فجاء، فوافَقَ إسماعيلَ من وراءِ زَمزَم يُصلِحُ نَبلاً له، فقال "يا إسماعيلُ، إن ربَّك أمرني أن أبنيَ له بيتًا" قال "أَطِعْ ربَّك!" قال "إنّه قد أمرني أن تُعينَني عليه" قال "إذَنْ أفعلُ!" فقامَا، فجعل إبراهيمُ يَبني وإسماعيلُ يُناوِلُه الحِجارة، ويقولان ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ!﴾ حتى ارتفَعَ البناءُ وضَعُفَ الشيخُ عن نَقل الحجارة، فقام على حَجَرِ الْمَقامِ، فجَعل يُناوِلُه الحِجارةَ، ويقولان ﴿رَبَّنَا

[1] رواه مسلم في الحج والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، كلُّهم عن أبي هريرة.

تَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ!﴾»[1]. وهذا ما قصَّه الله عز وجلَّ في كتابه إذ قال ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ؛ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ، وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ!﴾ [البقرة 127-128].

أمَّا ثاني المساجد، فقد قال ابنُ كثير رحمة الله عليه:

> وعند أهلِ الكتاب أنَّ يعقوبَ عليه السلام هو الذي أسَّس المسجدَ الأقصىَ، وهو مسجدُ إيليا، بيتِ الْمَقدس، شرَّفه الله. وهذا متَّجِهٌ —أي هذا قولٌ حسنٌ— ويَشهَد له ما ذكرناه من الحديث، فعلى هذا يكون بناءُ يعقوبَ، وهو إسرائيلُ عليه السلام، بعدَ بناء الخليلِ وابنِه إسماعيلَ المسجدَ الحرامَ بأربعين سنة.[2]

الحديث الذي ذكره ابنُ كثير هو ما بلغَنا عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: قلتُ "يا رسولَ الله، أيُّ مَسجدٍ وُضِع في الأرض أَوّلَ؟" قال «المسجدُ الْحَرام» قلتُ "ثم أيٌّ؟" قال «المسجد الأقصَى» قلت "كم كان بينهما؟" قال «أربعون سنة، ثم أينما أدرَكَتْك الصلاةُ بَعدُ فصَلِّهْ؛ فإنَّ الفَضلَ فيه»[3]. وثالثُ المساجدِ المسجد الذي بناه النبي بالمدينة. فلمَّا

[1] رواه البخاري في أحاديث الأنبياء عن عبد الله بن عباس.

[2] 'البداية والنهاية' ج1-ص197، دار الفجر، الطبعة الأولى، القاهرة، 1424 هـــ.

[3] رواه البخاري في أحاديث الأنبياء ومسلم وأحمد.

أكرم اللهُ إبراهيمُ ويعقوب ومحمّد برَفع أشرف المساجد في الأرض، كانوا أَولَى الناسِ بالوصيَّة بالصلاة ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[النور 36].

ختم نبيُّنا صلى الله عليه وسلّم حياتَه بالبوصيَّته بالصلاة، ولو كان في الدين شيءٌ أهمّ منها لأوصانا به، كما قال صلى الله عليه وسلم «إنّه لم يكن نبيٌّ قَبلِي إلاّ كان حقًّا عليه أن يَدُلَّ أُمَّتَه على خَيرِ ما يَعلَمُه لهم ويُنذِرهم شرَّ ما يَعلَمُه لهم»[1]

"فصلَّى الله على نَبيِّنا مُحمَّد كُلَّما ذكرَه الذاكرون وغَفَل عن ذِكرِه الغافلون، وصلَّى عليه في الأوَّلين والآخرين أفضلَ وأكثرَ وأزكَى ما صلَّى على أَحدٍ مِن خَلقِه، وزكَّانا وإيّاكم بالصّلاة عليه أفضلَ ما زكَّى أحدًا مِن أمته بصلاته عليه، والسلامُ عليه ورحمةُ الله وبركاتُه. وجَزاه اللهُ عنّا أفضلَ ما جَزَى مُرسَلاً عَمَّن أُرسِل إليه؛ فإنّه أنقذَنا به مِن الْهَلَكة، وجعلَنا في خير أمَّة أُخرِجت للناس، دائنين بدينه الذي ارتضَى واصطفَى به ملائكتَه ومَن أنعم عليه مِن خَلقِه. فلم تُمسِ بِنا نِعمَةٌ ظَهرَت ولا بَطَنَتْ، نِلْنا بها حَظًّا في دينٍ ودُنيا، أو دُفِع بها عَنا مَكروهٌ فيهما وفي واحدٍ منهما، إلاّ ومُحمَّدٌ صلى الله عليه سَبَبُها، القائدُ إلى خَيرِها والْهادي إلى رُشدِها، الذّائدُ عنِ الْهَلَكة ومَوارِدِ السُّوءِ في خِلافِ

[1] خرجه مسلم في الإمارة عن عبد الله بن عمر بن العاص.

الرُّشْد، الْمُنبِّهُ للأسباب التي تُورِدُ الْهَلَكةَ، القائمُ بالنّصيحَة في الإرشادِ والإنذارِ فيها. فصلَّى الله على محمد وعلى آل محمد كما صلّى على إبراهيم وآل إبراهيم، إنه حَميدٌ مَجيد."[1]

[1] هذه الصلاة من كلام الشافعي في 'الرسالة'، ص16، طبعة أحمد شاكر.

بيان فضل الصلاة

اعلمْ، حبَّب الله إلَيّ وإليك طاعتَه وجعلني وإياك من أوليائه، أنّ الصلاةَ أحبُّ الأعمال إليه تبارك وتعالى. جعلَها أجلَّ وأَوْجَبَ ما فرضَ علينا، وأفضلَ ما يتقرَّب به العبادُ إليه، فقال جلّ وعلا ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون 1-2]، وقال سبحانَه ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى 14-15].

عن ثَوْبانَ مَولَى رسول الله أنه سمع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول «سَدِّدوا وقاربوا واعلَموا أن خيرَ عملِكم الصلاةُ»[1]، وقال عبد الله بن مسعود: سألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم "أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى الله؟" قال «الصلاةُ على وقتِها» قلتُ "ثم أيٌّ؟" قال «بِرُّ الوالِدَيْن» قلتُ "ثم أيٌّ؟" قال «الجِهادُ في سبيل الله»، قال: حدَّثني بِهنَّ، ولو استَزَدتُه لزادَني[2]. وقال صلى الله عليه وسلم «سدِّدوا وقَاربوا، واعلَموا أن لن يُدخِلَ أحدَكُم عملُه الْجَنّةَ، وأنّ أحَبَّ الأعمال أدْوَمُها إلى الله وإن قلّ»[3]، والصلاة أَولَى العبادات بالْمُداوَمة.

---

[1] أخرجه الدارمي في الطهارة وابن ماجه وأحمد ومحمد بن نصر في 'تعظيم قدر الصلاة'.

[2] رواه البخاري في المواقيت ومسلم والنسائي وأحمد.

[3] خرّجه البخاري في الرقاق ومسلم وأحمد،كلُّهم عن عائشة رضي الله عنها.

ثم مع المحافظة على المفروضات والإكثار من التطوُّع تنتقل مَحبَّةُ الله من الصلاة إلى المصلِّي، كما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال «إنّ الله قال: مَن عادَى لي وَلِيًّا فقد آذنتُه بالحرب! وما تقرَّب إلَيَّ عبدي بشيء أحبَّ إلَيّ ممّا افترضتُ عليه، وما يَزال عبدِي يتقرَّبُ إلَيّ بالنوافل حتى أُحبَّه. فإذا أَحبَبْتُه، كنتُ سَمْعَه الذي يَسمع به، وبصرَه الذي يُبصر به، ويدَه التي يَبطِش بها، ورجلَه التي يَمشي بها. وإن سألَني لأُعطِيَنَّه ولئن استعاذَني لأُعيذَنَّه! وما تَردَّدتُ عن شيء أنا فاعلُه تَردُّدِي عَن نفسِ الْمُؤمنِ؛ يكرَه الموتَ وأنا أَكرَه مَسَاءَتَه»[1]. بدأ تعالى بذكر الوَلِيّ وحُرمتِه، ثمَّ بيَّن طريقَ الوَلاية التي هي القُرْبُ، فقال تعالى «وما تقرَّب إلَيَّ عبدي بشيء أحبَّ إليَّ ممّا افترضتُ عليه». فمَن أحبّ التقرُّب إلى الله، فعليه بالفرائض التي أوجَبها تعالى على عباده. وأكثرُ ما أوجبَ عليهم الصلاةُ؛ فهي المقصودة بِحديثِ الوَلِيِّ هذا.

---

[1] رواه البخاري في الرقاق عن أبي هريرة. ورواه أحمد عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قال الله عز وجل من أذلّ لي وليا..»، وذكره الهيثمي في 'مجمع الزوائد' في كتاب الزهد وقال رواه البزار والطبراني في 'الأوسط'. وعن ميمونة زوج النبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «قال الله عزّ وجل من آذى لي وليا فقد استحل محاربتي..» رواه أبو يعلى. وعن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن الله تعالى قال «من أهان لى وليا فقد بارزنى بالمحاربة..» رواه الطبراني في 'الأوسط'. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يقول الله تبارك وتعالى من عادى لى وليا فقد ناصبنى بالمحاربة..» رواه الطبراني.

والصلاة أحبُّ الطاعات إلى رسول الله. قال صلى الله عليه وسلم «حُبِّبَ إليَّ من الدنيا النساءُ والطِّيبُ، وجُعل قُرَّةُ عَيْني في الصلاة»[1]، وقُرَّة العين بَردُها وهُدوؤُها. وفيه تَمثيلٌ لِمَسرَّة النبي بالصلاة، بِمَن يصبُّ الماءَ البارد على وجهه في اليوم الشديد الحرّ. ومَن جرّبَها أدرك مدَى لذَّته وسعادته وراحته عليه الصلاة والسلام بها. إلاَّ أنّها ليست لذّةً من حظٍّ نفسه ولا من كَسبِه، ولكنَّها من فضل الله ورحمته، كما هو ظاهرٌ من قوله «وجُعل» على البناء لما لم يُسمَّ فاعلُه، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس 58]. فلا غَرْوَ أن سُمِعَ رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، يقول «يا بلال أَقِمِ الصلاةَ؛ أَرِحْنا بها!»[2].

ذلك لأن الصلاة نورُ المؤمن؛ لشروطها ثوابٌ، أذكارُها ثقيلةٌ في الميزان، القراءةُ فيها حُجَّة العبد، وبها يُعتق رقبَتَه من النار. هذا ما بيَّنه لنا رسولُ الله عليه السلام بقوله «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمانِ و'الحمدُ لله' تملأُ الميزانَ و'سُبحان الله' و'الحمدُ لله' تملآن ما بين السماوات والأرض؛ الصلاةُ نورٌ، والصدقة برهان، والصبر ضياءٌ، والقرآنُ حُجّةٌ لك أو عليك. كلُّ الناس يَغدو فبايعٌ نفسَه؛ فمُعتِقُها أو مُوبِقُها»[3].

---

[1] رواه أحمد والحاكم في كتاب النكاح عن أنس وقال: صحيح على شرط مسلم.

[2] خرّجه أبو داود في الأدب عن رجل من خُزاعَة، ورواه أيضا أحمد عن رجل من أسلم.

[3] أخرجه مسلم في الطهارة، والترمذي والنسائي وابن ماجه أحمد، عن أبي مالك الأشعري.

الصلاة خيرُ ما وَضعَ الله لعباده. قال أبو ذَرٍّ الغفاري: أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد، فجلستُ، فقال «يا أبا ذَرٍّ، هل صلَّيْتَ؟» قلتُ "لا" قال «قُمْ فَصَلِّ!» قال: فقُمتُ فصَلَّيت ثم جلستُ، فقال «يا أبا ذَرٍّ، تَعَوَّذْ بالله مِن شَرِّ شَياطِينِ الإنس والجنّ» قال: قلتُ "يا رسولَ الله، ولِلإنْسِ شياطينُ؟" قال «نعم» قلت "يا رسول الله؛ الصلاةُ؟" قال «خيرُ موضوعٍ؛ مَن شاء أَقلَّ ومَن شاء أَكثَرَ...»[1]، فمَن أكثرَ من الصلاة فقد أكثر من الخير ومَن قلّل منها فإنّما منع نفسَه خيرا كثيرا.

الصلاةُ عَمودُ الدين، لا قِوامَ له بدونِها. فعن مُعاذ بن جبل قال: كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ، فأصبحتُ يومًا قريبًا منه ونحن نَسيرُ، فقلتُ "يا رسولَ الله، أخبرْني بعَمل يُدخلُني الجنةَ ويُباعدُني عن النار!" قال «لقد سألتَني عَن عَظيم، وإنه ليَسيرٌ على مَن يسَّرَه الله عليه: تَعبدُ اللهَ ولا تشركُ به شيئا؛ وتقيمُ الصلاة، وتُؤتي الزكاةَ، وتصومُ رمضانَ، وتَحُجُّ البيتَ!»

[1] كذا ضبَطناه على الإضافة، وقد يكون ضبْطُه على المبتدأ والخبر، هكذا «خيرٌ موضوعٌ»، وكِلا المعنيين صحيح، والإضافة أقوى في الدلالة. والحديث بطولِه في مُسند أحمد برقم 21438، وضعَّفه الشيخ أحمد شاكر. وذكره المنذري في كتاب الصلاة من 'الترغيب' بصيغة التضعيف، وكذا السيوطي في 'الجامع الصغير' وأشار إليه بالضعف. وأورده الهيثمي في كتاب العلم من 'مجمع الزوائد' وقال: وفيه المسعودي وهو ثقة لكنّه اختلط. ولكن ذكر الحديث ابنُ حجر في كتاب الوِتر من 'فتح الباري' وقال: صحّحه ابن حبّان. وذكره أيضا الْمُبارَكْفُوري في 'تُحفة الأحوذي'، في فضائل القرآن وصرّح أنّه من الصحيح. وهو في 'صحيح' ابن حبان في كتاب البر والإحسان وكذا في 'مُستَدرَك' الحاكِم في كتاب تواريخ المتقدمين، وكلُّهم يرويه عن أبي ذر.

ثم قال «ألاَ، أدلُّك على أبواب الخير؛ الصَّومُ جُنَّة، والصدقةُ تُطفِئُ الخطيئة كما يطفِئ الماءُ النارَ. وصلاةُ الرّجُل من جَوْف الليل!» ثم تلا ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُم عَنِ الْمَضَاجِعِ، يَدْعُونَ رَبّهمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَممَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفقُونَ﴾ [السجدة 16]

ثم قال «ألا أُخبرُك برأس الأمر كلِّه وعَموده وذِرْوَة سَنامه؟» قلتُ "بلى يا رسولَ الله!" قال «رأسُ الأمر الإسلامُ، وعمودُه الصلاةُ، وذِروةُ سَنامه الجهاد» ثم قال «ألا أُخبرك بِمِلاك ذلك كلِّه؟» قلتُ "بلى يا نبيَّ الله!" فأَخذَ بلسانه قال «كُفَّ عليك هذا!» فقلتُ "يا نبيَّ الله، وإنَّا لَمُؤَاخَذون بِما نتكلَّم به؟" فقال «ثَكلَتْك أمُّك يا معاذُ، وهَل يَكُبُّ الناسَ في النار على وجوههم إلاَّ حَصائِدُ أَلسِنتِهم؟»[1].

جَمَعَت الصلاةُ كلَّ أنواع العِبادة، فهي أوفقُ المواضع للذّكر والدعاء االذان هما معنى العبادة ولُبُّها. ولها مِن كلّ رُكن من أركان الإسلام حظٌّ؛ فلها تعلُّق بالشهادتين، إذ لا بدّ من التشهُّد فيها، ولها تعلُّقٌ بالصوم، إذْ لا يجوز فيها الأكل ولا الشُّرب، ولها تعلُّق بالحجّ، لكون استِقبال الكعبة واجبا فيها، ولها تعلُّقٌ بأعمال القلوب مِن ذكر وشُكر وصبر ورضى وخُشوع وقُنوت وتوكُّل ومحبّة وتوبة ومُراقَبة وغيرِ ذلك من مقامات الإحسان. وللصلاة تعلُّقٌ بالزَّكاة، لقول النبي

---

[1] رواه التِّرمذي في الإيمان وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه وأحمد ورواه محمد ابن نصر المَرْوَزي في 'تعظيم قدر الصلاة'.

صلى الله عليه وسلم «يُصبح على كل سُلامَى مِن أحدكم صَدَقةٌ؛ فكلُّ تَسبيحَة صدقَةٌ، وكلّ تَحميدة صدقة، وكل تَهْليلة صَدَقة، وكل تَكبيرة صدَقة، وأمرٌ بالْمَعروف صدقة، ونَهيٌ عن الْمُنكر صدقة. ويُجزِئ من ذلك رَكْعتان يَركَعُهُما مِن الضُّحَى»[1]. والسُّلامَى عِظام الأصابِع وسائِر الكفّ، ثم استُعمل في عِظام البَدَن ومَفاصِله.

نحن مُطالَبون بالشُّكرِ لله على ما أنعمَ علينا مِن صحّة وعافية كلَّما أصبحنا. فدلّنا الشارِعُ على أنّ شُكرَنا بأن نُسبِّحَ اللهَ ونحمُدَه ونُهلِّلَه ونكبِّرَه، وأن نأمرَ بخير وننهى عن شرّ. فمَن لم يستَطِع فعليه بركعتين يُصلّيهما قبلَ منتصَف النهار، لأنّهما تكفيانه ذلك كلَّه.

وهي مَطْهَرَةٌ للعباد، كما بيَّنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقوله «أرأيتم لو أنّ نَهَرًا بباب أَحَدِكُم، يغتَسِلُ فيه كلَّ يومٍ خَمسَ مرّاتٍ، هل يَبقى مِن دَرَنِه شيءٌ؟» قالوا "لا يبقَى مِن دَرَنِه شيءٌ!" قال «فذلك مَثَلُ الصّلواتِ الْخَمسِ؛ يَمحُو اللهُ بِهِنَّ الخطايا»[2]. والدَّرَن الوَسَخ.

وليس ذلك في نَفس الصلاة فحَسب، بل وفي الْمَشْيِ إلى الْمَسجد بنيَّة إقامتها وفي انتظار الإمام، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاةُ الجميعِ تَزيد على صلاتِه في بيته وصلاتِه في سُوقِه خَمسًا وعِشرين دَرَجةً؛ فإنَّ أحدَكم إذا تَوضَّأ فأحسَن وأَتَى الْمَسجِد، لا يُريد

---

[1] رواه مسلم في صلاة المسافرين وأحمد وأبو داود عن أبي ذر. ورواه البخاري عن أبي هريرة في الجهاد ولفظه «كل سُلامَى من الناس عليه صدقةٌ، كلَّ يوم تطلُع فيه الشمسُ...».

[2] رواه مسلم في المساجد والبخاري ومالك والترمذي والنسائي وأحمد، عن أبي هريرة.

إلاَّ الصّلاةَ، لم يَخطُ خُطْوَةً إلا رَفَعَه الله بها دَرجَةً وحَطَّ عنه خَطيئَةً حتى يَدخُلَ المَسجدَ. وإذا دَخلَ المسجدَ كان في صَلاة ما كانَت تَحبسُه، وتُصلّي عليه الْمَلائكَةُ ما دَامَ في مَجلسه الذي يُصلِّي فيه "اللهمَّ اغْفرْ له اللّهُمّ ارْحَمْه!" ما لَم يُحدثْ فيه»[1]. وعليه فكُلَّما بَعُدَ بيتُ العبد عن المسجد كلَّما انمَحَت خَطاياه وارتفعت دَرجاتُه وازداد أجرًا ورفعةً عند الله تعالى، ومصداقُه حديثُ أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنّ أعظمَ الناسِ أَجرًا في الصَّلاة أَبعَدُهم إليها مَمْشًى فأَبْعَدُهم»، وكذا حديث جابر بن عبد الله، قال: كانت ديارُنا نائيةً–أي بعيدةً– عن المسجد، فأردْنا أن نَبيعَ بُيوتَنا فنَقْتَربَ من الْمَسجد، فنَهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال «إنّ لكم بكُلِّ خُطوَة دَرَجَةً»[2].

الصلاةُ كَفّارةٌ للذُّنوب. هكذا أوّلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم قولَ الله عزّ وجلّ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ؛ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود 114]؛ فعن أنسِ بن مالك، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال "يا رسولَ الله، أَصَبتُ حدًّا فأقمْه عليَّ!" وحضرتِ الصَّلاةُ، فصلَّى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فلما قضى الصلاةَ قال "يا رسولَ الله،

---

[1] رواه البخاري في مواضع الصلاة ومسلم في المساجد عن أبي هريرة.

[2] روى حديث أبي موسى وحديث جابر مسلمٌ في المساجد.

إنِّي أَصبْت حدًّا، فأقِمْ فِيَّ كتابَ اللهِ!" قال «هَل حَضرتَ الصلاةَ معنا؟» قال "نعم" قال «قد غُفِر لك!»[1].

وقد شهِد أبو أُمامَةَ الباهِليُّ تلك الحادثَةَ نفسَها، قال: بينما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن قُعودٌ معه إذ جاء رجلٌ فقال "يا رسولَ الله، إنِّي أَصَبتُ حدًّا فأقِمْه عليَّ!" فسكتَ عنه رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم، ثم أعاد، فقال "يا رسولَ الله، إنّي أَصَبتُ حدًّا فأقمه عليّ!" فسكت عنه، وأُقيمَتِ الصلاةُ. فلما انصَرَفَ نبيُّ اللهِ صلى الله عليه وسلَم اتَّبعَه الرجلُ حين انصرف، واتَّبعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، أنْظُرُ ما يَردُّ على الرجلِ. فلحِق الرجلُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال "يا رسولَ الله، إنّي أصبتُ حدًّا، فأقِمْهُ عليَّ!" فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «أَرأَيْتَ حين خَرَجْتَ من بيتك، أليس قد توضَّأْتَ فأحسَنتَ الوُضوءَ؟» قال "بلَى، يا رسولَ الله!" قال «ثُم شَهِدتَ الصلاةَ معنا» فقال "نعم، يا رسول الله" فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «فإنَّ الله قد غَفَر لك ذنبَك»[2].

وكان عبدُ الله بنُ مسعود ممَّن حضر القِصّةَ، فرواها وبيَّن أنَّ الرجُلَ كان قد قبَّل امرأةً لا تَحِلُّ له، قال: أصاب رجلٌ من امرأة قُبلةً، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فنزلت ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ

---

[1] رواه مسلم في التوبة والبخاري.

[2] رواه مسلم في التوبة وأبو داود.

طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ؛ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود 114] فقال الرجلُ "أَلِي هذه، يا رسولَ الله؟" قال «لِمَن عَمِلَ بِها مِن أُمَّتِي!»[1]

الصلاةُ حِرزٌ من النار، كما بيّنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقوله «مَن حافَظ على الصلوات الخمسِ المكتوبة؛ على وُضوئها وعلى مَواقيتِها ورُكوعِها وسُجودها، يَراها حقًّا عليه؛ حُرِّمَ على النار»[2]. وهي مِفتاح الْجنّة، كما قال صلى الله عليه وسلم «مفتاحُ الجنّة الصلاةُ، ومفتاحُ الصلاة الوُضوء»[3]، لأنّ للجنّة أبوابًا مغلَّقةً لا تُفتح إلاّ لِمَن حافَظ على الصلوات المكتوبة، كما في قوله تعالى ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾ [الزمر 73].

ومَن كان آخرَ عَمَله الصلاةُ بشروطها وخُشوعها فقد وجبت له الجنَّة بلا ريب. فعن عُقبة بن عامر قال: كانت علينا رِعايةُ الإبل، فجاءت نَوبتي فرَوَّحْتُها بعَشيٍّ، فأدركتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قائما يُحدِّث الناسَ فأدركتُ مِن قوله «ما مِن مُسلم يتوضَّأ،

---

[1] رواه مسلم في التوبة والبخاري والترمذي وابن ماجه وأحمد.

[2] رواه أحمد وذكره الهيثمي في 'مَجمَع الزوائد' وقال: رجالُ أحمد رجال الصحيح، وذكره كذلك البُوصَيري في 'زوائد المسانيد العَشَرة' وقال: رواه ابن أبي شيبة وأحمد بن حنبلٍ بسند صحيح، كلّهم عن حنظَلةَ السّدوسي، وكان يُقال له 'كاتب النبي' صلى الله عليه وسلم.

[3] رواه الترمذي في الطهارة وهو أوّل أحاديث جامعه، وأحمد عن جابر.

فيُحسِن وُضوءَه، ثم يقوم فيُصلّي رَكعتين، مُقبِلٌ عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنَّة» فقلتُ "ما أَجوَدَ هذه!" فإذا قائلٌ بين يديَّ يقول "التي قبْلَها أَجوَدُ!" فنظرتُ فإذا عُمَرُ، قال "إنّي قد رأيتُك جئتَ آنفًا؛ قال «ما مِنكم مِن أحدٍ يتوضَّأ فيُبلِغُ –أو فيُسبِغُ– الوُضوءَ، ثم يقول "أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا عبدُ اللهِ ورسولُه" إلا فُتِحت له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ؛ يَدخُل مِن أيِّها شاءَ»[1].

***

الصلاةُ هي العَهدُ الذي بين الله وبين عبده، وهي رأسُ مالِ المسلمِ وأوْلَى ما يَلزَمه الْحِفاظُ عليه. فمَن لم يكن يصلِّي فلا عهدَ له عند الله. أما الْمُحافظون على الصلاة، فأولئك مع الْمُنعَم عليهم الْمَذكورين في الآية الثامنة والخمسين من سورة مريم، وهم: زكريّا الذي وهب له الرحمنُ يحيَى ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم 7]، ومريمُ التي وهب لها الرحمنُ عيسى ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم 19]، وإبراهيمُ الذي هَجَر قومَه الكافرين فأبدَلَه الرحمنُ بهم وَلَدَيْن وجعلَهما نَبِيَّين وجعلَ منهما عَقِبا زاكيًا ﴿فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَكُلًّا جَعَلْنَا نَبِيًّا﴾ [مريم 49]، وموسى الذي جعل الرحمنُ أخاه وزيرًا له ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا﴾ [مريم 53]، وإسماعيلُ

[1] رواه مسلم في الطهارة وأبو داود والنسائي وأحمد.

الذي كان يحمل أهلَه على الْمُواظَبة على الصلاة ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَبِيًّا وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم 54-55].

إلى أن قال تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم 58]؛ فهم قومٌ اختارَهم الله فهداهم وأَلْهَمَهم عبادتَه تبارك وتعالى، فكان التَّقرُّب إلى الرحمن غايتَهم. أخصُّ خصائصهم الفَزعُ إلى الصلاة عند وُرود الآيات، سواءً كانت شرعيّةً أو كَونيَّة. وكذلك النبيُّ كان إذا نَزَل به مُهمٌّ أو أصابَه غمٌّ فَزِع إلى الصلاة، كما قال حُذيفة بن اليمان: كان النبي صلى الله عليه وسلَّم إذا حزَبه أمرٌ صلَّى[1].

ثم ذكر اللهُ في مُقابل هؤلاء الْمُصطَفَين الأخيار الْمُنعَم عليهم، والذين جاءَهم الفَضلُ الرّبّاني والوَهْبُ الرّحْماني ورُزِقوا الذُّريّةَ الصالحةَ الطيّبةَ الزّكيَّةَ الُمبارَكة، مَن ناقَضَهم وخالَفَهم، فوصفَه تعالى بقوله ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ: لَأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَدًا! أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا؟! كَلاَّ! سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا، وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا. وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا؟! كَلاَّ! سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا. أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ

[1] خرّجه أبو داود في الصلاة وأحمد.

عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا؟! فَلاَ تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا؛ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وِرْدًا لاَ يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلاَّ مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ [مريم 77-87].

ذاك إنسانٌ كفَر بآيات الرحمن بدَلَ أن يقَع عندها ساجدًا وباكيًا، و لم يطلُب الرِّزقَ والذُّرِّيَّةَ من الرحمن تعالى كما فعل عِبادُ الرحمن، بل اعتدَّ بنفسه وأقسم أنَّه سيكون له مالٌ وولد، ولا يكون ذلك إلاّ إذا أُخبِرَ بالغيب أو أن يكون له عهدٌ عند الرحمن. وكِلا الأمرين غيرُ وارد لقول الله تعالى ﴿كَلاَّ!﴾، فلا عِلمَ له بذلك ولا عهدَ له عند الرحمن تعالى.

ولكنَّه المَغبونُ مُشرِكٌ يتعبَّد لآلهة باطِلة أغرَته بها شياطينُ الإنس والجنّ وأغوَته واستَحوذت عليه. فهذا لن تنفَعه شفاعة الشافعين يوم القيامة، لأنَّه لم يتَّخذ عند الرحمن عهدًا، أي لم يُصلِّ مثلَ أولئك المُنعم عليهم الذين سبق وصفهم في السورة.

وقد ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنّه قال «شَفاعَتِي لأَهلِ الكَبائِر من أُمّتِي»[1]، ولو كان تاركو الصلاة مِن جُملَة مُرتكِبِي الآثام الكبيرة من أمَّة محمّد لنالَتهم شفاعتُه ولكن لن تنالَهم. فعن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة، فقال «السلامُ عليكم، دارَ قَومٍ مُؤمنين! وإنّا إن شاءَ اللهُ بكم لاحِقون. وَدِدتُ أنّي قد رَأيتُ إِخواننا» فقالوا "يا رسولَ الله، ألسنا بإخوانِك؟" قال «بل أنتم أصحابي؛

[1] خرّجه أبو داود في السنّة وأحمد عن أنس بن مالك.

وإخوانُنا الذين لَم يأتوا بعد. وأنا فَرَطُهم على الْحَوْض» فقالوا "يا رسولَ الله، كيف تعرف مَن يأتي بَعدك من أمَّتك؟" قال «أرأيتَ لو كان لِرَجُلٍ خَيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خَيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ؛ ألاَ يَعرِفُ خَيلَه؟» قالوا "بلى، يا رسولَ الله" قال «فإنّهم يأتون يومَ القيامة غُرًّا مُحجَّلين من الوُضوء، وأنا فَرَطُهم على الْحَوض!»[1]

وفي حديث الشفاعة الطويل، يُقال للنبي صلّى الله عليه وسلَّم «يا مُحَمَّدُ، ارفع رأسَك، سَلْ تُعطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ!" فأَرفَعُ رأسي، فأقول "أُمَّتي يا رَبِّ، أُمَّتي يا رَبِّ، أُمَّتي يا رَبِّ!" فيقال "يا مُحمّد، أَدخِلْ من أُمَّتك مَن لا حِسابَ عَليهم مِن الباب الأَيْمَنِ من أبواب الْجَنّة، وهم شُركاءُ الناسِ فيما سِوَى ذلك مِن الأبواب!»[2].

فمَن لم يكن مُواضِبًا على الوُضوء للصلاة لن يتميَّز عن الكفَّار بالغُرَّة، التي هي البياض في جبهته، ولا بالتَّحجيل، الذي هو البياض في أطراف يديه ورجليه، وهي أعضاءُ الوضوء؛ ولن يعرفه رسولُ الله يومَ القيامة لا في مَوقف الشفاعة ولا عند الحَوض، ومَن لَم يَعرِفْه النّبي فليس من أمَّته صلى الله عليه وسلَّم.

وكذا مَن دخَل النارَ من أمّة محمّد بعدَ رُجْحان كفَّة سيِّئاته، فلن يُخلَّد فيها، بل سيُخرَجُ منها بعدَ حينٍ بإذن الله تعالى. قال النبي صلى

---

[1] الحديث رواه مالك في جامع الوضوء ومسلم وابن ماجه وأحمد.

[2] خرّجه البخاري في التفسير عن أبي هريرة ومسلم عن أنس.

الله عليه وسلّم في حديث الشفاعة «..حتى إذا فَرغَ اللهُ من القَضاء بين العباد، وأراد أن يُخرِج برحْمته مَن أراد من أهل النار، أمرَ الْمَلائكةَ أن يُخرجوا من النار مَن كان لا يُشرِك بالله شيئا، ممَّن أراد الله أن يرحَمه ممّن يشهد أن 'لا إله إلا الله'، فيَعرِفونَهم في النار بأثر السُّجود. تأكلُ النارُ ابنَ آدم، إلاّ أثَرَ السجود؛ حرَّم الله على النّار أن تأكُلَ أثَرَ السُّجود»[1]. فمَن لم يكن من المصلِّين في الدنيا، فلا أثرَ للسجود على السَّبعَة أَعضاء؛ كفّيه ورُكبتيه ورِجليه وجبهته، بل تأكل النار جِسمَه كلَّه كسائر الكُفَّار.

هذا جزاءُ مَن لا عهدَ له عند الرحمن تبارك وتعالى. والعهدُ إنَّما هو الصلاة، كما قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم «قال اللهُ تعالى: إنِّي فَرَضْتُ على أُمّتك خَمسَ صلَوات. عَهدتُ عِندي عَهْدًا أنّهُ مَن جاء يُحافظُ عليْهِنَّ لِوَقْتِهنَّ أَدْخَلْتُه الجَنّةَ، ومَن لَم يُحافظْ عليْهِنّ فلا عَهْدَ له عِنْدي»[2]؛ ﴿وَعْدَ اللَّهِ، لا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ!﴾ [الروم 6] ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟﴾ [التوبة 111]، والله أعلم، وربُّنا الرحمنُ الْمُستعانُ، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

---

[1] رواه البخاري في التوحيد ومسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

[2] رواه أبو داود في الصلاة وابن ماجه عن أبي قتادَةَ بن رِبْعِيّ.

الخشوعُ في الصلاة
والاحتراز من الشيطان

قد ظهرَ ممّا سبق أنَّ فضائل الصلاة والعهدَ بدخول الجنّة إنّما هو في حقِّ مَن أتَمَّها و لم ينقُص منها شيئًا، كما في قول النبي صلى اللهُ عليه وسلم «خَمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله عزّ وجل على العباد، فمن جاء بِهنّ لم يُضيِّع مِنهنَّ شيئا استخفافًا بِحقّهن كان له عند الله عهدٌ أن يُدخله الجنَّة، ومن لَم يأت بهن فليس له عند الله عهدٌ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة»[1]. قال عبد الله بن عَنَمَة: رأيتُ عمَّارَ بن ياسرٍ دَخل الْمَسجدَ فصَلَّى فأَخفَّ الصلاةَ، فلمّا خَرَجَ قُمتُ إليه فقُلتُ "يا أبا اليَقْظان، لقد خَفَّفتَ" قال "فهَل رأيتَني انتَقَصتَ من حُدودِها شيئًا؟" قلتُ "لا" قال "فإنِّي بادَرتُ بها سَهوَةَ الشَّيطان؛ سَمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول «إنَّ العبدَ لَيُصَلِّي الصلاةَ، ما يُكتَبُ له منها إلاَّ عُشْرُها، تُسْعُها، ثُمُنُها، سُبُعُها، سُدُسُها، خُمُسُها، رُبُعُها، ثُلُثُها، نِصفُها»[2]

---

[1] رواه مالك في النداء للصلاة والنسائي وأبو داود وأحمد، كلُّهم عن عُبادةُ بنُ الصامِت.

[2] رواه أحمد ح 18136 وابن حِبان في صفة الصلاة وحسَّنه الأرناؤوط.

فالإتيانُ بالصلاة تامَّةً شرطٌ لازِمٌ، إذا فُقِد لم يكُن في الصلاةِ خيرٌ، بل كانت وَبالاً على صاحبها، كما بيَّنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقوله «إذا أَحسَن الرّجُلُ الصلاةَ فأَتَمَّ رُكوعَها وسُجودَها، قالت الصلاةُ "حفظَك الله كما حَفِظْتَني!" وإذا أساء الصلاةَ، فلم يُتِمَّ رُكوعَها ولا سجودَها، قالت الصلاةُ "ضَيَّعَك اللهُ كما ضيَّعْتَني!" فتُلَفُّ كما يُلَفّ الثَّوبُ الْخَلَقُ فيُضرَب بها وَجهُه»[1]. لَمّا أماتَ هذا الْمُستخفُّ صلاتَه عن وقتها واستهانَ بهَيْآتها وأركانها و لم يجعَل لها وزنًا، لُفَّت يومَ القيامة كما يلَفُّ الثَّوب البالِي الوَسِخ وضُرِبَ بها وجهه، الذي هو أكرَم ما فيه. فكان جزاؤُه من جنس عَمله، إهانةً لِمَن استَهانَ بالصلاة ليس بعدَها إهانة. وكان حاصلُ أمره أنَّه لم يصلِّ وإن كان يفعل في حياته الدّنيا ما شابَه الصلاةَ صورةً.

وهو ما حَكَم به النبيُّ على رَجل أساءَ صلاتَه ولَم يُحسنْها؛ صلَّى ثم سلَّم على النبي صلى الله عليه وسلم، فردَّ عليه السلامَ وقال «ارجِعْ فصلِّ، فإنَّك لَم تُصَلِّ!» فرَجَع فصلَّى كما صلَّى أوّلَ مرّة، ثم جاء فسلّم على النبي، فقال «ارجِعْ فصلِّ، فإنَّك لَم تُصَلِّ!» ثَلاثًا. فقال "والَّذي بَعَثَك بالْحقِّ، ما أُحسن غيرَه، فعلِّمني!" فقال «إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فكَبِّرْ، ثُمّ اقْرأْ ما تَيسَّر معك من القرآن، ثُمَّ اركَعْ حتى تَطمَئِنَّ راكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حتى تَعدُلَ قائمًا، ثُمّ اسْجُد حتّى تَطمئِنَّ ساجِدًا، ثُمّ ارْفَعْ حتّى تَطمئنَّ جالسا؛ وَافْعَلْ ذلك في صَلاتِك كلِّها!»[2].

---

[1] رواه الطبراني في 'الأوسط' عن أنس، والبيهقي في 'شُعب الإيمان' عن عبادة بن الصامت.

[2] رواه البخاري في الأذان ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن أبي هريرة.

فواجب المصلّي حَتمًا أن يتوقَّفَ عن الحركة عند كلِّ هيئةٍ؛ في القراءة وفي الركوع وفي الرفع منه، وفي السجود وفي الجلوس بين السجدتين، وهكذا في صلاته كلّها، لأنَّ الهيئات من صميم الصلاة. ومُعظم المصلّين ينتَقلون بين الهيئات دون إعطائها حقَّها كما يجبُ.

لقد علَّق الله تعالى منافعَ الصلاة بالخشوع، فقال سبحانه ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون 1-9]، فجعل تعالى فلاحَهم موقوفًا على خصالٍ، أُولاها خشوعُهم في الصلاة وأُخراها مُحافظتُهم على مواقيتها.

قال صلى الله عليه وسلم «خَمسُ صلواتٍ افترضهُنّ الله تعالى؛ مَن أحسنَ وُضوءَهُنَّ وصلاَّهُن لِوَقتِهنّ وأتَمَّ رُكوعَهُنّ وخُشوعَهُنّ، كان لَهُ على الله عَهدٌ أن يغفرَ لَه. ومَن لَم يَفعَلْ، فلَيس له على الله عَهدٌ؛ إنْ شاءَ غَفَرَ له، وإن شاء عَذَّبَه»[1]، فمَن لم يُحسِن وُضوءَه و لم يُحافِظ على المواقيت و لم يُتِمَّ الركوعَ و لم يأتِ بالخشوع، فلا خيرَ في صلاتِه.

معنى الخشوع السُّكونُ هَيبَةً وإجلالاً، كما في قول الله تعالى ﴿وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلاَ تَسْمَعُ إِلاَّ هَمْسًا﴾ [طه 108]، وهذا لا يُدرَك إلاّ باستحضار عظمةِ الربِّ جلّ وعلا. فلا يُفكِّرْ المصلّي إلاَّ فيما هو فيه من هذه العبادة الجليلة؛ فلْيُطرِقْ خضوعا لجلال مولاه، ولْيُسْلِمْ قَلبَه وعقلَه وجوارِحَه، وأهلَه ومالَه، ومَحْياهُ ومَماتَه، ودُنياه

---

[1] رواه أبو داود في الصلاة وابن ماجه وأحمد وابن حبّان عن عُبادة بن الصامت.

وأُخراه لله ربِّ العلَمين. حتى لا يتحرَّكَ ولا يسكُنَ ولا يتكلَّمَ ولا يسكُتَ إلاَّ بما سنَّه رسولُ الله، حيثُ قال عليه الصلاةُ والسلام «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي»[1].

الخشوعُ خُلُوُّ القلبِ ممّا سوى الحقِّ تعالى، وحضورُه في الله للَّه بالله. به يعلَمُ العبدُ ما يقولُ ويفعل في صلاته. لذا نَهى اللهُ عن قُربِ الصلاة حالةَ السُّكْر فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء 43]، فجعل تعالى علَّةَ النَّهي عدمَ تعقُّل المصلّي ما يقول، وهي علَّة عامَّةٌ تشمَلُ كلَّ حالٍ يكون فيها المصلّي غيرَ مُدرِك لما يقول. فالنُّعاس، من جنس السُّكْر، كما قال صلى الله عليه وسلم، «إذا نَعسَ أحدُكم في صلاته فَلَيَرْقُدْ حتى يَذهبَ عنه النّوْمُ! فإنَّ أحدَكم إذا صلَّى وهو ناعسٌ، لا يَدري، لعلَّه يَذهَبُ يَستَغفرُ فيَسُبُّ نَفسَه»[2]. وكذا هُموم الدنيا المُذهبة للعقل.

قد نهانا الله تعالى عن قُرب الصلاة إذا لم نكن مالكين لقوانا الإدراكيَّة، فما دام قلبُ العبدِ مُعلَّقًا بشيءٍ وبالُه مشغولاً بأمر فَصلاتُه غيرُ تامَّة. لذا قال صلى الله عليه وسلم «لا صلاةَ بحَضرَة الطَّعام، ولا هو يُدافعُه الأَخبَثان»[3]، أي البَولُ والغائطُ، فإن كان هذا نهيًا فهو بيِّنٌ، وإن كان نفيًا فهو نَقصٌ أو إبطال. لذا دلَّنا صلى الله عليه وسلم على

[1] رواه البخاري في الأذان والدارمي عن مالك بن الحويرث.

[2] رواه مالك في النداء للصلاة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، كلهم عن عائشة.

[3] رواه مسلم في المساجد وأبو داود والنسائي وأحمد، كلهم عن عائشة.

قضاءِ الحوائج قبل الصلاة دفعًا للشَّواغِل المانعة من تَمامها، فقال «إذا وُضع العَشاء وأقيمت الصلاة، فابدَؤُوا بالعَشاء»[1]، والعَشاء الأكلُ عشيَّةً.

قال عبدُ الله بن مسعود: كُنا نسلِّم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرُدُّ علينا، فلما رجَعنا مِن عِند النَّجاشيِّ –أي من الهجرة الأولَى إلى الحَبَشة– سلَّمنا عليه فلم يَرُدَّ علينا، وقال «إنَّ في الصلاة شُغْلاً»[2]، أي فَلا يشتغلْ المصلّي بشيء غيرِها ما دام فيها، بل لا بدّ أن تأخذ منه كيانَه كلَّه.

ومن جُملَة حرْص النبي صلى الله عليه وسلم على الخشوع أنَّه صلى ذاتَ مرّة وهو مُرتد خَميصةً –أي ثوبا من صُوف أو خَزّ– لها أعلامٌ، فنظر إلى أعلامها نظرةً فلمّا انصرفَ –أي من صلاته، قال «اذهَبوا بخَميصتي هذه إلى أبي جَهْمٍ وأْتوني بأَنبجانيَّة أبي جهم! فإنَّها أَلْهَتني آنفًا عن صلاتي، كنتُ أنظُرُ إلى عَلَمِها وأنا في الصلاة؛ فأخافُ أن تَفتنَني»[3].

---

[1] رواه البخاري في الأذان ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، عن عائشة.

[2] رواه البخاري في الجمعة ومسلم وأحمد.

[3] رواه البخاري في الصلاة ومسلم والنسائي، وأصلُه عند مالك وأحمد، يروونه عن عائشة. والأَنبجانيَّة كساءٌ يُتَّخذُ من الصُّوف وله خَمْل ولا عَلَم له، وهي من أدْون الثِّياب الغليظة. وإنَّما بَعث النبيُّ الْخَميصةَ إلى أبي جَهْم لأنه كان أهْدى إليه خَميصةً ذَاتَ أعلام فلمَّا شَغَلَتْه في الصلاة قال «رُدُّوها عليه وأتوني بأنْبجَانيَّته!» وإنَّما طلبَها صلى اللّه عليه وسلم منه لئلا يُؤَثِّر ردُّ الْهَدية في قلْبه. قاله ابن الأَثِير الْجَزَري في 'النهاية في غريب الحديث'، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ.

قد تعيَّنَ وجوبُ الْخُشوعِ في الصلاة، بنصّ القرآن وثابت السنَّة. وهذا راجعٌ إلى كون المصلِّي قائمًا بين يدَي ربِّه يناجيه، كما قال صلى الله عليه وسلم «إنّ أحدَكم إذا قام في صلاته فإنه يُناجي ربَّه»[1]. لذا أمر اللهُ تعالى المصلّين بالتَّـــزيُّن عند كلّ صلاة، حتى يَكونوا على أجْمَلِ صورةٍ وأحسنِ هيئَة، بثياب سابغة نظيفة، وطَهارة بَدَن وبُقعة، فقال جلّ وعلا ﴿يَا بَنِي آدَمَ، خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف 31] أي عند كلّ صلاة، فإنّه تبارك وتعالى يرَى المصلِّيَ ويسمَعه حينَها، كما جاء في قوله تعالى ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ. الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُوم. وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ. إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الشعراء 217–220].

***

ولن يُدرِك العبدُ حقيقةَ الخشوعِ في صلاته ما لَم يفهَمْ ما يتلوهُ فيها، وبخاصَّة الفاتحة، التي هي أعظمُ سورة في القرآن وأفضلُها. فعن أبي سعيد الْمُعَلَّى، قال: كنتُ أصلِّي في المسجد، فدَعاني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلم أُجبْه، فقلتُ "يا رسولَ الله، إني كنت أُصلِّي" فقال «ألَم يَقُلِ اللهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾[الأنفال 24]؟» ثم قال لي «لَأُعلِّمَنَّك سورةً هي أعظمُ السُّوَرِ في القرآن، قبلَ أن تَخرُجَ من المسجد!» ثم أَخذ بيدي، فلمّا أراد أن يَخرُجَ، قلتُ له "ألَمْ تقُلْ «لأُعلِّمَنَّك سورةً هي أعظمُ السُّوَرِ في

---

[1] رواه البخاري في الصلاة ومسلم ومالك وأحمد عن أنس بن مالك.

القرآن»؟" قال ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السَّبْعُ الْمَثانِي والقرآنُ العظيم الذي أُوتيته»[1].

علَّمنا ربُّنا تعالى هذه السورةَ المباركةَ العظيمةَ على لسانِ نبيِّه محمّد صلى الله عليه وسلَّم. حتى إذا وَقفْنا بين يديه تبارك وتعالى في الصلاة، شَرَعْنا في تَرتيلِها بترسُّلٍ وتثبُّت، وتبنَّيناها ونَسبناها إلى أنفسنا. نحمَد بها ربَّنا ونُثني عليه ونُمجِّدُه ونُفوِّضُ إليه، مُوحِّدين له تعالى في رُبوبيَّته وأُلوهيَّته وقيُّوميَّتِه، ومُقرِّين له بالكمال والجلال والجمال، وبمُنتهَى الرحمة والقُدرة والحِكمة. فإذا بلغنا موضِعَ الدُّعاء، استعنّاه واستَهديناه واستعَذنا به من الضلال وموجبات غَضبه. فيتقبَّلُها منَّا وكأنَّها من إنشائنا، ثمّ يستجيب طَلباتنا رحمةً منه وفضلاً.

قد جعل تعالى هذه النِّعمةَ العظيمة مُناجاةً بيننا وبينَه، كما أخبرنا رسولُه صلى الله عليه وسلم إذْ قال «قال الله تعالى: قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة 1] قال اللهُ تعالى: حَمِدني عبدي! وإذا قال ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة 2]، قال الله تعالى: أثنَى علَيّ عبدي! وإذا قال ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة 3]، قال: مَجَّدني عبدي! –وقال مَرّة– فَوَّض إِلَيَّ عبدي! فإذا قال ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة 4]، قال: هذا بَيني وبين عبدي؛ ولعبدي ما سأل! فإذا قال ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ؛

---

[1] رواه البخاري في التفسير.

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة 5-7]، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل!»[1].

فالفاتحة نعمةٌ وفضلٌ من الله عظيم، يُلقِّن سبحانَه وتعالى عبادَه حاجَتَهم ثمَّ يقضيها لهم؛ فلن يقدِر العبد على أداء شكر ربِّه أبدا. وصَدَق الإمامُ الشافعي، رحمة الله عليه، إذ قال "الحمد لله الذي لا يؤدَّى شُكرُ نِعمَة من نِعَمه إلاَّ بنِعمة منه، تُوجبُ على مُؤَدِّي ماضِي نِعَمه بأدائِها نِعمةً حادثةً، يَجبُ عليه شُكرُه بها"[2]. فالشُّكر نِعمَةٌ تستَوجبُ شُكرًا مُستأنَفًا، على أنَّ ذلك ليس بمُجرَّد اللِّسان، وإنّما هو بالعَمَل التَّعبُّدي المَشروع الْمَسنُون كما في قول الله تعالى ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ 13] وكما بلَغنا عن الْمُغيرة بنِ شُعبَة قال: قام –أي يُصلِّي– النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى تورَّمت قَدَماه، فقيل له "غَفَرَ الله لك ما تَقدَّمَ مِن ذَنبِك وما تَأخَّر!؟" قال «أفَلا أكون عَبدًا شَكورًا!؟»[3]

***

–صدُّ الشيطان للعباد عن الصلاة

اعلَم، وقاك الله شرَّ العدوِّ، أنَّ سببَ كثرة تاركي الصلاة صَدُّ الشيطانِ للناس عنها. فلا تجدُه يَحرص على شيءٍ حِرصَه على أن يَدَعَ الآدَميُّ

---

[1] رواه مسلم في الصلاة ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة.

[2] 'الرسالة'، طبعة أحمد شاكر، ص7، دار الكتب العلميّة، بيروت.

[3] رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

الصلاةَ؛ حتى إذا تركها ارتاح منه وسلَّمه إلى نفسه الخبيثة كما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «يَعقدُ الشيطانُ على قافية رأسِ أحدكم، إذا هو نام، ثلاثَ عُقَد؛ يَضرِب كلَّ عُقدةً "عليك ليلٌ طويلٌ؛ فَارقُدْ!" فإن استيقظَ فذكر اللهَ انْحَلّت عقدةٌ، فإن توضّأ انحلّت عُقدَةٌ، فإن صلَّى انحلت عُقَدُه؛ فأصبحَ نَشيطا طيِّبَ النفس، وإلاَّ أصبح خَبيثَ النفس كسلانَ»[1]، فإن لم يُصلِّ أصبحَ ذا نفسٍ شرِّيرةٍ لا تأمرُه إلاّ بشرَّ ولا تُطاوعه على خير، فيتكاسَل عمّا ينفعُه ويَضيع منه نهارُه الذي لا بركةَ فيه.

قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «ما من ثلاثة، في قَرية ولا بَدْو، لا تُقام فيهم الصلاةُ إلا قد استحوَذ عليهم الشيطانُ. فعليك بالجماعة؛ فإنما يأكلُ الذئبُ القاصيَةَ» قال السائب بن حُبيشٍ الكَلاَعي-أحدُ رُواةِ الحديث- "يعني بالجماعة الصلاةَ في الجماعة"[2]، بمعنى أنّهم لمّا استولى عليهم الشيطانُ وتسلّط عليهم ضلُّوا فتركوا صلاةَ الجماعة. فاستحواذُ الشيطانِ سببٌ، ونتيجتُه تركُ إقامة الصلاة، فعلى مَن رغِب في النَّجاة من الشيطان أن يلزَم الجماعةَ بالْمُحافَظة على الصلاة في المسجد وراءَ الإمام.

ولقد حذّرنا الله تعالى من عَداوَة الشيطان فقال ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ؛ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا! إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر 6]. وأصلُ تلك العداوة سجدةٌ واحدةٌ، أمره الله بها فعصاه، قال

[1] رواه مالك في جامع الترغيب في الصلاة، ورواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

[2] خرّجه أبو داود في الصلاة ورواه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كلّهم عن أبي الدرداء.

تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة 34]. ولن يزَال الشيطانُ يتحسَّر ويبكي عليها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قرأ ابنُ آدمَ السجدةَ فسَجَد، اعتزل الشيطانُ يبكي يقولُ "يا ويلَهْ، أُمِر ابنُ آدمَ بالسُّجود فسَجَدَ فله الجنة، وأُمِرتُ بالسجود فأَبَيْتُ فليَ النّار!»[1]

لَّما كان آدَمُ فِتنَةً لإبليس، كانت ذُرِّيَّته على خَطَرٍ منه مِن حِينِ خُروجِهم مِن أَرحامِ أمّهاتِهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما مِن بني آدم مَولودٌ إلاّ يَمَسُّه الشيطانُ حين يُولَد، فَيستَهِلّ صارِخًا مِن مَسِّ الشيطانِ غيرَ مَريمَ وابنِها»[2]، فلَم يستثنِ سِوى مريمَ وابنِها عيسى عليهما السلام، وهذا لأجل دُعاءِ أمّ مريم حين وضعَتها فقالت ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران 36] فاستجاب لها ربُّها وأعاذَها وابنَها من الشيطان الرجيم.

أما باقِي بني أدم فلا يُفارِقُهم طِوال حياتِهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلّم «إنّ الشيطان يَجري من الإنسان مَجرَى الدَّم»[3]. وهم على خَطَرٍ منه إلى آخر لَحظة من أعمارهم، كما قال صلى الله عليه وسلم «قال إبليس "أَيْ

---

[1] رواه مسلم في الإيمان من صحيحه وأحمد وابن ماجه عن أبي هريرة.

[2] رواه البخاري في حديث الأنبياء ومسلم وأحمد عن أبي هريرة، يقول بعده: اقرءوا إن شئتم ﴿وإنِّي أُعيذُهَا بِك وَذُرِّيَّتَها مِن الشّيطانِ الرَّجيم﴾.

[3] جزء من حديث رواه البخاري في الاعتكاف ومسلم والترمذي وأبو داود والدارمي وأحمد عن علي زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم.

ربِّ لا أزال أُغوي بني آدم ما دامَت أرواحُهم في أجسادهم!" فقال الرب عز وجل "لا أزال أغفر لهم ما استغفروني!»[1]، لذا لَم يأمَن الصالحون شَرَّه إلى آخرِ رَمَق من حياتهم. فعن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنّه قال:

حَضرَت أبي الوفاةُ، فجَلَستُ عنده وبيدي الخِرْقةُ، وهو في النَّزْع، لِأَشُدَّ لحيَيه. فكان يَغرقُ حتى نَظنّ أن قد قَضَى، ثم يُفيق ويقول "لا، بَعْدُ! لا، بَعدُ!" بِيَده. ففَعَلَها مرّةً وثانيةً، فلمّا كان في الثالثة، قلتُ له "يا أَبَتِ، إيشْ هذا الّذي قَد لَهَجتَ به في هذا الوقت؟" فقال لي "يا بُنَيّ، ما تَدري؟" فقلتُ "لا" فقال "إبليسُ، لَعنَه الله، قام بِحذائي عَاضًّا على أَنامله، يقول: يا أحمدُ، فُتَّني! وأنا أقول: لا، بعدُ؛ حتى أموتَ!"[2]

حتى النبيّ لَم يسلَم من شرِّ هذا اللّعين. فمن شدَّة غَيظ إبليس وحِقده وبُغضه له، اعتَدَى عليه في الصلاة والصحابةُ يَنظُرون. فعن أبي الدرداء أنّه قال: قام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلّي فسمعناه يقول «أعوذُ بالله منك!» ثم قال «أَلعَنُك بلَعنَة الله! أَلعَنُك بلعنة الله! ألعنك بلعنة الله!» وبَسط يدَه كأنّه يَتناوَلُ شَيئًا. فلما فَرَغَ من الصلاة قلنا "يا رسولَ الله، قد سَمعناك تقول في الصلاة شيئا لم نسمَعْك تقولُه قبلَ ذلك ورأيناك بَسَطتَ يدَكَ؟!" قال «إنّ عدُوَّ الله إبليسَ جاءَ

---

[1] رواه أحمد عن أبي سعيد، وأورده الهيثمي في 'مجمع الزوائد' وقال: رجالُه رجال الصحيح.

[2] 'حلية الأولياء' ج9–ص194، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1418 هـ.

بشِهاب مِن نار ليجعله فِي وَجهي فقلتُ "أعوذُ بالله منك!" ثلاثَ مرّات، ثم قلت "ألعنُك بلَعنةِ الله التامَّة! ألعنك بلَعنة الله التامة! أَلعَنك بلعْنة الله التامّة!" فلَم يَستأخرْ، ثم أردتُ أن آخُذَه. والله لولا دَعوةُ أخينا سليمانَ، لَأصْبَحَ مُوثَقًا بها يَلعَبُ به وِلدان أهلِ المدينة»[1].

ولن يسلَم ابنُ آدم مِن إبليس وكَيدِه ما لَم يدخُلْ في حرْزِ الله تعالى. ولَمّا كانت الصلاةُ ذاك الحرزَ الْمَنيع، كما قال صلى الله عليه وسلم «مَن صلَّى صلاتَنا واستَقبل قِبلتنا وأَكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذِمَّة الله وذِمة رَسوله فلا تُخفِروا اللهَ في ذِمّته»[2]، حَرِصَ الشيطانُ على صَدِّ الناسِ عنها وقَطْعِها عليهم.

لقد نبّهنا الله أنّ قصدَ الشيطان مِن دَفعِه الناسَ لشُرب المسكرات وقضاءِ الوقتِ في اللَّهْوِ إنّما هو لِيُفوِّت عليهم الوقتَ ويُضَيِّعَ عليهم صلاتَهم، فقال تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة 91]، فلا غايةَ له سوى تفريق جماعة المسلمين وتعطيلهم عن الصلاة وراءَ الأئمّة في المساجد. فشغلَهم بمجالس الخمر والقِمار وبالملاهي على شتى أنواعها، وما أكثرَها في هذا الزمان، وعلى رأسِها الرَّكض وراء الدَّراهِم والتِّلفزيون.

---

[1] رواه مسلم في المساجد والنسائي، وهو عند البخاري في الجمعة ومسلم عن أبي هريرة.

[2] رواه البخاري في الصلاة والنسائي وأحمد عن أنس، وقولُه «لا تُخفِروا» أي لا تغدروا.

فحرِصَ على صدِّهم عن الصلاة رأسا إن استطاع. مِن ذلك أن ذُكر للنبيِّ رجلٌ نام ليلةً حتى أصبَح، فقال صلى الله عليه وسلم «ذاك رجلٌ بال الشيطانُ في أُذُنه –أو أذنَيه»[1]. ومِن ذلك قولُه صلى الله عليه وسلّم «إذا استيقَظ أحدُكم مِن منامه فتوضأ فَلْيَستَنثِرْ ثلاثا، فإنّ الشيطان يَبيت على خَيشومه[2]، أي في أعلَى أنفه. وعليه، فمَن استَيقَظ مِن نَوم الليل وقامَ يتوضَّأُ، فلْيُبالِغْ في الاستنشاق ولْيَنثرْ بقوَّة.

وإن استطاع الشيطان أن يقطَع على المُصلّي صلاتَه فَعَلَ، كما بيَّنه قولُ النبي صلى الله عليه وسلم «إذا صلَّى أحدُكم إلى سُترَة فليَدْنُ منها، لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاتَه!»[3]، وقال صلى الله عليه وسلم «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءِ يَستُرُه من الناس فأراد أحدٌ أن يَجتاز بين يديه فليَدْفَع في نَحْرِه، فإن أَبَى فليُقاتلْه فإنّما هو الشيطان»[4].

ومن ذلك قطعُ صُفوف المصلِّين وتخلُّلُها كالذّئب في قَطيع الغَنم، كما قال صلى الله عليه وسلم «أقيموا الصُّفوفَ، وحاذُوا بين الْمَناكِب، وسُدُّوا الْخَلَلَ، ولِينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذَروا فُرجاتٍ للشيطان، ومَن وَصَلَ صَفًّا وَصلَه الله، ومَن قَطَعَ صفًّا قَطَعه الله»[5]. وقال صلى الله عليه وسلم

---

[1] رواه أحمد والنسائي في قيام الليل عن ابن مسعود، قال: ذكر لرسول الله..الحديث.

[2] رواه البخاري في بدء الخلق ومسلم والنسائي وأحمد عن أبي هريرة.

[3] رواه أبو داود في الصلاة والنسائي وأحمد عن سهل بن أبي حثمة.

[4] رواه مسلم في الصلاة وأبو داود وأحمد عنأبي سعيد الخُدري.

[5] رواه أبو داود في الصلاة وأحمد عن ابن عمر.

«رَاصُّوا صُفُوفَكم وقاربوا بينها، وحاذُوا بالأَعناق. فَوَالّذي نَفسُ محمد بيَده إِنّي لأَرَى الشَّياطينَ تَدخُلُ مِن خَلَلِ الصَّفِّ كأَنَّها الْحَذف»[1] قال الخَطَّابي: والحَذَف غَنَمٌ سُودٌ صِغار، ويُقال أنّها أكثرُ ما تكون باليَمن.[2]

ومن ذلك صَدُّه للمصلِّين عن الْخُشوع وتدبُّر القرآن، كما قال صلى الله عليه وسلم «إذا نُوديَ للصلاة، أَدبَرَ الشيطانُ لَه ضُراطٌ حتى لا يَسمَع النّداءَ. فإذا قُضيَ النّداءُ أقبلَ، حتى إذا ثُوِّب بالصلاة – أي أُقيمت– أَدبَرَ، فإذا قُضي التَّثْوِيب أقبلَ، يَخطُر بين المرء ونفسه، يقول "اُذكُرْ كذا، اُذكر كذا!" لما لَم يكن يَذكُر حتى يظَلّ الرجلُ إن يدري كم صلّى»[3]. وقالت عائشة رضي الله عنها: سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الْتِفات الرَّجُل في الصلاة فقال «إنما هو اختِلاسٌ يَختَلسُه الشيطانُ مِن صَلاة أحدكم»[4]، والاختلاسُ هو السَّلْب والاختطافُ بسُرعَة.

ومن ذلك، ما بلغنا عن عثمان بن أبي العاص أنّه قال للنبيِّ صلى الله عليه وسلّم "يا رسولَ الله، إنّ الشيطان قد حالَ بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلبسُها عليَّ" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلّم «ذاك شيطانٌ يقال له خِنْزَبٌ، فإذا أَحسَسْتَه فتعوَّذْ بالله منه واتفِل على يَسارك ثلاثًا» قال: ففَعلتُ ذلك فأذهبَه الله عنِّي[5].

---

[1] رواه أحمد أبو داود في الصلاة وابن خُزَيمة عن أنس بن مالك.

[2] 'مَعالم السنن' ج1–ص159، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1416هـ.

[3] رواه مالك في النداء للصلاة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

[4] رواه البخاري في بدء الخلق والترمذي وأبو داود وأحمد والنسائي.

[5] رواه مسلم في السلام وأحمد.

لذا أمر الله المُصلِّيَ أن يستجيرَ به عند الشُّروع في التِّلاوة فقال تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل 98]، وقد بيّن رسولُه صلى الله عليه وسلم مَوضعَ الاستعاذة، فكان إذا قام للصلاة كبّر ثم قال «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسْمُك وتعالى جَدُّك ولا إله غيرك. لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله. الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا. أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من هَمْزه ونَفْخه ونَفْثه» ثم يقرأُ[1].

فإن لم يستطع الشيطان صدَّ العباد عن الصلاة أو قطعَها عليهم، اكتفى منهم بإسقاط بَعضِ شُروطِها، كالوُضوء مثلاً. من ذلك قولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ذاتَ مرّة «إنّما لَبس علينا الشيطانُ القراءةَ من أجل أقوام يأتون الصلاة بغير وُضوء، فإذا أَتيتُم الصلاةَ فأحسنوا الوُضوءَ»[2]. أو بالوسوَسة في ذلك، كما قال صلى الله عليه وسلم «إذا صلَّى أحدُكم، فلم يَدْرِ زادَ أم نَقَصَ، فليسجُد سَجدَتَين وهو قاعدٌ. فإذا أتاه الشيطانُ فقال "إنّك قد أحدثتَ" فليقُلْ "كَذبتَ!" إلاّ ما وَجَد ريحًا بأَنفه أو صَوتًا بأُذُنه»[3]. أعاذني الله وإيّاك من شرِّ الشيطان الرجيم وجعلنا من عباده الذين قال تعالى فيهم ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكِيلاً﴾ [الإسراء 65] وهو حسبُنا ونِعمَ الوكيل.

---

[1] رواه أبو داود في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي سعيد الخدري.

[2] رواه أحمد عن أبي رَوح الكلاعي قال: صلى بنا رسولُ الله صلاةً فقرأ فيها سورةَ الروم.

[3] رواه أبو داود في الصلاة وأحمد عن أبي سعيد الخدري.

بيان أنّ الجماعة ركنٌ في الصلاة

قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة 43]، فأمرَ تعالى بإقامَة الصلاة، أي بإقامة المُجتَمَع المسلم. ولا يتحقَّقُ ذللك إلاَّ ببناء المساجد بمرافقها، وتوظيف الأئمّة والمؤذّنين، وبضَمان الأمْن حتى يتمكّن المصلّون من الخروج ليلا أو نهارا إلى المساجد، وبتَحديد أوقات التِّجارة والشُّغل والدَّرس وِفقَ مواقيت الصلاة، وبتعليم الناسِ إيّاها منذ الصِّغَر؛ أي بجَعلِ المُجتمَع برُمَّته مُرتَكزًا على شَعيرة الصلاة. ثم أَمَر تعالى بإيتاء الزكاة لِجمع الأموال وصرفها فيما يلزم لإقامة الصلاة. ثم أمر أخيرا بفعل الصلاة جماعةً وراءَ الإمام؛ هذا ما نفهمه من قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة 43].

لقد بيَّن النبيُّ هذا بقوله صلى الله عليه وسلم «نَضَّرَ اللهُ امرَأً سمِع مَقالتِي فوَعاها وحفِظَها وبَلَّغَها. فرُبَّ حامِلِ فقْهٍ إلى مَن هو أَفْقَهُ منه! ثلاثٌ لا يَغُلُّ عليهنَّ قلبُ مسلمٍ: إخلاصُ العملِ لله، ومُناصَحَة أَئِمَّة المسلمين، ولُزومُ جَماعتهم؛ فإنّ الدَّعوةَ تُحيطُ مِن ورائِهم»[1].

---

[1] رواه الترمذي في كتاب العلم من جامِعه عن عبد الله بن مسعود.

هذه مقالةٌ عظيمة، حثَّ النبيُّ سامعِيه أن يَحفظوها كما قالَها ويُبلِّغوها مَن بعدَهم. فبلغتنا، بحمد الله، عن ثلاثة وعشرين صحابيٍّ؛ فبالإضافة إلى روايةِ عبدِ الله بنِ مسعود هذه، فقد روى الحديثَ زَيْدُ بن ثابت[1] وجُبَير بن مُطعِم[2] وأبو الدَّرْداء[3] وأبو سعيد الْخُدْري[4] وأنس بن مالك[5] ومُعاذ بن جَبَل[6] وأبو النُّعمان بشيرُ بن سعدٍ[7] وسعد بن أبي وقّاص[8] وأبو قِرصافةَ جَندَرة بن خَيْشَنَة[9]. وقد أَفرَد أبو عَمرو المديني المتوفَّى سنةَ 333 هـ. جُزءًا لطُرُق هذا الحديث فزاد روايات: أبي مالك الأشعري وأبي أُمامة الباهِلي والمِسْور بن مَخرَمة والنُّعمان بن بشير والبَراء بن عازِب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عَمرو بن العاص وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عُمر بن الخطاب وأبي بكرة وشيبة بن عثمان التميمي وجرير بن عبد الله البَجَلي وعمار بن ياسر، ولكنّه لم يورد أحاديثَ أبي الدَّرْداء وسعدِ بن أبي وقّاص وأبي قِرصافةَ، رضي الله عنهم أجمعين.

---

[1] رواه الترمذي في كتاب العلم وحسّنه، وكذا أبو داود وابن ماجه والدارمي.

[2] رواه ابن ماجه في السنة وأحمد والحاكم وصححه.

[3] رواه الدّارِمي في المقدِّمة وأورده الهيثمي في العلم وقال: مداره على رجل منكر الحديث.

[4] أورده الهيثمي في 'مجمع الزوائد، في كتاب العلم وقال: رواه البزار ورجاله مُوثّقون.

[5] أورده الهيثمي في كتاب العلم وعَزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: أحد رواته ضعيف.

[6] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العلم، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط.

[7] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العلم، وعزاه للطبراني في الكبير.

[8] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العلم، وعزاه للطبراني في الأوسط.

[9] أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العلم، وعزاه للطبراني في الأوسط والصغير.

هذا حديث متواترٌ ثابتٌ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلّم وإن لم يروِه البخاري ولا مسلم في صحيحَيهما، لأنّه ليس على شرطِهما هنالك. وهو داخلٌ في حُكم قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم «إذَا سَمِعتم الْحديثَ عنِّي تعرِفُه قلوبُكم وتَلِين له أشعارُكم وأبشارُكم وترَوْن أنّه منكم قريبٌ، فأنا أَوْلاكم به. وإذا سَمعتم الحديثَ عني تُنكِره قلوبُكم وتنفُر أشعارُكم وأبشارُكم وترَون أنّه منكم بعيدٌ، فأنا أَبعَدُكم منه»[1]، وإنّنا لَمُطمئنّون لهذا الحديث وكأنّنا سمعناه بآذاننا من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قد غلب على ظَنِّي أنّ لهذه الخُطبة سببًا. وهو ما بلغَنا عن يزيد بن الأسود العامري قال: شهدتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم حَجَّتَه فصلَّيتُ معه صلاة الصُّبح في مسجد الْخَيْف، فلمَّا قضَى صلاتَه وانْحرَفَ، إذا هو برَجُلين في أُخرى القوم لم يصلِّيا معه، فقال «علَيَّ بهما!» فجيءَ بهما تَرعَد فَرائصُهما، فقال «ما منعَكما أن تُصلِّيا معنا؟» فقالا "يا رسولَ الله، إنا كنّا قد صلّينا في رِحالِنا" قال «فلا تَفْعلا؛ إذا صلّيتُما في رِحَالِكما ثُم أتيتُما مسجِدَ جَماعة، فصلِّيا معهم! فإنَّها لكما نافلةٌ»[2]

وغيرُ مستَبعَدٍ أن يكون الْمُتخلِّفان هما الرجلان من بني بَكرٍ اللَّذَان بلغَنا أنّهما قالا "رأينا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخطُب بين

---

[1] رواه أحمد عن أبي حميد وعن أبي أسيد الأنصاريين، وذكره الهيثمي في كتاب العلم من 'مجمع الزوائد' وقال: رواه أحمد والبزّار، ورجالُه رجال الصحيح.

[2] رواه الترمذي في الصلاة وصححه. ورواه أيضا أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان.

أَوسَط أيام التَّشريق ونحن عند راحِلته"[1]. وأيامُ التَّشريق، مِن عيدِ الأضحَى والذي نسمّيه العيدَ الكَبير، وهي الأيامُ الثلاثةُ التي تَلي يومَ النَّحر والتي ظَلَّ فيها النبيُّ والحجيجُ معه بالْخيف، وهو موضعُ العَقبات الثلاث حيث تُرمى الجِمَار، وهو آخر مِنًى لقاصدِ مكّة. وأَوسَطُ أيَّام التشريق ثاني عشر ذي الحجة.

ليس للْخُطبة والحادثة تعلُّقٌ بالحجِّ، بل كلتاهما تتعلَّقان بالْجماعة، وكلتاهما وقعتا في الخَيف، كما جاء في رواية جبير بن مطعم قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من مِنًى فقال «نضَّر الله امرأ...». فكأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم جمع الناسَ بعد حادثة تَخلُّف الرجلين من بني بَكرٍ عن صلاة الصبح خَلفَه، فخَطبَهم من يومِهم ذاك، وألَحَّ عليهم في الصلاة جماعةً وراءَ أئمَّتهم، وحذَّرَهم من الاستخفاف بها والتهاوُن عنها.

أما عن معنَى هذه الخُطبة، فقولُه صلى الله عليه وسلم «نَضَّرَ اللّهُ امرَأً سمِع مَقالتي فوَعاها وحفظَها وبَلَّغَها» دُعاءٌ يلفتُ انتباهَ الحاضِرين ويقتضي تَشوُّفَهَم، يدلُّ على حِرْصِ النبيِّ على أن يَستمِع إليه الصحابةُ على كثرَتِهم ليَعُوا ويَحفَظوا ما هو قائلٌ لهم حتَّى يتمكَّنوا مِن تبليغه على وجهِه كما سَمِعوه. والنَّضْرَة هي النَّعمة والبَهْجة والحُسْن والجَمال يومَ القيامة كما في قوله تعالى ﴿وُجُوه يَوْمئذٍ نَاضِرَة إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَة﴾

[1] رواه أبو داود في المناسك، قال صاحب 'عون المعبود': والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في 'التلخيص' ورجالُه رجالُ الصحيح.

[القيامة 22-23] وفي قوله عزّ وجلّ ﴿فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا﴾ [الإنسان 11].

وليس تبليغُ العِلم من نافلة العمل، بل هو عهدٌ أخذه الله على كلِّ مَن بلَغه كتابٌ من عنده، فقال جلّ وعلا ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران 187] والمسلمون من جُملة مَن أُوتُوا الكتابَ. فمَن كتمَ العلمَ الشرعيَّ ولَم يُبيِّنْه فقد قال الله عزّ وجلّ في حقّه ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ﴾ [البقرة 159]، لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَن سُئِلَ عن عِلمٍ عَلِمَه ثمَّ كَتَمَه أُلْجِمَ يومَ القيامة بلِجَامٍ مِن نار»[1]؛ وبخاصَّة هذه المَقالَة، فكما أن لمُبلِّغها النَّضرَة، فعلى جاحِدها اللعنة ولِجَامُ النّار.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم «فرُبَّ حاملِ فِقْهٍ إلى مَن هو أَفْقَهُ منه!»، وزاد في رواية «فحَفظَها وأدَّاها كما سَمِعها» فأَوجب تبليغَ حديثه على وَجهه دونَ تصرُّف وإن لَمَ يفهمْه ناقلُه، فقد يوجَد في الناس مَن يفتح الله عليه بابَ فِقه في هذا الخبر فيُفيدَ به الناسَ. وهذا الذي حصل في فِقه هذا الحديث العظيم؛ فإنَّنا لم نجده عند أحد ممَّن اطَّلعنا على شرحه له، فإن كان وافَقَنا مَن قبلَنا فالحمدُ لله، وإلاَّ فهو فضلُ الله يؤتيه مَن يشاء من عباده.

---

[1] رواه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب العلم، وحسنه، ورواه أيضا أحمد وابن ماجه.

وفي رواية أبي سعيد «فرُبّ حامل فقه ليس بِفَقيه»، ومعناه أنّ مُجرَّدَ حَمْل العلم لا يَجعل حاملَه عالمًا، قال الله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا!﴾ [الجمعة 5] لأنَّهم حَملوها لا على الوجه الشرعي، بل شابَهوا الْحمارَ الذي يَحمل على ظهره كُتُبًا ولا يلقَى من حَملها غير التَّعب. وإلاَّ فالعِلمُ يقتضي العمَلَ، وذاك هو معنى الفقه وفَهم ما يُخاطب اللهُ به عبادَه، قال عزّ وجلّ ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور 51]، فالسمعُ عِلمٌ والطاعة عملٌ، فإذا اجتمعا جَلَبا الفلاحَ لصاحبهما.

أما قولُه صلى الله عليه وسلم «ثلاثٌ لا يَغُلُّ عليهنَّ قلبُ مسلمٍ» فقد جاء في رواية «لا يَغُلُّ» من الغُلول أي الخيانة في الغَنيمة بالأخذ منها بغير حَقّ قَبل القِسمَة، كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران 161]، ويكونُ المعنى عليه: لا يُنقِصُ منهنّ شيئًا. وفي الرواية الأخرى «لا يَغِلُّ» من الغِلّ وهو الحِقْد كما في قوله تعالى ﴿وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر 10]، ويكون معناه: مَن اتَّصف بهنّ طهَّر الله قلبَه فلَم يَنطَوِ على بَغض إخوته المسلمين كما في قوله تعالى ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر 47].

المقصودُ من الْمَقالَة إذًا خِصالٌ ثلاثٌ، يَجب حفظُهنّ وتبليغُهنّ والاجتهادُ في فِقههنّ والعملِ بهنّ وتعليمِهنّ للناس كافَّةً. وهنّ مُرتبطات

فيما بينهُن، تقتضي السابقةُ منهنّ التي تَليها وتُمَهِّدُ لها، فلا تَحقُّقَ للتاليةِ إلاّ إذا رَسَخَت سابقتُها.

أمّا الْخَصلةُ الأُولى، والتي هي «إخلاصُ العملِ لله»، فمعناها القيامُ بواجبات الشريعة والانتهاءُ عن مَنهياتِها، مع إصلاح النيّة والقَصد، وتركِ الشرك والرياء والسُّمعة وطلبِ الدنيا. فإذا تحقَّق إخلاصُ العمل لله، مَهَّد للْخَصلة الثانية وساقَ إليها، والتي هي:

«مُنَاصَحَةُ أَئِمَّة المسلمين»، فلا يكون رؤساءَهم إلاَّ خيارُهم، يُحبّون الرعيّةَ ويُحبّونَهم، وينصَح بعضُهم بعضا ويأتَمرون بالمعروف ويتناهَون عن المُنكَر فيَصلُح حالُ الجميع. فإذا تحقَّق هذا أدّى إلى الْخَصلةِ الثالثة:

فاجتمعت الأمَّة وتيسَّر «لُزومُ جَماعتهم»، وقامَ المجتمَع المسلِم برعيّة مُخلِصة في طاعة ربِّها، ورُعاةٍ هَمُّهم إقامةُ كلمة الله في البلاد والعباد؛ فتكوَّنت بهم الْجَماعةُ، أي الإمامُ الراشد والرعيّةُ الصالحة، وصدَق فيهم حينئذٍ قولُ الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾ [المائدة 3]، كما تحقَّق في عهد النبي حيثُ كان، صلى الله عليه وسلّم، نِعمَ الإمامَ، وكان الصحابةُ، رِضوانُ الله عليهم، خيرَ الرعيَّةِ.

قولُ رسول الله صلى الله عليه وسلّم «فإنّ الدَّعوةَ تُحيطُ من ورائِهم» يُؤكِّد أنَّ الْمَقصود بالجماعة إنّما هو الصلاةُ وراءَ الإمام في المسجد. فالدعوةُ بمعنى الدُعاء كما في قوله تعالى ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ

إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة 186]، وكما قالت أم عَطِيَّة رضي الله عنها: أمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم أن نُخرِج في الفِطْر والأَضحَى العَواتِقَ والْحُيَّضَ وذَواتِ الْخُدورِ، فأمّا الْحُيّض فيَعتزِلن الصلاةَ، ويَشهَدْنَ الخير ودعوةَ المسلمين"[1]، أي يَحضُرن وراءَ الجماعة ولكن لا يصلّين؛ ليصيبَهن دعاءُ الإمام وتأمينُ المصلّين خلفَه.

الإمامُ في الصلاة يدعو لِجَميع مَن يصلّي وراءَه، كما بيّنه قولُه صلى الله عليه وسلّم «إنّما الإمام لِيُؤتَمَّ به؛ فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة 7] فقولوا "آمين!" يُجبْكُم الله»[2]، أي إذا انتهَى من الدُعاء لكم في الفاتحة، فأمِّنوا عليه ليستجيبَ له فيكُم ربُّكم. لذا كانت الفاتحة دعاءً بِصيغة الجمع؛ يقول الإمام ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ؛ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة 4-5]، لكونه نائبا عمَّن وراءه.

هذه الدَّعوَة مِن صميم الصلاة، كالسُّور الْمَنيع الذي داخلُه فيه الأمنُ والرحمة. فمَن دُعِيَ له بالعَونِ الإلَهيِّ وبالْهداية والاستقامة سبعَ عشرة مرَّة في كل يوم، فإنّه حرِيٌّ بأن يكون من المهتدين وبأن يُدعَى مؤمِنا، لذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا رَأيتُم الرَّجُلَ يَعتادُ الْمَسجِدَ فاشهَدوا له بالإيمان» ثم تلا قولَ الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ

---

[1] رواه مسلم في صلاة العيدين والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

[2] رواه النسائي في الإمامة ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد عن أبي موسى الأشعري. ورواه البخاري في التفسير وملك وأحمد عن أبي هريرة.

اللَّه مَنْ آمَنَ باللَّه وَالْيَوْمِ الآخرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللَّهَ فَعَسَى أُولَئكَ أَنْ يَكُونُوا منَ الْمُهْتَدينَ﴾ [التوبة 18][1].

فمَن بَلَغه قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم «نَضَّرَ اللهُ امرَأً سمِع مَقالتي فوَعاها وحفِظَها وبَلَّغَها. فرُبَّ حاملِ فقْهٍ إلى مَن هو أَفْقَهُ منه! ثلاثٌ لا يَغُلُّ عليهنَّ قلبُ مسلمٍ: إخلاصُ العملِ لله ومُنَاصَحَة أَئمَّة المسلمين ولُزومُ جَماعتهم؛ فإنّ الدَّعوةَ تُحيطُ مِن ورائِهم» فليعلَم أنَّما المقصودُ منه وُجوبُ الصلاةِ وراءِ الأئمَّة، وأنّه لا يَجوز التخلُّفُ عنها.

***

الأحاديثُ في بيان وُجوب الجماعة وأنَّها رُكنٌ في الصلاة كثيرةٌ. منها حديث بُسْرِ بنِ مِحجَنٍ الدِّيلي عن أبيه أنّه كان في مَجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَأُذِّنَ بالصلاة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلّى، ثم رجع ومِحجَنٌ في مَجلسه لم يصلِّ معه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما مَنعَك أن تُصلِّيَ مع الناس، ألستَ برَجُل مسلم؟» فقال "بلى يا رسولَ الله، ولكنِّي قد صلّيتُ في أَهلِي" فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا جئتَ فَصَلِّ مع الناس وإن كُنت قَد صلَّيتَ!»[2].

---

[1] رواه الترمذي في التفسير وقال: حسن غريب، وابن ماجه وأحمد والدارمي عن أبي سعيد.

[2] رواه مالك في النداء للصلاة، والنسائي وأحمد وابن حبان والحاكم وقال: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحَكَمُ في حديث المدنيين، وقد احتجَّ به في الموطأ.

فقولُ النبي صلى الله عليه وسلم «ما مَنعَك أن تُصلِّيَ مع الناس، ألستَ برجل مسلم؟» يقضي بالكفر على مَن لا يُصلِّي مع الجماعة، لأنّه لا يَمنَع منها غيرُ الكُفر.

ولكنّ جُمهورَ الفقهاء عارَضوا هذا، واستدلُّوا على صحَّة صلاة مَن تَخلَّف عن الجماعة مِن غير عُذرٍ بقولِ رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلاةُ الْجَماعة تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسَبع وعشرين درجة»[1]، وفي رواية أخرَى «صلاةُ الجماعة تفضُل صلاة الفذِّ بخمسٍ وعشرين درجةً»[2]. قالوا "هذا يُفيد أنّ الجماعةَ ليست شَرطًا في صحة الصلاة، ولو كانت صلاةُ الْمُنفَرِد غيرَ صحيحة، ما ساغت الْمُفاضلة بينها وبين صلاة الجماعة، لأنّ صيغة 'أفضل' تقتضي الاشتراكَ في الثبوت مع التفاوُت، والباطلُ ليس بثَابت؛ فدلّ على أنَّ الرجل إذا صلَّى المَكتوبةَ وحدَه فصلاتُه ثابتةٌ صحيحةٌ، تُجزئُه ويُثابُ عليها".

الجوابُ عن هذا، أنَّ الحديثَ يَحتمل ذلك ويحتمل أيضا أن يكون المقصود بالصلاة صلاةَ النافلة أو صلاةَ مَن تَخلَّف لسبب قاهرٍ، وكما قيل "إذا وَرَد الاحتمالُ سقَطَ الاستدْلال". فأمَّا أن تكون الصلاةَ المكتوبةَ، فهذا مَردودٌ بحديث الرّجلين من بني بَكرٍ الآنِف الذِّكر وحديث مِحجَنٍ الدِّيلي، وغيرهما.

---

[1] رواه مالك في النداء للصلاة والبخاري ومسلم، عن عبد الله بن عمر.

[2] رواه البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد عن أبي سعيد الخُدري.

فقد تكون الْمُفاضَلة في صلاة النافلةَ. كما في قوله عليه السلام «أفضلُ الصلاة صلاتُكم في بيوتكم، إلاَّ صلاةَ المكتوبة»[1] أي النافلة لاستثنائه المكتوبةَ، فيكون معنى قوله «صلاةُ الجماعة تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسَبع وعشرين درجة» أنَّهم إذا اجتمَعوا عليها وأمَّهم أحدُهم كان أفضلَ.

وقد يكون المقصود بالحديث صلاةَ مَن فاتته الجماعةُ لحابسٍ خارجٍ عن إرادته. وهذا لا شكَّ في صحَّة صلاته، لقول الله تعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة 286]، فإنَّه لم يتعمَّد تركَ الجماعة ولكنَّها فاتته، وهذا هو الأرجَحُ في معنى الحديث. فمَن فاتته الجماعة بغير قصد، فذاك الذي قال النبيُّ في حقِّه «الذي تَفوته صلاةُ العصر كأنَّما وُترَ أهلَه ومالَه»[2]، فتَلْحَقُه من الخسارَة كمثل مَن هَلَك أهلُه جميعًا وضاع مالُه عن آخره، وذاك لما فاتَه من الدَّرجات الْمُضاعَفة الْمَذكورة في الحديث. ولكنَّ صلاتَه صحيحةٌ لأنَّه مَعذورٌ قد فاتته الجماعةُ بغير اختيارٍ منه.

لذا شجَّع النبيُّ مَن تأخَّر أن يَجتَهد بقَدر الْمُستطاعِ ليُدرك الجماعة، فقال عليه الصلاة والسلام «مَن أَدرَكَ رَكعَةً من الصّلاة، فَقد أَدرَك الصلاةَ»[3]، أي لَم تفُته وصحَّت صلاتُه وأُثيب عليها ونال بها الدَّرجات الوارِدة في قوله عليه السلام «صلاةُ الْجَماعة تفضُلُ صلاةَ الفَذِّ بسَبع

[1] رواه مالك في النداء للصلاة عن زيد بن ثابت ولم يرفَعه، وهو عند البخاري ومسلم عنه.
[2] رواه مالك في وُقوت الصلاة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عُمر.
[3] رواه مالك في وُقوت الصلاة والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة.

وعشرين دَرجة»[1]. ولكن هذا الحديثُ يقتضي أنَّ مَن سَمِعَ الأذانَ و لم يَسْعَ في اللِّحاق بالجماعة آثمٌ. بل قد قال فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم «مَن سَمِع النِّداءَ فلم يأتِه فلا صلاةَ له! إلاَّ مِن عُذْرٍ»[2].

ثمّ بيَّن حَدَّ العُذرِ في حديث آخَر، فقال صلى الله عليه وسلم «مَن سَمِع الْمُناديَ فلم يَمنَعْه مِن اتِّباعِه عُذْرٌ» قالوا "وما العذرُ؟" قال «خوفٌ أو مَرضٌ؛ لَم تُقبَلْ منه الصلاةُ التي صلَّى»[3]. بل وتوعَّدَه أعظمَ مِن ذلك، فقال صلى الله عليه وسلم «مَن تَرَكَ صلاةَ العصر مُتَعمِّدا أحبَط الله عَمَلَه»[4].

ومعنى هذا أنَّ أعمالَه السالِفةَ ذهبت هباءً منثورا. لأنّ الإحباط هو الإبطال كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة 217] وكما في قوله سبحانه ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة 5] وكما في قوله عزّ وجلّ ﴿أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [الأحزاب 19] وفي قوله تبارك وتعالى ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ

---

[1] رواه مالك في النداء للصلاة والبخاري ومسلم، عن عبد الله بن عمر.

[2] رواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات عن ابن عباس.

[3] رواه أبو داود في الصلاة عن عبد الله بن عباس.

[4] رواه أحمد وهذا لفظه ورواه أيضا البخاري في مواقيت الصلاة والنسائي وابن خُزيمة وابن حبّان في صحيحيهما.

وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر 65]. فإحباطُ العمل نتيجةٌ، وسببُه الرِّدّة أو الكفر أو الشِّرك. وهو عامٌّ في كلِّ صلاةٍ مكتوبة. فمَن تعمَّد تركَ الْجماعة فقد خَرَج مِن الدين وترتَّبت عليه أحكامُ الرِّدَّة، فضلا عن أن تصِحَّ صلاتُه أو يُثابَ عليها. واللهُ أعلَم.

فعلى كلِّ مَن سَمع المؤذِّنَ أن يدَع ما هو فيه مِن عمل أو غير ذلك، وليتوضّأْ ثم ليتوجَّه إلى المسجد للصلاة جماعةً وراء الإمام. فإنّما المؤذِّن مُبلِّغٌ عن الله تعالى، وهو مُؤتَمَنٌ على مواقيت الصلاة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الإمامُ ضامِنٌ والمؤذِّن مؤتَمَن: اللَّهمّ أَرشِد الأئمّة وَاغفرْ للمُؤذِّنين!»[1]، فقولُ المؤذِّن وهو يُنادي بأعلى صوته "حَيَّ على الصلاة!" معناه "يا معشرَ المسلمين، إنَّ الله قد أذِنَ الآنَ لَكم في مُناجاته، فتعالَوا في الحين للصلاة وراءَ إمامِكم في مَسجدِنا هذا!"

واعلَم أن لا رُخصةَ لأحد في ترك الجماعة في المسجد. فقد استَفتى ابنُ أمِّ مَكتومٍ، رضي الله عنه، رسولَ الله صلى الله عليه وسلّم في ذلك، فقال "يا رسولَ الله، إنّي رجلٌ ضَريرُ البَصَرِ، شاسِعُ الدّار، ولي قائدٌ لا يُلائِمُني، فهل لي رخصةٌ أن أصلِّيَ في بيتي؟" فقال صلى الله عليه وسلم «هَل تسمَع النِّداءَ؟» قال "نعم" قال صلى الله عليه وسلم «لا أَجِدُ لَك

[1] رواه أبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة.

رُخصةً»[1]، فلَم يَسمَح صلى الله عليه وسلم له بالصلاةَ في بيته مَع كثرة أَعذاره، كان أعمىً بعيدَ الدار ولا يَجد مَن يَقوده إلى المسجد. فلو كان التخلُّف عن الجماعة يَجوز لأحد لَرخَّص صلى الله عليه وسلم لعَمرٍو بن أمِّ مكتوم.

وتيسيرا للعباد، رغَّب رسولُ الله المسلمين في بِناء المساجد، وأمَرَ أن تكون في الأحياء حتى يتمكَّنوا من الصلاة بغير مَشقَّة، فقال صلى الله عليه وسلَّم «مَن بَنَى مَسجدا لله تعالى، يَبتَغي به وجهَ الله، بَنى اللهُ له بَيتًا في الْجَنّة»[2]. وقالت عائشةُ، رضي الله عنها: أَمَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدُّور وأن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ[3]، والدُّور جمع دِيار، أي في الأحياء التي تجمَع البيوتَ الكثيرة. حتى يرتفِع الحَرَجُ عن أهلِ كلِّ حيٍّ، ولا يُجبَروا على الابتِعاد عن بيوتهم لصلاة الجماعة التي هي فرضُ عينٍ على كل مسلمٍ ذَكَرٍ بالغٍ عاقلٍ، وخاصّةً صلاتَي الصُّبح والعِشاء لقلّة النَّشاط والأَمن فيهما.

كان الصحابةُ يُحافظون على الجماعةِ في المسجد ولا يدَعونَها وإن شقّ ذلك عليهم، لِعلمهم بأنّها معنى الإسلام وأمانُ العبد وحرِزُ دمِه، وكانوا يَعتبرون مَن تخلّفَ عنها كافِرًا منافقًا. فعن عبد الله بن مسعود قال:

---

[1] رواه أبو داود في الصلاة عن ابن أم مكتوم، وخرّجه مسلم والنسائي وابن ماجه أبي هريرة.

[2] الحديث متواتر، وهذه رواية البخاري في الصلاة ومسلم عن عثمان بن عفان.

[3] رواه الترمذي في الجمعة وأبو داود في الصلاة وابن ماجه في الجماعات وأحمد.

مَن سَرَّه أن يلقَى الله غدًا مُسلمًا، فَلْيُحافِظْ على هؤلاء الصّلوات حيثُ ينادَى بهنّ؛ فإنّ الله شَرَع لنبيِّكم، صلى الله عليه وسلم، سُنَنَ الْهُدَى؛ وإنّهنّ من سُنن الْهُدى. ولو أنّكم صلَّيتم في بيوتكم كما يصلِّي هذا المتخلِّفُ في بيته، لتَركتُم سُنّةَ نبيِّكم، ولو تركتم سنةَ نَبيكم لضَلَلتم.

وما مِن رَجل يتطهَّر فيُحسِن الطُّهورَ، ثم يَعمِد إلى مسجدٍ مِن هذه المساجد، إلاّ كتَب اللهُ له بكلِّ خُطوة يَخطوها حسنةً ويرفعه بِها درجةً ويَحُطُّ عنه بها سيِّئة. ولقد رأيتُنا وما يتخلَّف عنها إلا مُنافقٌ معلومُ النِّفاقِ. ولقد كان الرجلُ يُؤتَى به يُهادَى بين الرَّجُلَين حتى يُقام في الصفّ"[1] قولُه "يُهادَى" يعني يتمايَلُ من شدَّة ضَعفه.

الذي يَعنيه ابنِ مسعود بالسنَّة هو الإسلامُ، كما في قول بِشر بن الحارث "السّنّة هي الإسلام والإسلام هو السُّنّة"، لا ما اصطَلَح عليه الأصوليُّون من جعلِها في مُقابِل الفَرْض، لذا قال "ولو تَركتُم سنةَ نبيكم لضَلَلتم" أي لو تركتم الإسلامَ لضلَلتُم وكَفَرتُم. فانتَبه!

وأمّا قوله، رضي الله عنه، "ما يتخلَّف عنها إلا مُنافقٌ معلومُ النفاقِ" فمُطابِقٌ لقول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ أثقلَ صلاةٍ على المنافقين صلاةُ العِشاءِ وصلاةُ الفجْرِ، ولو يعلمون ما فيهما لأَتَوهُما ولو

---

[1] رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

حَبْوًا. ولقد هَمَمتُ أن آمُر بالصلاة فتُقام ثم آمُرَ رَجُلا فيصلِّيَ بالناس، ثم أَنطلِقَ معي برِجالٍ معهم حِزَمٌ من حَطَبٍ إلى قَومٍ لا يَشهَدون الصلاةَ؛ فأُحرِّقَ عليهم بيوتَهم بالنار!»[1]، وقد بلَغَنا أنّه لم يَمنَعه أن يُحرِّق عليهم بيوتَهم إلا حُرمةُ مَن فيها من نساء وصِغار ليسوا مُطالَبين بالصلاة جماعةً، كما جاء في مُسنَد أحمد أنّه صلى الله عليه وسلم قال «لولاَ ما في البيوت من النساء والذُّرِّيَّة لأَقمتُ الصلاةَ، صلاةَ العشاء، وأمرتُ فتياني يُحرِّقون ما في البيوت بالنار»[2]. لو عَلِم النبيُّ صلى الله عليه وسلّم أنّ الله يقبَل منهم صلاتَهم في بيوتِهم وأنّها صحيحةٌ تُجزئُ، ما حدَّث نفسَه بقتلهم وهو القائلُ «إنّي نُهيت عن قَتل الْمُصَلّين»[3].

لقد جاء مثلُ هذا في القرآن الكريم في كُفّار مكّة؛ كان يعيشُ بينهم الْمُستَضْعَفون من المسلمين الذين لم يُهاجروا، فقال الله ﴿وَلَوْلاَ رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ، لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ. لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح 25]، فلَو تنحَّى المسلمون الْمُستَضْعَفون جانبًا وابتعَدوا عن مواضعِ المشركين، لسلَّط اللهُ المسلمين على كفّارِ قريش

---

[1] رواه مسلم في المساجد والبخاري ومالك والنسائي والدارمي وأحمد عن أبي هريرة.

[2] رواه أحمد في 'المُسنَد' رقم 8782، وأبو داود الطيالسي رقم 2433، كلاهما عن أبي هريرة، وفي سنده من ضعّفه الهيثمي ومحقّق المسند، ولكن قد استَشهد بالحديث الإمامُ أحمد وابن تيميّة في 'مجموع الفتاوَى'، ج23–ص240. وهما عندنا حُجّتان، والله أعلم.

[3] رواه أبو داود في الأدبعن أبي هريرة.

فلقاتَلوهم. وكذلك هؤلاء المنافقون، لو لم يكن في بيوتهم نساءٌ وأطفال صغار لا تَجب عليهم الجماعةُ لقتلَهم النبيُّ شرَّ قِتْلة ولَحرَّق عليهم بيوتَهم وأمتِعتَهم.

لم يستَبِح النبيُّ قتلَهم لكونهم مُنافقين، فإنّ الله لم يأذن له في قتل المنافقين ما داموا يصلّون، قال صلى الله عليه وسلم «مَن صلَّى صلاتَنا، واستقبل قِبلتَنا، وأكلَ ذَبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذِمَّة الله وذمة رسوله. فلا تُخفِروا اللهَ في ذِمّته!»[1] أي لا تَغدِروا بهم. وذاك هو العَهد الذي بيّنه بقوله صلى الله عليه وسلم «إنّ العَهد الذي بيننا وبينهم الصلاة؛ فمن ترَكَها فقد كفر»[2]، والضمير في قوله «وبينهم» يعود على المنافقين خاصّة، كما قال الشيخ محمد عبد الرؤوف الْمُناوي:

> «العهد الذي بيننا وبينهم» يعني المنافقين هو «الصلاةُ» بمعنى أنها موجبة لِحَقْن دِمائهم كالعهد في حق الْمُعاهَد، «فمن تركها فقد كفر» أي فإذا تركوها، بَرِئت منهم الذِّمّة ودخلوا في حُكْمِ الكُفّار؛ فنُقاتلُهم كما نُقاتِل مَن لا عَهدَ له.[3]

وإلاّ فمعلومٌ أنّ قتلَ المسلم حرامٌ مِن أعظم الذنوب لقول الله تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء 93]، قوله ﴿مُؤْمِنًا﴾ هنا معناه الْمُسلم

---

[1] رواه البخاري في الصلاة والنسائي وأحمد عن أنس بن مالك.

[2] رواه النسائي في الصلاة والترمذي وابن ماجه وأحمد عن بريدة اليحصبي.

[3] 'فيض القدير' ج4–519، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1415 هـ.

ظاهِرًا، فبيَّن صلى الله عليه وسلَّم أنَّ قتل المصلّين غير جائز وإن كانوا مُنافقين. وممَّا يدلُّ عليه، أنّه صلى الله عليه وسلّم قسمَ ذاتَ مرّةٍ قسمةً فلم يَرْضَ بها رجلٌ وأبى أن يقبَلَها، فقال خالدُ بنُ الوليد "يا رسولَ الله، ألا أضرِب عنُقَه؟" قال «لا، لعلّه أن يكونَ يُصلي» فقال خالد "وكَم من مُصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه!" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنّي لم أُومَرْ أن أُنقِّب عن قلوب الناس ولا أَشُقَّ بُطونَهم»[1].

ولكنّ الله تعالى استثنَى فقال ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام 151]، ثم بيَّن النبيُّ هذا الحقَّ الذي يصير به دمُ المسلم حلالاً فقال، صلى الله عليه وسلم «لا يَحلُّ دمُ امرئٍ مسلمٍ يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاثٍ؛ النفسِ بالنفس، والثَّيِّبِ الزاني، والمارِقِ من الدين التاركِ للجماعة»[2]، فأحلَّ قتلَ المسلم في إحدَى هذه الحالاتِ الثلاث.

وهؤلاء الذين تخلَّفوا عن الصلاة مع الجماعة لم يَقتُلوا النفسَ الْمُحرَّمة ولا زنَوْا مع إحصان، فلم يبقَ سوَى قولِه «الْمارق من الدين التارك للجماعة» أي الْخارِج من الدين الذي لا يأتي المسجدَ عند الأذان للصلاة؛ لذا استَباحَ صلى الله عليه وسلّم دماءَهم وأموالَهم وحَكَم

---

[1] رواه البخاري في المغازي ومسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري.

[2] رواه البخاري في كتاب الديات ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، عن ابن مسعود.

بتَحريق بيوتِهم عليهم. وعليه فتركُ الجماعة نقضٌ لعهد الله ورسولِه وخروجٌ عن الأمان والذِّمّة.

حاصلُ ما نُريد بيانَه، أنّ الصلوات الخَمس المَفروضة لا تصحُّ إلاّ في المسجد وراءَ الإمام، لأنَّ الجماعةَ رُكنٌ لا تتِمُّ الصلاةُ بدونِه. إلاّ رَجُلاً خَافَ على نفسه إذا خرج إلى المسجد أو مَن أُصيب بمَرَض يمنَعه من ذلك. أمَّا المنافقون فما داموا مُحافظين على الجماعة، وإن أتَوها بتثاقُل وتكاسُل، وما داموا يؤدُّون الزكاة، وإن على مَضَض، فلهم عهدُ الله ورسولِه والمؤمنين أنّ دماءَهم وأموالَهم مَعصومة، كما قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يشهَدوا أن لا إله إلا الله وأنّ مُحمدا رسولُ الله، ويقيموا الصلاةَ ويُؤْتوا الزكاةَ؛ فإذا فعلوا ذلك عصَموا منِّي دماءَهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابُهم على الله»[1].

وإن كان ذلك لا ينفعهم في الآخرة ولا يُثابون عليه لأنَّهم كافرون في الحقيقة، كما في قوله تعالى ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلاَ يَأْتُونَ الصَّلاَةَ إِلاَّ وَهُمْ كُسَالَى وَلاَ يُنْفِقُونَ إِلاَّ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة 54]، والله أعلم.

---

[1] رواه البخاري في الإيمان ومسلم عن عبد الله ابن عمر.

الردُّ على صاحب المغني
في مسألة تارِك الصلاة

لقد ذهب جُمهورُ علماء الأمَّة إلى أنَّ مَن نَطَق بشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّدا رسول الله، واعتقَدَ أنّ الصلاةَ واجبةٌ عليه، فهو مسلمٌ، وإن لَم يُصلِّ. ولكنّهم حكموا عليه بالموتِ حدًّا لتركه الصلاةَ. فإذا قُتِلَ ضربًا بالسيف، غسَّلوه وكفّنوه وصلّوا عليه ودفَنوه بين المسلمين، كواحدٍ منهم.

فاعلَم، وفَّقك الله للصواب، أنَّهم جانَبوا الحقِّ ولم يُوفَّقوا لِحُكم الشَّرع في تارِك الصلاة. والدليلُ أنّهم خالفوا القرآنَ والسنَّةَ وما كان عليه الصحابةُ والتابعون وتابعوهم وصالِحو هذه الأمَّة. وقد ردَّ عليهم جَماعةٌ من علماء الملَّة، وبِخاصَّةٍ الذين صنَّفوا في مسائل السنَّة كالخلاّل وابن بَطّة والآجُرِّي واللالِكائي، بل والبخاري في صحيحه وأبو داود والترمذي في سُننهما، عند تعرُّضهم للردِّ على الْمُرجئة. وأفرَد الشيخ ابن القيِّم رسالةً في حكم تارك الصلاة، أفاد فيها وأجاد. لكنَّنا لم نرَ أحدًا تطرَّق لأحدِ نصوصهم في احتجاجهم لإسلام تاركي الصلاة، فتتبَّعه وناقدَ صاحبَه وفنَّد دعواه ونقض مَبناه.

وممّن انتصرَ لِمَذهب الْمُرجئة وخالَف السُّنّة والجماعة في هذه المسألة، الشيخُ مُوفَّقُ الدين بن قُدامة الْمَقدِسي الحنبليَّ المتوفَّى عامَ 620 هـــ. وهذا في كتابِه الذي سمّاه 'الْمُغنِيَ'، والذي هو بحقٍّ كتابٌ نفيسٌ ذو شأنٍ في الفقه مع ذكر المذاهب والتَّرجيحات بأدلَّتها، وهو عُمدةٌ في الإفتاء. يقول ابنُ رجب الحنبلي عن كتاب 'الْمُغنِي' وعن صاحبِه:

عبدُ الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مِقدام بن نصر بن عبد الله الْمَقدِسي ثم الدمشقي، الصّالِحي الفقيه، الزاهد الإمام، شيخُ الإسلام وأحدُ الأعلام، مُوَفَّقُ الدين أبو محمد [...] وبلغني مِن غير وجه عن الإمام أبي العباس ابن تيمية، رحمه الله تعالى، أنه قال "ما دَخل الشامَ بعد الأوزاعِيِّ أفقهُ من الشيخ الْمُوَفَّق" [...] وانتَفعَ بتصانيفه المسلمون عُموماً، وأهلُ المذهب –يعني الحنبليَّ– خصوصاً، وانتشرت واشتهرت بحُسن قَصده وإخلاصه تصانيفُه، ولا سيما كِتابُ 'الْمُغنِي' فإنّه عَظُم النَّفع به، وكثُرَ الثناءُ عليه[1].

الشّيخ الْمُوفَّق ابنُ قُدامة، على جلالة قَدره، بشرٌ يُصيب ويُخطِئُ. وقد أخطأ بلا رَيب في هذه المسألة وخالَف إمامَه أحمدَ بنَ حنبلٍ وصاحبَ الْمتن أبا القاسمِ الخِرَقِيَّ، الذي وضع كتابه شرحًا على مُختَصَره، كما سيأتي بيانُه. فكان من واجبنا أن نُصلح ما اختلَّ ممَّا

---

[1] 'ذيل طبقات الحنابلة' الملحق ب'طبقات الحنبلة'، ج4/ص105–111، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هــ.

تركه هذا العالِم الفذّ، نصيحةً لله ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامَّتهم. وهذا نصٌّ ما جاء في 'الْمُغنِيَ' آخرَ كتاب الصلاة، نورِده بصورته، إلاّ ما لا ضرورةَ فيه من تفريعات قد يطول بذكرها النقلُ. ومَن شاء فليُراجعه هنالك. ثم نَردُّ عليه بعد ذلك فقرةً فقرةً.

قال الشيخ مُوَفَّق الدين بنُ قُدامة، رحمه الله تعالى:

"إنّ تارك الصلاة لا يَخلو إما أن يكون جاحِدا لوجوبِها أو غيرَ جاحد. فإن كان جاحدا لوُجوبها نُظِر فيه؛ فإن كان جاهلا به، وهو ممّن يَجهل ذلك كالحديث الإسلامِ والناشئ ببادية، عُرِّف وجوبَها وعُلِّم ذلك ولم يُحكَم بكفره لأنه معذورٌ. وإن لم يكن مِمّن يَجهلُ ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقُرَى، لم يُعذَر ولم يُقبَل منه ادِّعاءُ الجهل وحُكم بكفره، لأن أدلة الوُجوب ظاهرةٌ في الكتاب والسنة، والمسلمون يفعلونها على الدوام. فلا يَخفَى وُجوبُها على مَن هذا حالُه؛ فلا يَجحَدها إلا تكذيبا لله تعالى ولرسوله وإجماع الأمة، وهذا يصير مُرتدًّا عن الإسلام، وحُكْمُه حكمُ سائرِ المرتدين، في الاستتابة والقتل، ولا أعلم في هذا خِلافا.

"وإن تَرَكَها لِمرض أو عَجزٍ عن أركانها وشروطها، قيل له أنَّ ذلك لا يُسقِطُ الصلاةَ، وأنه يَجب عليه أن يصلِّيَ على حَسَب طاقته. وإن تركها تَهاونا أو كَسَلا، دُعيَ إلى فعلِها، وقيل له "إن صلَّيْتَ، وإلاّ قَتلْناك!" فإن صلَّى وإلاّ وَجَب قَتلُه. ولا يُقتَلُ حتى

يُحبَسَ ثلاثا وَيُضيَّقَ عليه فيها ويُدعَى في وقتِ كلِّ صلاةٍ إلى فعلها، ويُخوَّفُ بالقتل. فإن صلَّى، وإلاّ قُتِلَ بالسيف. وبهذا قال مالكٌ وحماد بن زيد ووَكيعٌ والشافعي[...]

واختلفت الروايةُ، هل يُقتل لكُفره أو حدًّا؟ فرُوي أنه يُقتل لكفره كالْمُرتَدِّ، فلا يُغسَّل ولا يكفَّن ولا يُدفَن بين المسلمين ولا يرثُه أحدٌ ولا يَرث أحدًا؛ اختارها أبو إسحاق بن شاقِلاَ وابن حامِد، وهو مذهب الحسنِ والنَّخَعي والشَّعبي وأيُّوبَ السِّختِياني والأَوزاعي وابنِ المبارَك وحمّاد بن زيد وإسحاقَ ومحمدِ بن الحسَن. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «بين العبدِ وبين الكفر تركُ الصلاة» وفي لفظ عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «إنّ بين الرجل وبين الشرك تركَ الصلاة»، وعن بُريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «بيننا وبينهم تركُ الصلاة، فمَن تركها فقد "كفر»[1] رواهُنّ مسلم، وقال النبي صلى الله عليه وسلم «أوّلُ ما تَفقدون من دينكم الأمانةُ، وآخرُ ما تفقدون الصلاةُ»[2]، قال أحمد "كلُّ شيء ذَهبَ آخرُه لم يبق منه شيءٌ". وقال عمر رضي الله عنه

---

[1] وهذا الحديث ليس في صحيح مسلم ولكن رواه النسائي في الصلاة وأحمد وابن ماجة والترمذي في الإيمان وقال: وفي الباب عن أنس وابن عباس، هذا حديث حسن صحيح غريب — يعني من جهة السند الذي رواه هو به.

[2] أورده الهيثمي في الفتن عن عبد الله يعني ابن مسعود وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير شداد بن معقل وهو ثقة.

"لا حَظَّ في الإسلام لِمَن ترك الصلاةَ"[1]. وقال عليٌّ رضي الله عنه "مَن لَم يُصلِّ فهو كافِرٌ"[2]. وقال ابن مسعود "مَن لم يصل فلا دينَ له"[3]. وقال عبد الله بن شَقيقٍ "لم يكن أصحابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون شيئًا من الأعمال تركُه كفرٌ غيرَ الصلاة"[4]. ولأنها عِبادةٌ يُدخَل بها في الإسلام، فيُخرَج بتركها منه، كالشهادة.

"والروايةُ الثانية، يُقتَل حدًّا مع الحُكم بإسلامه، كالزاني الْمُحصَن. وهذا اختيارُ أبي عبد الله بن بَطَّة، وأنكَر قولَ مَن قال أنه يَكفر، وذكر أنَّ الْمَذهب على هذا؛ لم يَجد في المذهب خلافا فيه. وهذا قولُ أكثرِ الفقهاء، وقولُ أبي حنيفة ومالكٍ والشافعيِّ. وروي عن حُذَيفَة أنه قال: يأتي على الناس زمانٌ لا يَبقى معهم من الإسلام إلا قول 'لا إله إلا الله'. فقيل له "وما ينفعهم؟" قال "تنجيهم من النار، لا أبا لك!" [ثم ساق الشيخ ابن قدامة، رحمه الله، أحاديثَ في حُرمة من قال 'لا إله إلا الله' للاحتِجاج على أنّ تاركَ الصلاة مسلمٌ. ثم قال] وروى

---

[1] رواه مالك في الطهارة والمروزي في 'تعظيم قدر الصلاة' وأبو بكر الخلال في 'السنَّة'، والآجُرِّي في 'الشريعة'.

[2] رواه والمروزي في 'تعظيم قدر الصلاة' باب ذكر إكفار تارك الصلاة، وأبو بكر بن أبي شيبة في 'المصنَّف'، وأبو بكر الخلال في 'السنَّة'،والآجرِّي في 'الشريعة'.

[3] رواه والمروزي في 'تعظيم قدر الصلاة' باب ذكر إكفار تارك الصلاة، وأبو بكر الخلال في 'السنَّة'، وابن بطّة في 'الإبانة'، وابن أبي شيبة في 'المصنَّف'.

[4] رواه الترمذي في الإيمان والحاكم.

بإسناده –يعني الخلاّل– في 'جامعه'، عن عطاء، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلُّوا على من قال 'لا إله إلا الله')، ولأنّ ذلك إجماعُ المسلمين. فإنَّا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة تُرِك تَغسيلُه والصلاةُ عليه ودَفنُه في مقابر المسلمين، ولا مُنِعَ وَرَثَتُه ميراثَه، ولا مُنِع هو ميراثَ مُوَرِّثِه، ولا فُرِّقَ بين زوجين لِترك الصلاة من أحدهما، مع كَثرَة تاركي الصلاة. ولو كان كافرا لثبَتَت هذه الأحكامُ كلُّها.

ولا نعلمُ بين المسلمين خِلافًا في أنّ تاركَ الصلاة يَجبُ عليه قَضاؤُها. ولو كان مُرتدًّا لم يَجب عليه قَضاءُ صلاةٍ ولا صيامٍ.

"وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكُفّار، لا على الحقيقة، كقوله عليه السلام «سِبابُ الْمُسلِم فُسوق وقتالُه كفر»[1] وقوله «كفرٌ بالله تَبرُّؤٌ من نَسَبٍ، وإن دَقَّ»[2] وقوله «من قال لأخيه "يا كافرُ!" فقد باءَ بها أَحَدُهُما»[3]، وأشباهِ هذا ممّا أريد به التّشديد في الوَعيد. وهو أَصوَبُ القولين، والله أعلم.

انتَهَى نقلُ كلامِ الشيخ المُوَفَّق بن قُدامة رحمة الله عليه.

---

[1] رواه البخاري في الإيمان ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

[2] أورده الهيثمي في الإيمان من 'المجمع' وقال: رواه أحمد والطبراني في 'الصغير' و'الأوسط'، إلا أنه قال «كفر بامرئ»، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

[3] رواه مالك في الجامع والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، كلهم عن عبد الله بن عمر.

هذا حينُ الشُّروع في نقض ما نقالناه من كلام الشيخ، واللهُ الموفِّق للصواب وعليه التُّكلان وإليه المآب، ولا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله، وهو حسبنا ونعم الوكيل، فنقول:

كتابُ 'الْمُغني' شرحٌ مَبسوطٌ على مُختصَر أبي القاسم عمر بن الحسين الْخِرَقي الحنبلي المتوفَّى سنةَ 334هـ. ولقد ذكرَ الخِرَقي تاركَ الصلاة في مَوضعين من مُختصَره؛ أحدُهما آخرَ كتاب الصلاة، حيث عقد بابًا قال فيه:

بابُ الْحكمِ فيمن ترك الصلاة: ومَن ترك الصلاة وهو بالِغٌ عاقلٌ، جاحِدًا لَها أو غيرَ جاحد، دُعِيَ إليها في وَقت كلِّ صلاةٍ ثلاثةَ أيَّام. فإن صلَّى وإلاّ قُتِلَ، والله أعلم.

والموضعُ الثاني أوّلَ كتاب الْمُرتدّ، قال:

ومَن ارتدَّ عن الإسلام من الرّجال والنساء، وكان عاقلا بالغا، دُعيَ إليه –يعني إلى الإسلام– ثلاثةَ أيام، وضُيِّق عليه، فإن رجَع وإلاّ قُتل؛ وكان مالُه فَيْئًا بعدَ قَضاءِ دَيْنه. وكذلك، مَن ترك الصلاةَ دُعي إليها ثلاثةَ أيام، فإن صلَّى وإلا قُتل؛ جاحِدًا تَرَكَها أو غيرَ جاحد[1].

فجَعَلَ، رحمه الله، حُكمَ تاركِ الصلاة كحُكم الْمُرتدِّ، كلاهما عنده كافرٌ، تُضرَب رَقبَته ولا يُغسَّل ولا يكفَّن ولا يُصلَّى عليه ولا يُدعَى له

[1] 'مختصر الخرقي'، دار الصحابة للتراث، 1413هـ.

بالرحمة والْمَغفرة ولا يُدفَن بين المسلمين ولا يرثُه الْمُسلمون من أهله. ولو رأى الخِرقي أنَّ قتل تارك الصلاة حدٌّ من الحدود، كالمسلم الذي زنَى وهو مُحصَن، لذَكره في كتاب الحدود لا في كتاب الرِّدّة. فتبيَّن أنَّ الشارحَ قد خالَف صاحبَ الْمَتنِ الذي يُكفِّرُ تارك الصلاة بلا تردُّد.

***

-إبطال البحث في نيَّة المصلّي

قولُ ابنِ قُدامَةَ رحمه الله: إنّ تاركَ الصلاة لا يَخلو إما أن يكون جاحِدا لوجوبها أو غيرَ جاحد.

نقول: هذا البحثُ في نيَّة تارِك الصلاة ودَوافعه وما يُضمِره لا يُجدي في المسألة شيئًا، بل يَعتبرُه السلَفُ من التَّنطُّع الْمَذموم. فقد بلغنا عن مَعقَل بن عُبيد الله الْجَزَري أنّه قال: قلتُ لنَافِعٍ[1] "رجلٌ أَقَرَّ بِما أنزَلَ الله تعالى وبِما بيَّن نبيُّ الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال "أَتْرُكُ الصلاةَ، وأنا أَعرِف أنَّها حقٌّ من الله تعالى" -يعني ما قولُك في رجُل هذه حالُه؟- قال "ذاك كافرٌ!" ثُمّ انتَزَعَ يدَه من يَدي غَضْبَانَ مُوَلِّيًا. وقال يحيى بن مُعِين: قيل لعبد الله بن الْمُبارَك[2]: إنَّ هؤلاء يقولون "مَن لم

[1] هو التابعيّ الجليل، نافع مولَى عبد الله بن عمر بن الخطاب. كان ثقةً كثير الحديث، أحدُ مشايخ الإمام مالك، قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. كما في 'تهذيب الكمال' للمزِّي.

[2] هو أبو عبد الرحْمَن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي الْمَروزي، أحد الأئمّة الأعلام وحُفّاظِ الإسلام. كما في 'تهذيب الكمال' للمزِّي.

يَصُم و لم يُصَلِّ، بعد أن يُقِرَّ به، فهو مؤمن مُستَكمِلُ الإيمان؟!" قال عبد الله "لا نقول نَحن كما يقول هؤلاء؛ مَن ترك الصلاةَ مُتعمِّدًا مِن غير عِلّة حتى أَدخَلَ وقتا في وَقْتٍ فهو كافرٌ!"[1].

فهذا تفريعٌ لا يزيد المسألة إلاّ تعقيدا، وقد ردّه جماعةٌ من العلماء، منهم ابنُ تيميّة وابن القيِّم والشَّوْكاني.

قال شيخُ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله:

مَن اعتقَد وجوبَ الصلاة مع إصراره على تركها، فقد ذكر عليه المُفَرِّعون من الفقهاء فروعًا لم تُنقَل عن الصحابة، وهي فروعٌ فاسدةٌ؛ فلا يُعرَف أن أحدًا يَعتقِد وُجوبَها ويقال له "إن لم تُصَلِّ قَتَلْناك" فيُصِرّ على تركها مع إقراره بالوجوب. فهذا لم يَقَع قطُّ في الإسلام. ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يُقتلَ لم يكن في الباطن مُقرّا بوُجوبها، وهذا كافرٌ باتِّفاق المسلمين.[2]

وقال الشيخ محمد بن قيِّم الجوزيّة:

لا يُصِرُّ على ترك الصلاة إصرارًا مستمِرًّا مَن يُصدِّقُ أن الله أمر بها أصلاً. فإنّه يستحيل في العادة والطبيعة أن يكون الرجُلُ مصدِّقًا تصديقا جازِما أن الله فَرَضَ عليه كلَّ يومٍ وليلةٍ خمسَ صلوات، وأنه يُعاقِبه على تركِها أشدَّ العِقاب وهو مع ذلك مصِرٌّ

---

[1] ذكر الأثرين محمد بن نصر في 'تعظيم قدر الصلاة'، ص 309-310.

[2] 'مجموع فتاوى شيخ الإسلام' ابن تيمية الجزء 22 ص.40.

على تركِها؛ هذا من المستحيل قطعًا! فلا يُحافِظُ على تركها مُصدِّقٌ بفَرضِها أبدًا، فإنّ الإيمانَ يأمُرُ صاحِبَه بها. فحيث لم يكن في قلبه ما يأمُرُ بها، فليس في قلبه شيءٌ من الإيمان.

ولا تُصْغِ لكلام مَن ليس له خِبرةٌ ولا عِلمٌ بأحكام القلوب وأعمالِها، وتأمَّل في الطبيعة بأن يقوم بقلب العبد إيمانٌ بالوعد والوعيد والجنة والنار وأنّ الله فرض عليه الصلاةَ وأن الله يعاقبُه معاقبةً على تركِها، وهو محافظٌ على الترك في صِحتِه وعافيَتِه وعدم المَوانِع المانعة له من الفِعل.[1]

وقال الشيخ محمد بن علي الشَّوْكاني:

والحقُّ أنه كافِرٌ يُقتل؛ أما كُفرُه فلأنّ الأحاديث قد صحَّت أنّ الشارِع سمَّى تاركَ الصلاة بذلك الاِسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة، فتَرْكُها مُقتَضٍ لِجواز الإطلاق. ولا يلزَمنا شيءٌ من الْمُعارَضات التي أورَدَها الأوّلون، لأنا نقول: لا يَمنع أن يكون بعضُ أنواع الكفر غيرَ مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة، ككفر أهل القِبلةِ ببعض الذّنوب التي سَمّاها الشارعُ كُفرًا، فلا مُلجِئَ إلى التأويلات التي وقع الناسُ في مَضِيقِها.[2]

---

[1] 'الصلاة و حكم تاركها' ص.31، دار ابن حزم، بيروت.

[2] 'نيل الأوطار'، ج1-ص389، المكتبة العصريّة، صيدا-بيروت، 1425 هـــ.

قولُ ابن قُدامَة رحمه الله: يقتل حدًّا مع الحُكم بإسلامه، كالزاني الْمُحصَن، وهذا اختيارُ أبي عبد الله بن بطة، وأنكَر قولَ من قال أنه يكفر، وذكر أنَّ المذهب على هذا، لم يَجد في المذهب خلافا فيه. وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي.

نقول: لم نَعثَر لأبي حنيفة النُّعمان على كلام في المسألة، ولكنَّ ابن قُدامة نفسُه ذكر فيما جاء بعدُ من كلامه أنّ مُحمد بن الحسَن الشَّيْباني كان يرى بأنّه كافرٌ، وهو صاحبُ أبي حنيفة وناشرُ مَذهَبه.

لم يذكر الشيخُ ابن قدامة الْمَصدَر الذي نقلَ منه عن ابن بطّة. أما الذي عثرنا عليه من كلام ابن بطّة فخلافُ ما نسَب إليه الشيخُ ابن قُدامة. ففي كتاب 'الإبانة' له، عقد أبو عبد الله عُبَيدُ الله بن محمد بن بَطَّة العُكْبَري رحمه الله باباً ترجَمتُه "كُفرُ تارك الصلاة ومانع الزكاة، وإباحةُ قتالِهم وقَتلِهم إذا فعلوا ذلك". ذكَر فيه الأدلَّةَ على كُفر مَن ترك الصلاة من السنّة وأقوالِ الصحابة والسلَف، ثم قال:

> فهذه الأخبارُ والآثار والسُّنَن عن النبي والصّحابة والتابعين، كلُّها تدلُّ العُقلاء، ومَن كان بقلبه أدنَى حَياءٌ، على تكفيرِ تاركِ الصلاة وجاحدِ الفرائض، وإخراجِه من الْمِلَّة. وحَسبُك "من ذلك ما نزل به الكتابُ. [ثم ذَكَر عددًا من الآيات القرآنيّة في كُفرِ من ترك الصلاة والزكاة، ثم قال] فأيُّ بيانٍ، رحمَكُم اللهُ، يكون أَبْيَنَ من هذا وأيُّ دليلٍ، على أنَّ الإيمان قولٌ وعمل وأنَّ الصلاة

والزكاةَ من الإيمان، يكون أدلَّ من كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وإجماعِ عُلَماءِ المسلمين وفُقهائهم؟ الذين لا تستوحش القلوبُ من ذكرهم، بل تطمئن إلى اتِّباعِهم وَاقْتِفاءِ آثارِهم، رحمة الله عليهم وجعلنا من إخوانهم.[1]

هذا كلامُ ابن بطّة في كتاب 'الشّرح والإبانَة على أُصولِ السُّنّة والدِّيانَة' وهو كتابٌ مُتداوَل مشهور ثابتُ النسبة إليه، وهو نقيضُ ما نَسبه إليه الشيخُ ابن قُدامة. فلا يصحّ القول بغير ما كتبه هو بنفسه.

***

-بيان تكفير أحمد ومالك والشافعي لِكلِّ مَن ترَكَ الصلاة.

قولُ ابن قُدامَة رحمه الله: وذَكر -يعني ابنَ بطّة- أنَّ المذهب على هذا، لم يَجد في المذهب خلافا فيه.

نقول: مذهبُ الإمامِ أحْمدَ المشهورُ عنه أنَّ تارك الصلاة كافِر. قال عَبْدوسُ بن مالك العطّار: سَمِعتُ أبا عبد الله أحمدَ بن حنبل رضي الله عنه يقول:

أصولُ السُّنّة عندنا التّمسُّكُ بما كان عليه أصحابُ رسولِ الله، صلى الله عليه وسلم، والإقتداءُ بِهم وتَركُ البِدَعِ، وكلُّ بِدعةٍ فهِيَ ضَلالَةٌ. وتركُ الخُصوماتِ، وتركُ الْجُلوسِ مع أصحابِ الأَهْواء، وتركُ الْمِراءِ والْجِدالِ والْخُصومات في الدين. والسُّنَّةُ

---

[1] 'الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية'، ج1- ص277، الكتب العلمية، بيروت 1426هـ.

عندنا آثارُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. [إلى أن قال] ومَن تَرَكَ الصلاةَ فقد كَفَرَ. وليس مِن الأَعمالِ شيءٌ تَركُهُ كُفْرٌ إلاَّ الصَّلاةُ؛ مَن تَرَكَها فهو كافِرٌ، وقَد أحلَّ اللهُ قَتْلَه.[1]

هذا هو الثابتُ عن الإمام أحمد من وجوه وطُرُق كثيرة؛ لم يكن رحمة الله عليه يشُكُّ في كُفر مَن ترك الصلاة. فالقولُ بأنّ مذهبَه خلافُ هذا دَعْوَى لا أساسَ لها، وابنُ بطَّة بريءٌ منها، كما مرّ بيانُه.

قولُ ابن قُدامَة: يُقتل حدًّا مع الْحُكم بإسلامه، وهذا قول مالك.

فنقول: الذي بلغنا عن مالك يقضي بخِلاف ما قالَه الشيخ موفَّق الدين. فقد قال هِبةُ الله اللاّلكائي الطبَري في عَرض أسماء مَن يقول بتكفير تارك الصلاة: ومِن الفقهاء مالكٌ والأَوزاعي والشافِعي وشَريك بن عبد الله النخعي وأحمد وإسحاق، الخ.[2]

ثمّ إنَّنا لم نجد ما يدلُّ على أنّ مالكًا قد قال بقَتل تارك الصلاة حدًّا لكونه مُسلمًا، لا في الموطأ برواية يحي بن يحيى الليثي، وهي المتداولة بين الناس والتي يُطلَق عليها اسمُ 'الموطَّأ' بغير قَيد، ولا في 'الْمُدَوَّنة'. ولكن كلّ ما أورده في 'الموطَّأ' قاضٍ بأنّ تاركَ الصلاة عنده كافِرٌ.

روى فيه عن مِحْجَنٍ الدِّيلي أنه كان في مَجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأُذِّن بالصلاة، فقام رسولُ الله صلى الله عليه

[1] نقله ابن أبي يعلى في 'طبقات الحنابلة'، ج1-ص228، دار الكتب العلمية، 1417هـ.
[2] 'شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة' ج1-ص716، دار البصيرة/دار الريان.

وسلم فصلّى، ثم رجع ومِحجنٌ في مجلسه لم يُصلِّ معه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما مَنَعك أن تُصلّيَ مع الناس، ألستَ برَجُلٍ مُسلم؟» فقال "بلى يا رسولَ الله، ولكنّي قد صلّيتُ في أهلي" فقال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «إذا جئتَ، فصلِّ مع الناس، وإن كنتَ قد صلَّيتَ!»[1]. قول النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم «ألستَ برجل مسلم؟» صريحٌ في عدم إسلام مَن لم يلتحِق بالجماعة للصلاة؛ ومَن لم يكن مسلمًا فهو كافر.

وروى مالكٌ في الموطأ أيضا عن عُبادةَ بن الصامت قال: سَمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «خَمسُ صلواتٍ كتبهنَّ الله عزّ وجل على العباد. فمن جاء بِهنَّ، لم يُضيِّع منِهنَّ شيئا استخفافًا بحقِّهن، كان له عند الله عهدٌ أن يُدخله الجنَّة. ومن لَم يأت بِهنّ فليس له عند الله عهدٌ؛ إن شاء عَذَّبه وإن شاء أدخله الجنة»[2]. الْمُوازَنة هنا بين مَن جاء بالصلوات الخمس ولم يُضيِّع منهنّ شيئا، وبين مَن جاء بهنّ ولكنَّه تهاون بهنّ واستخفَّ بحقِّهنّ. كما بيَّنته الروايةُ الأخرَى «مَن جاء بالصلوات الخمس، قد أكملهُنّ لم يَنقُص مِن حقهن شيئا، كان له عند الله عهدٌ أن لا يعذِّبَه. ومَن جاء بِهن، وقَدِ انتَقَص من حقِّهن شيئا،

[1] رواه الإمام مالك في الموطأ في كتاب النداء للصلاة، والنسائي وأحمد.
[2] رواه مالك في النداء للصلاة والنسائي وأبو داود وأحمد، كلُّهم عن عُبادةُ بنُ الصامِت.

فليس له عند الله عهدٌ؛ إن شاء رحِمَه وإن شاء عذَّبه»[1]. أمّا من تركهنّ رأسًا فلا ذِكرَ له في الحديث، وهوَ مُقصًى من المشيئة الواردة في الحديث. بل ذاك خارجٌ من دائرة الإسلام بلا شكّ.

وروى مالكٌ أيضا عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عُمّاله "إنّ أهمَّ أمرِكم عندي الصلاةُ. فمَن حفظها وحافَظ عليها، حَفِظ دينَه ومَن ضيَّعها، فهو لِما سواها أضْيَعُ"[2]. وهذا مِن تَمام سِياسة عمر رضي الله عنه وكمال فقهه في الدين وعُمق علمه بأحوال الناس، فكأنَّه يقول "تضييعُ الصلاة نتيجةَ تَهاوُنِ المرءِ بدينه، علامةٌ تشهدُ بأنَّه لم يبقَ مِن أمانَته شيءٌ".

وروى مالكٌ أيضا في الموطّأ عن هشام بن عُروَةَ عن أبيه، أن المِسْوَرَ بن مَخْرَمَة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب مِن الليلة التي طُعِن فيها، فأيقَظَ عمرَ لِصلاة الصُّبح، فقال عمر "نعم، ولا حظَّ في الإسلام لِمَن تَرَك الصلاةَ!" فصلَّى عمرُ وجُرْحُه يَثْعَبُ دَمًا[3] أي يسيل منه دَمٌ كثيرٌ.

ثُمّ مَن نَظر في الموطّأ، وجدَ مالِكا يُكثِر مِن رواية أقوال عمرَ بنِ الخطاب ويعتمِدُها، إذا لم يكن في المسألَة سنَّةٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم. وقد بلَغنا عن الهيثم بن جميل أنّه قال:

---

[1] رواه ابن حبان في كتاب الصلاة من صحيحه، قال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.
[2] رواه في 'الموطّأ' الوُقوت الصلاة والدارَقُطني. والمَرْوَزي في 'تعظيم قدر الصلاة' عن ابن عباس.
[3] رواه في 'الموطّأ' كتاب الطهارة، والدارقطني في 'السنن' والبيهقي في 'السنن الكبرى' والطبراني في 'الأوسط ' والمروزي في 'تعظيم قدر الصلاة' والآجري في 'الشريعة'.

قلتُ لمالك بن أنس "يا أبا عبد الله، إنّ عندنا قومًا وَضعوا كُتُبا، يقول أحدُهم "حدَّثنا فلانٌ عن فلان عن عمرَ بنِ الخطّاب بكذا وكذا، وفلانٌ عن إبراهيمَ بكذا" ويأخذُ بقول إبراهيم –أي النَّخَعِي. قال مالكٌ "وصَحَّ عندهم قولُ عُمرَ؟" قلتُ "إنّما هي روايةٌ، كما صحّ عندهم قولُ إبراهيمَ" فقال مالك "هؤلاء يُستَتابُون!"[1]

إذًا تركُ قولِ عمر بنِ الخطّاب لقول أحد التابعين يوجب عند الإمام مالك الاستِتابةَ أو العقوبةَ الغليظةَ. فدلَّ على أنّه لم يكن ليُورِدَ كلامَ عمَر ثم يعرضُ عنه، بل كان يرى مثلَ عمر أنَّ "من ضيَّع الصلاة فهو لِما سواها أضْيَعُ" وأن "لا حظَّ في الإسلامِ لمن ترك الصلاة". ثمَّ أحرَى بعالِم كمالكٍ وأولَى أن لا يَنقُلَ شيئًا من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلَّم الصحيحة الصريحة عن حقيقةِ ظاهِرها. ولو رأى أنَّ بعض هذه النصوص يحتَاج إلى تأويل لتعقَّبه بما يراه مُناسبًا في الموطَّأ. ولكنّ مالكا من أئمَّة الهُدى حقًّا، وقد تركَها كلمةً باقيةً فقال "كلُّ أَحَدٍ يُؤخَذُ من قولِه ويُترَك، إلاّ صاحبَ هذَا القَبْر"[2]، فقد يجوز أن يترك مالكٌ كلامَ عمرَ، أمّا أن يترُك كلامَ النبي، فلا! لم يكن إمامُ دارِ الهجرة، أبو عبد الله مالكُ بن أنس، يرَى تَرْكَ الصلاة إلاَّ كُفرًا لا لَبسَ فيه. فلا يَسوغ بعدَ هذا التقوُّلُ عليه.

---

[1] أورده ابنُ القيِّم في 'إعلام الموقِّعين'.ج.2–ص.268. دار الجيل، بيروت،1418 هـ.

[2] 'سيَر أعلام النبلاء' للحافظ الذهبي، ج7–ص390، المكتبة التوفيقية، القاهرة.

قولُ ابن قُدامَة: يُقتل حدًّا مع الْحُكم بإسلامه، وهذا قول الشافعيّ.

فنقول: من الْمَعلوم لَدا ذوي الاطِّلاع أنّ الإمامَين إسماعيلَ بن يحيى الْمُزَنِيَّ والربيعَ بن سُليمان الْمُراديَّ من آخرِ وألزَم وأنجب تلاميذِ الشافعي بمِصر. ومعلومٌ أنّ 'مُختصَر الْمُزني' وكتاب 'الأمّ' برواية الربيع هما العُمدَة في مذهب الشافعي، فقد حويا ما يسمّيه الشافعيةُ "المذهبَ الجديد"، والذي هو قاضٍ على مذهبه القديم الذي دوَّنه الشافعي قبل أن يستقرَّ بمِصر إلى حين وفاته رحمةُ الله عليه. وعليه فما قد يكون أخذ به الْمَشارِقة من الشافعيَّة كالبَيهقي وغيرِه، ممّا يخالف ما في 'الأمّ' و'الْمُختصر' فلا عِبرَةَ به.

قال إسماعيل بن يحيى الْمُزَنِيُّ: قال الشافعيُّ:

> يُقال لِمَن تَرَكَ الصلاةَ حتى يَخرُجَ وقتُها بلا عُذْرٍ "لا يُصلِّيها غيرُك؛ فإن صلَّيتَ وإلا استَتَبْنَاك، فإنْ تُبْتَ وإلاَّ قتلناك كما يَكفُر" فنقول "إن آمنتَ وإلا قتلناك!" قال المزَنيُّ: قد قال —أي الشافعيُّ— في المرتدِّ: إن لم يَتُب قُتِلَ و لم يُنتظر به ثلاثًا لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم «مَن تَرَكَ دِينَهُ فاضْرِبوا عُنُقَه»[1]. وقد جعل

[1] لم نجده بهذا اللفظ وإنّما وجدنا في كتاب الحدود من صحيح ابن حبّان حديثَ ابن عباس، أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من ترك دينه –أو قال– رجع عن دينه فاقتلوه، ولا تُعذِّبوا بعذاب الله أحدا»–يعني– بالنار. ولقد رواه عبد الرزاق والطبراني في 'الكبير'. وهو في 'كتاب الأم' للشافعي كذلك «من ترك دينه فاضْرِبوا عُنُقَه»، ولكن لَم يُسنِده، والله أعلم.

تارِكَ الصلاة بلا عُذْرٍ كتارك الإيمانِ؛ فله حُكْمُهُ في قياس قولِه لأنه عنده مثلُه ولا يُنتظر به ثلاثًا.[1]

وقال الربيعُ بن سليمان الْمُرادي: قال الشافعي رحمه الله تعالى:

مَن ترك الصلاةَ المكتوبة ممّن دخل في الإسلام قيل له "لِمَ لا تُصلِّي؟" فإن ذكر نسيانا قلنا "فَصَلِّ إذا ذَكَرتَ!" وإن ذكر مَرَضًا قلنا "فَصلِّ كيف أَطَقْتَ؛ قائما أو قاعدا أو مُضطَجعا أو مُومِيًا" فإن قال "أنا أُطِيقُ الصلاةَ وأُحسِنُها، ولكن لا أُصَلِّي، وإن كانت عليَّ فَرْضًا!" قيل له "الصلاةُ عليك شيءٌ لا يعمَلُه عنك غيرُك، ولا تكون إلا بعَمَلك، فإن صلَّيتَ وإلاَّ استتبناك، فإن تُبتَ وإلاّ قَتَلْناكَ [...] فلما كانت الصلاةُ، وإن كان تارِكُها في أيدينا غيرَ مُمتَنعٍ منّا، فإنا لا نَقدر على أخذ الصلاة منه، لأنَّها ليست بشيء يؤخذ من يدَيه، مثلَ اللُّقَطَة والْخَراجِ والمالِ؛ قلنا "إنْ صلَّيتَ وإلا قَتلناك كمَا يَكْفُرُ"؛ فنقول "إن قَبِلتَ الإيمان وإلاّ قتلناك!"[2]

-نقضُ تارِكِ الصلاة لمَدلول 'لا إله إلا الله'

قولُ ابن قُدامَة رحمه الله: ورُوِي عن حُذيفةَ أنه قال: يأتي على الناس زمانٌ لا يبقى معهم من الإسلام إلا قول 'لا إله إلا الله' فقيل له "وما ينفعهم؟" قال "تُنجِيهم من النار، لا أبا لك!"

[1] 'مختصر المزني'،كتاب الصلاة، باب 'الحكم في تارك الصلاة متعمدا'، ص53.

[2] 'الأمّ'، ج2-ص563، دار الوفاء، الطبعة الأولى، المنصورة، 1422 هـ.

نقول: هذا جزءٌ من حديث صحَّ مرفوعًا عن حذَيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «يَدرُسُ الإسلامُ كما يَدرُسُ وَشْيُ الثوب، حتى لا يُدرَى ما صيامٌ ولا صلاةٌ ولا نُسُكٌ ولا صَدَقَةٌ. ولَيُسرَى على كتاب الله عزّ وجل في ليلة، فلا يَبقَى في الأرض منه آيةٌ. وتَبقَى طَوائفُ من النَّاس؛ الشيخُ الكبيرُ والعجوزُ، يقولون "أدركْنا آباءَنا على هذه الكلمة 'لا إله إلا الله'، فنحن نَقولها!"». فقال له صِلَةٌ[1] "ما تُغني عنهم 'لا إله إلا الله' وهم لا يدرون ما صلاةٌ ولا صيامٌ ولا نُسُكٌ ولا صَدَقة؟" فأعرضَ عنه حُذيفة. ثُمّ رَدَّها عليه ثلاثًا، كلَّ ذلك يُعرض عنه حُذَيْفَةُ، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال "يا صِلَةُ، تُنجيهم منَ النار!" ثلاثًا[2].

الجواب عن إيراد هذا الحديثِ أنّه خاصٌّ بالفِتَن وأحوالِ الناس في آخر الزمان، حيثُ ينمَحي الإسلامُ ويَذهب ولا يبقى منه سوى 'لا إله إلا الله'. فلا عَلاقةَ له بالمسألة، ولا دليلَ فيه على شيء منها. أمَّا في زمن الشيخ ابن قُدامة، وقد تُوُفِّي عامَ 620 من الهجرة، فلم ينمَحِ الإسلامُ ولَم يَذهب، بل كان عصرُه من أحفلِ العصور بالعُلماء. ثمّ ها نحن في القرن الخامس عشر، وهذا الإسلامُ قائم وأصواتُ المؤذِّنين ترتفع خمسَ مرات في كل يوم وليلة، ومَن شاء أن يعلَم شيئًا من أمر دينه فله أن يسأل أهلَ الذِّكر وهم كُثْرٌ، أو أن يفتِّش في الكُتب المتوفِّرة، إن كان أهلا لذلك، وهي كثيرة جدًّا نوعًا وكمًّا ومن السَّهل اقتناؤُها.

---

[1] هو صِلَة بنُ زُفَرٍ الكوفي، تابعي كبير. قاله ابن حجر العسقلاني في 'تقريب التهذيب'.
[2] رواه ابن ماجه في الفتن، ورواه الحاكم في الفتن وقال: صحيح على شرط مسلم.

فليس حكمُنا حكمَ هؤلاء الذين لا يَدرون ما صلاةٌ ولا صيامٌ ولا نُسُكٌ ولا صَدَقة، الذين يُرْفع القرآنُ مِن بينهم فلا تبقى منه آيةٌ، وهم لا يعرفون شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلَّم. نعم، مَن بقيَ معه يومئذٍ شطرُ الشهادة الأوّلُ فهو أسعدُ أهلِ زمانه، ونفَعتْه 'لا إله إلا الله' وأَنْجته من النار لقول الله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن 16] و﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق 7].

ثم ساق الشيخ موفَّق الدين أحاديثَ في حُرمة 'لا إله إلا الله'، ثم قال: وروَى بإسناده -يعني الخلاّل- في 'جامِعه'، عن عطاءٍ عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله (صلوا على من قال لا إله إلا الله).

نقول: لو ثبتت نِسبةُ هذا الكلامِ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم لتضَعضَع صَرْحُ الشريعة تحتَ أقدامنا. كيف وهو أمرٌ بالصلاة على كلّ مَن نَطق بـــ 'لا إله إلا الله' و لم يستثنِ أحدا، ولو كان أكفرَ الخَلق على الإطلاق؟!

فلَم نَطمئنَّ لهذا النّبَأ الْمَنصوب كالفخّ في طريق عبادِ الله. بل تتبَّعناه لنتبيَّن حقيقةَ أمرِه، عملاً بقولِه تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[الحجرات 6]. فإذا هو خبَرٌ ساقِطٌ واهٍ بِمَرَّة؛ لا يَخلو واحدٌ من أسانيده من كذّاب.

لقد رواه أبو القاسم الطَّبَراني في 'الْمُعجَم الكبير' [برقم 13447]، قال: حدثنا أحمد بن الجعد الوشّاء، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا محمد

بن الفضل، عن سالم الأفطس، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله). وخرّجه الدَّارَقُطْني في 'السُّنن'، كتاب العيدين [برقم 1745]، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن البختري وآخرون، قالوا: حدثنا محمد بن عيسى بن حيان حدثنا محمد بن الفضل حدثنا سالم الأفْطس عن مُجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلَه سواءً. قال الشيخ نور الدين الْهَيَثْمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذّاب.[1]

قال الشيخ جمال الدين أبو الحجّاج الْمِزِّي: محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن خالد العبسي [...] قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني: كان كذّابا، سألت ابن حنبل عنه، فقال "ذاك عجَبٌ، يَجيئك بالطامات!" [...] وقال إسحاق بن راهويه: قال لي يحيى بن يحيى "كتبتُ عن محمد بن الفضل كذا ثم مزَّقْتُه"، وقال عمرو بن علي "متروك الحديث، كذاب" [...] وقال أبو داود "ليس بشيء"، وقال النَّسائي "كذابٌ"، وقال ابن حِبان "يَروي الموضوعات عن الأثبات؛ لا يَحِلُّ كَتبُ حديثه إلاّ على سبيل الاعتبار".[2]

---

[1] 'مجمع الزوائد'، ج2-ص168، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، 1422 هـ.
[2] 'تهذيب الكمال' ترجمة رقم 5546، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408 هـ.

ورواه الدارَقُطني بسند آخر [برقم 1743]، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى حدثنا أبو عمرو محمد بن عبد الله البصرى حدثنا حجاج بن نصير حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله). وفيه عثمان بن عبد الرحمن، قال الْمِزي: عثمان بن عبد الرحمان بن عمر بن سعد بن أبي وقاص القُرَشي الزُّهري الوَقّاصي، [...] روى عن: [...] وعطاء بن أبى رباح [...] قال يحيى بن معين "ليس بشيء"، وقال أبو حاتم "متروكُ الحديث، ذاهب"، وقال البخاري "تركوه"، وقال أبو داود "ليس بشيء"، وقال النسائي "ليس بثقة ولا يُكتب حديثه".[1]

ورواه الدارقطني بسند ثالث [برقم 1744]، قال: حدثنا ابن صاعد وابن مَخلد قالا: حدثنا العلاء بن سالم حدثنا أبو الوليد المخزومى حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله). وفيه خالد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي أبو الوليد؛ قال ابن حَجر في لسان الميزان: قال ابن عدي "كان يضع الحديث على الثقات"، وقال الدارقُطني "متروك" وقال ابن حبان "لا يجوز الاحتجاج به".

---

[1] المصدر السابق، ترجمة رقم 3837.

وعليه، فالخبرُ موضوعٌ بَاطلٌ، لا يترتَّب عليه حُكمٌ، ولله الحمد والْمِنَّة. قد فضَح فُحولُ النُّقَّاد مَن اختَلَقَه من الْمُرجئة الذين يُريدون هدمَ الدين الْمَتين. ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف 8]، فأرسَل الله في نُحورِهم أصحابَ الحديثِ الذين هم حُماةَ الشريعةِ، والّذين قال فيهم النبيُّ صلى الله عليه وسلم «لا يَزالُ طائفةٌ مِن أُمَّتي ظاهِرين، حتّى يأتيَهم أمرُ الله، وهُم ظاهِرُون»[1] أي غالِبون قاهرون لأَعداءِ الْمِلَّة بإذن الله تعالى. فلم ينَلْ أعداءُ الله خيرًا.

ألستَ مُنتَهياً عن نَحتِ أَثْلَتِنا وَلَستَ ضائرَها ما أَطَّتِ الإبِلُ

كَناطِحٍ صَخرَةٍ يوماً لِيُوهِنَها فَلم يَضُرَّها وأَوهَى قَرنَه الوَعِلُ

لا يَحسُن بمثل الشيخ ابن قُدامة إيرادُ مثلِ هذا الخبر الموضوع. الصوابُ الإعراضُ عن الأخبار الْمَكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلَّم فضلاً عن ذِكرها لِلاحتجاج. بل إنّه لا يَجُوزُ ذِكرُها إلاّ لبيانِ أنَّها موضوعة، ولا تَحِلّ نسبتُها إلى رسول الله، فإنّه توعَّد مَن فعلَ ذلك بالنار فقال صلى الله عليه وسلم «إنّ كَذبا عَلَيَّ ليس كَكَذبٍ على أَحَدٍ؛ مَن كذَب عليَّ مُتعَمِّدًا، فَلْيَتبوَّأْ مَقعَدَه من النار»[2]، وقال صلى الله عليه وسلم «مَن حدَّثَ عنّي بحديث يُرَى أنّه كَذِبٌ، فهو أَحَدُ الكاذبِين»[3]، وهذا تَهديدٌ شديدُ الوَقعِ في قلبِ مَن له قلبٌ.

---

[1] رواه البخاري في الاعتصام ومسلم عن المغيرة بن شعبة، وهو حديث مُتواتِر.

[2] رواه البخاري في الجنائز ومسلم عن المغيرة بن شعبة.

[3] رواه مسلم في المقدّمة، والترمذي عن الْمُغيرة بن شُعبةَ، وقال: وفي الباب عن علي وسَمرة.

–حقيقةُ ’لا إله إلا الله‘ وأنّ الصلاة مَحلُّها الأوكَد

أمّا حُرمةُ ’لا إله إلا الله‘، فلا تَخفَى على مُسلِمٍ، ولا أحدَ يجهَلُ فضلَها أو يشكُّ في كَونِها لُبَّ الدين وشعارَ التوحيد. إلاّ أنَّها شطرُ الشهادةِ التي تمامُها ’محمَّدٌ رسولُ الله‘، فإنّ الله قد رفع ذِكرَ نبيِّه وقرَن توحيدَه تعالى برسالتِه عليه السلام. فما مِن مُؤذِّنٍ يرفَع صوتَه في جوِّ السماء إلاّ ويقول في أذانه ’أشهَدُ أن لا إله إلاّ الله! أشهدُ أنّ محمَّدًا رسولُ الله!‘ وما مِن مُصلٍّ إلا ويقول في صلاتِه ’أشهَدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أنّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه‘.

إن كان التّلفُّظُ بالشهادة تامَّةً عُنوانَ الإسلامِ، فهذا لا يعني أنَّها الإسلامُ. وإنّما الإسلامُ ما استَخبَرَ عنه جبريلُ محمّدًا بقوله «يا مُحمَّدُ، أَخبِرْني عن الإسلام!» فقال صلى الله عليه وسلم «الإسلامُ أن تَشهَدَ ’أن لا إله إلا اللهُ وأنّ مُحمّدا رسولُ الله‘، وتُقيمَ الصلاةَ، وتُؤتِيَ الزكاةَ، وتَصومَ رمَضانَ، وتَحُجَّ البَيتَ إنِ استَطَعتَ إليه سَبيلا» فقال جبريلُ «صدقتَ!»[1]. فابتدأ الإسلامَ بالشهادتين وأتبَعهُما بقيَّةَ أركانِه من صلاةٍ وزكاة وصوم وحجّ. فوافقه جبريلُ على ذلك قائلاً «صدَقتَ!».

فقولُهم "الإسلامُ أن تقول: لا إله إلا الله" قولٌ بغير عِلم. وما حَكَمَ مَن حَكَم بالإسلام لتارِك الصلاة إلاّ لظنِّه أنّ التلفُّظ بالشهادة دخولٌ في الإسلام وبقاءٌ فيه إلى الأبد إلاَّ أن يتلفَّظَ بضِدِّ ذلك كأن يقول مثلاً "لا

[1] رواه مسلم في الإيمان عن ابن عمر، ورواه أيضا البخاري ومسلم عن أبي هريرة.

أشهد أن لا إلهَ إلا الله" أو "أشهد أنّ إلهً مع الله" أو ما هو من هذا القبيل، أو أن يأتي بأمر اتَّفَقوا على كونِه مُخرجًا من المِلَّة وهذا من قلّة العلم بأصل الدين ومعنى الشهادة.

ومعنى الشهادة ما قال اللهُ في سورة آل عمران: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، وَالْمَلائِكَةُ، وَأُولُو الْعِلْمِ: قَائِمًا بِالْقِسْطِ؛ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ فدلّنا تعالى على أنّ أَصحاب العلم يشهدون بعلمٍ أنّه لا إلهَ إلا الله، لا تقليدًا ولا وهم غيرُ مُبالين، لأنَّ للشهادة مُقتَضَيات وهي ما يترتّب عليها مِن أركان الدين الباقية، فقال تعالى ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ﴾، والإسلام ما بلغنا عن الرسولِ عليه السلام، قال «بُنِيَ الإسلامُ على خَمس؛ شهادةِ أن 'لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسولُ الله'، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، والحجِّ، وصومِ رمضانَ»[1]. ولكنَّ حملَة العلم اختلفُوا في مَدلول هذه الشهادة وفي مُقتضاها، كما اختلفَ أحبارُ اليهود ورُهبانُ النصارى، فقَصَروها على التلفُّظ وجَعلوا مَن قالَها مُسلماً، وكلَّ مَن انحَدَرَ من سُلالَته فهو مسلمٌ لِمُجرَّد نَسبه، فقال الله تعالى ﴿وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾، وهذا البَغي سببُه التنافُس على حُطام الدُّنيا، فكلٌّ يُداهِنُ ويُتوعَّدُ ويُرغِّب ويُرهِّب ليكسب أكثرَ ما يُمكن مِن أنصار لتتحقَّق له الثَّروةُ والجاهُ والسُّلطان ولتكون كلِمَتُه مَسموعة. ولا شكَّ أنّ مَن كان

---

[1] رواه البخاري في الإيمان ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، كلُّهم عن عبد الله بن عمر.

هكذا فهو في ضلالٍ مُبين، لذا حذّر تعالى الْمُترسِّمين بالعلم والدين من أن يقَعوا في الكُفر بآيات القُرآن خاصَّةً، والذي يتمثَّل فيما يَخُصُّ هذه الأمَّة، في تَحريف الكلِمَ عن مَواضعه وحَمل الألفاظ والتَّراكيب على غير مَدلولِها، فقال تعالى ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ!﴾.

لَمَّا تقرَّر أنَّ الشهادةَ بابُ الإسلام وأنّها تقتضي من العباد الخضوعَ لأمر الله الشرعي واتِّباعَ مَن أمرَنا باتِّباعه وهو النبيُّ صلى الله عليه وسلّم، لَمَّا تقرَّر هذا، أمرَنا تعالى أن نَنقُضَ دَعوَى مَن قال "الإسلامُ أن تقول: لا إله إلا الله"، وأنّهم أرادوا باطلاً بكلَمةِ الحقِّ هذه، وأمرَنا تعالى أن نُبيِّن لهم ما هو الإسلامُ حقيقةً ومَن هم الْمُسلمون حقًّا بأتمِّ المعنى، وأن نُبَرهِنَ لهم أنَّنا نحن الْمُسلمون، حيث أسلَمنا الأمرَ كلَّه لله ربِّنا وانقَدنا للشريعة التي جاءَنا بها محمَّد صلى الله عليه وسلم واتَّبعناه في كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ قَدْرَ الْمُستَطاع؛ فمَن كان على هذا فهو على هُدى، وإلاَّ فقد سَمعوا منَّا ما هو الحقُّ ولَم يُكلِّفنا الله غيرَ هذا إزاءَهم، واللهُ هو الحاكم بين عباده فيما كانوا فيه يَختَلفون. وهذا قولُه تعالى ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ! وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ: أَأَسْلَمْتُمْ؟ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا، وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران 18-20].

هكذا يكون قد اتَّضحَ بصَريح القرآن أنّه لا يُجدي قولُ 'لا إله إلا الله' مع الإعراضِ عن شَريعة الرسول وتعطيلِ أركانِ الدين؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَن مات وهو يعلم أنه لا إله إلا اللهُ دَخل الجنةَ»[1] أي أنّه ماتَ وهو على عِلمٍ لا ريبَ فيه بأنّه ليس ثَمَّةَ إلهٌ يُعبَد بحقٍّ وتَلزَمُنا عبادتُه حَتمًا سوى اللهِ تعالى، ولم يقل "مات وهو يقولُ 'لا إله إلا الله' واكتفَى بذلك".

مَن اكتفَى بقولِ 'لا إله إلا الله' رُدَّت شهادتُه وكانت حُجَّةً عليه، لا لَهُ. فلقد ردَّ الله شهادةَ الْمُنافقين لمُحمَّد بالرسالة، مع أنَّها حقٌّ، وشهِد عليهم بأنَّهم كاذبون فيها. فقال تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا: نَشْهَدُ، إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ!﴾ [المنافقون 1]، فكذَّبَهم وردّ شهادَتَهم لأنّهم ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران 167]. فظهر معنى قولِ النبي صلى الله عليه وسلم «ما مِن أحد يشهد أن لا إله إلا الله، صِدقًا مِن قلبه، إلا حرَّمه الله على النار»[2]، والصِّدقُ أن يُطابِقَ ما يُبديه الإنسان ما يُبطنُه، أي أن تستَوِيَ عَلانيتُه وسَريرتُه، هذا شرطٌ في الشهادة، وإلاّ فهي كَذِبٌ بَحتٌ لا شهادةٌ فلا قيمَةَ لها ولا يُساوي التلفُّظُ بها شيئًا.

---

[1] رواه مسلم في الإيمان وأحمد عن عثمان بن عفان.

[2] رواه البخاري في العلم عن أنس والترمذي وأحمد.

مَن علِمَ أنَّه لا إلهَ إلاّ الله وصدَقَ في ذلك، فلا يُمكنُه أن يتأخَّرَ عن فَرضِ الصلاةِ ويدَعَها وكأنَّها أمرٌ لا يضرُّه ولا ينفَعُه، هذا غيرُ مَعقول. وسوفَ يأتي يومٌ يرَى فيه الناسُ أثرَ شهادَة أن لا إلهَ إلاّ الله على أجسام مَن عَلموا قَدرَها وصدَقوا فيها وجاؤوا بها على وَجهها الشَّرعي. ذلك فيما بلَغنا من حديث الشَّفاعة، حيث يقول النبيُّ صلى الله عليه وسلّم «..حتى إذا فَرغَ اللهُ من القضاء بين العباد، وأراد أن يُخرِج برحْمته مَن أراد من أهل النار، أمرَ الْمَلائكةَ أن يُخرجوا من النار مَن كان لا يشرك بالله شيئا، ممَّن أراد الله أن يرحَمه، ممّن يشهد أن لا إلهَ إلا الله، فيَعرِفونَهم في النار بأَثَرِ السُّجود؛ تأكلُ النارُ ابنَ آدم، إلاّ أثَرَ السجود؛ حرَّم الله على النّار أن تأكُلَ أثَرَ السُّجود»[1]، فجعلَ علامَةَ مَن يشهد أن لا إله إلا الله أثرَ السُّجود الذي لا تأكُله النار، وليس ذلك إلاّ للمُصلِّين. فعَلمنا أنَّ الذي ينفَع يومَ القيامَة إنّما هو ما يتبَعُ 'لا إله إلا الله' لا مُجرَّدُ لَفظِها، وأوَّلُ ذلك الصلاةُ التي تمنَع العبد من أن يَخلُد في النار مع الكفّار.

وهكذا الشأنُ في الشهادة عند عُقلاء الناس أيًّا كانت ديانتُهم؛ فليس كلُّ مَن جاء بشهادةٍ قُبلت منه كَيفَما اتَّفَق. فلو أنَّ قاضيًا، مَثَلاً، أمَرَ بإحضار شاهدٍ إلى المحكمة في يوم مَّا ليَجتَمع حَولَه الخُصوم والشهودُ والكُتَّاب فيَفصِل في قضيَّة ذاتِ خَطَر، ولكنَّ الشاهدَ امتَنَع فبدَل أن يَمتثِلَ أمرَ القاضي بالحضورِ، كتَب إليه يعتَذِرُ عن عدم تَمكُّنه

---

[1] رواه البخاري في التوحيد ومسلم وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

من ذلك لأشغال كثيرة لديه في بيتِه في ذلك اليوم بالذات، ثُمّ يَعرِضُ على القاضي حُضورَه وشهادَتَه في يوم آخَر، وأنّ له بعد ذلك الخيار: فإن شاء أخَّر المَوعِد وإن شاء قدَّمه وإن قرَّر أن لن يكون سَماع الشهادةِ إلاّ في ذلك اليوم، استَقبَلَه في بيتِه هو ومَن معه مِن خُصوم وشُهود وكُتّاب وشُرطة وأدلَى له بكلِّ ما يُريد سماعَه مِن شهادته.

لا مَحالةَ أنَّ القاضي لا يقبَلُ مثلَ هذا العَبَث، وأنَّه يُرسِلُ إلى هذا الأحْمَق الشُّرطةَ ليأتوا به، في اليوم الْمُقرَّرِ انعقادُ مَجلس القَضاءِ فيه وفي الساعة الْمُحَدَّدة بالضَّبط، إلى قاعة الْمَحكمَة وبالقوَّة إن اقتضى الأمْر ذلك. هكذا الشأنُ في كلِّ الحضارات وفي كلِّ الأنظمة؛ إذا استَدعى القاضي أحدًا للشهادة في قضيَّة فليس له إلاّ أن يحضُر في الزمان والمكان اللَّذَين يقرِّرُهما القاضي.

هذا مَثلٌ ضَربناه لتَقريب المعنَى الذي نُريده، ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الأَعْلَى وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [النحل 60]، والْمَعنى الذي نُريد بيانَه هو أنّ 'لا إله إلا الله' شهادةٌ حَقَّة يَجب على العباد القيامُ بها لله تبارَك وتعالى، ولا يَجوز أن تكون إلاّ على الوَجه الذي أراده الله شَرعًا. فاعلَم أنّ أَولَى الْمَواضع بهذه الشهادة التَّشهُّدُ الأخير الذي هو رُكنٌ من أركان الصلاة، لا تصحّ بدونه. ودليلُ رُكنيَّة التشهُّد إجماعُ الصحابة، وقبلَه شدَّةُ حِرْصِ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم على أن يَحفظُوه عنه كما كانوا يحفَظون القُرآنَ، أي بلا تغيير ولا تبديل ولا زِيادة ولا نَقص. قال عبد

الله بن عباس "كان رسول الله صلى الله عليه وسلّم يعلِّمُنا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمنا السُّورةَ من القرآن!"[1].

اعلَم أنّ الْمَقصودَ الأعظَم من الصلاة إنَّما هو التشهُّد، ودليلُه أنَّه آخرُ أركانِ الصلاة، أي أنّ مَن تشهَّد فقَد بلَغ الْمُنتهَى مِن صلاتِه فلم يبقَ له غيرُ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلَّم والدعاءِ لنفسِه بما شاء مِن خير الدنيا والآخرة ثم لِمَن شاء مِن أحياءِ المسلمين وأمواتهم. وهذا لأنّ آخرَ الأمورِ تَحققًا في الظّاهِرِ أوَّلُها قيمةً في الباطِن. مثالُ ذلك معراجُ الرسول صلى الله عليه وسلَّم، كان المقصودُ منه الصلاةَ، لذا لَمَّا أعطاه الله إيَّاها رجَعَ مُوَلِّيًا. وكذا الحجُّ، فأوَّلُ الشُّروع فيه الإعدادُ للسَّفَر ثم مُغادَرةُ الأهل والبلاد ثم الانتِقال من مَوضعٍ إلى مَوضع إلى أن يبلُغَ البيتَ العَتيق، حتى إذا انتَهى من المناسِك شرَع في العَودَة إلى بلَده وأهله.

وهكذا الشأنُ في الصلاة، إذا أذِنَ الله بحُلول وقتِ الصلاة، بدأ العبدُ بالطهارة ثم التَحَقَ بالجماعة في المَسجد حيث يُحرِمُ بالصلاة، فلا يزال يتقرَّب بالتكبير والتّحمدِ والثّناءِ والتَّمجيدِ والخشوع والقُنوتِ والإخبات والركوعِ والتسبيح وأنواعِ الذكر حتى يبلُغَ السُّجود الأخيرَ الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلَّم «أَقرَبُ ما يَكون العَبدُ مِن رَبِّه وهو سَاجِدٌ»[2].

---

[1] رواه مسلم في الصلاة وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

[2] رواه مسلم في الصلاة وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد، كلهم عن أبي هريرة.

بعدها يَجلسُ للتشهُّد، فيقعُد على وَرِكه الأيسَر وينصِبُ قَدمَه اليُمنى ويستَقبِلُ بأصابِعها القِبلَةَ[1]، ويضَع يدَيه على فَخذَيه، ويُشير بإصبَعِه السَّبّابَة ويَضَع إبْهامَه على إصبَعه الوُسْطى كهيئة الْحَلْقة، ويجعل بصرَه إلى مَوضعَ إشارته[2]، ويرفع إصبعه السَّبَّابَة ويُحْنيها قليلاً ولا يُحرِّكُها[3]. هذه هي الهيأةُ التي يجب أن يكون عليها العبد في تشهُّده، لأنَّه هنا في حَرَمٍ قُدسي، والإشارَة بالسبَّابة تَمنَع الشيطانَ من اقتِحام ذلك الحَرَم كما بلَغنا عن عبد الله بن عُمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لَهَيَ أَشدُّ على الشَّيطان من الحديد» يعني السَّبَّابَة[4].

ثم يقول ما علَّمنا النبي صلى الله عليه وسلّم، قال "قولوا: التحيّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين" فإنّكم إذا قُلتم، أصابَ كلَّ عبدٍ في السماء والأرض، "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبدُه ورسوله"، ثم يتخيَّرُ مِن الدُّعاءِ أَعْجَبَه إليه، فيَدعُو!»[5]. فيُحيِّي مَن هنالِك

---

[1] رواه النسائي في الصلاة.

[2] رواه أبو داود في الصلاة والنسائي وابن ماجه عن وائل بن حُجْرٍ.

[3] انظر، في سنن أبي داود، الآثارَ رقم 838-839-840.

[4] رواه أحمد عن نافع مولى ابن عمر. وأورده الهيثمي في 'مجمع الزوائد وقال: رواه البزار وأحمد وفيه كثير بن زيد وثّقه ابن حبان وضعّفه غيره، وأورده أيضا البوصيري في 'زوائد المسانيد العشرة' وقال: رواه أبو يعلى الموصلي والطبراني في كتاب الدعاء من طريق إسحاق بن راهويه.

[5] رواه البخاري في الصلاة ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي.

وفقَ هذا الأدَب النَّبوي والترتيب الرباني. فيُؤكِّد أنّ ما قدَّمه بين يدَي مَقامه هذا، ممّا سبق ذكرُه من قِيام وقِراءة ورُكوع وسُجود وما إليه، إنّما هو خالِصٌ لله وحده لا شريكَ له، فيقول "التحيّاتُ لله والصَّلَوَاتُ والطَّيِّباتُ"؛ وهذه تَحيَّةُ الخالِق سبحانَه وتعالى.

ثمَّ يُسلِّم على الْحُضورِ من خلق الله، مُبتدئًا بأكرمِهم وهو النبيِّ صلى الله عليه وسلّم، فيقول "السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته"، وهو الْمُوافق لقول الله تعالى ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب 6] ولِقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم لَمّا قال له عمرُ "يا رسولَ الله، لأَنتَ أَحبُّ إِلَيَّ مِن كلِّ شيءٍ، إلاَّ مِن نفسي!" فقال النبي صلى الله عليه وسلم «لا والَّذي نفسي بيده، حتى أكونَ أَحبَّ إليك من نفسك!» فقال له عمر "فإنّه الآن والله لَأَنت أحبُّ إلي مِن نفسي!" فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم «الآنَ يا عُمَر!»[1].

ثمّ يُثنِّي بنفسه فيقول "السلامُ علينا"، ثم يثلِّث بعباد الله الصالحين فيقول "وعلى عبادِ الله الصالحين".كما قال صلى الله عليه وسلَّم «ابدأْ بِنفسِك فتَصدَّقْ عليها، فإن فَضَلَ شَيءٌ فلأَهلكَ»[2].

عندئذ يُؤذَن له في هذا الْمَشهَد القُدسيِّ الْمُبارَك، بِحضرة الرَّحْمَنِ تَبارك وتعالى والنبيِّ صلى الله عليه وسلّم وعبادِ الله الصالحين، فيُدلي بشهادته

---

[1] رواه البخاري في الأيْمان وأحمد، عن عبد الله بن هشام.

[2] رواه مسلم في الزكاة والنسائي عن جابر بن عبد الله.

ويأتي بها على وجهها، كما علَّمنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم فيقول «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبدُه ورسوله»[1].

فإذا انتَهى مِن الإدلاء بشهادَته لله بالوَحدانيَّة في رُبوبيّته وأُلوهيَّته وفي أفعاله تعالى وصفاته، وللنبي صلى الله عليه وسلَّم بكمال العبوديَّة وصِدق الرسالَة حَملاً وأداءً، اغتَنَمَ ما دلَّه عليه النبي مِن خير في هذا الْمَقام العَظيم، فصلَّى على النبي وهو يعلَمُ حديثَه صلى الله عليه وسلَّم حيث يقول «إنّه مَن صلَّى علَيَّ صلاةً صلَّى اللهُ عليه بِها عَشرًا»[2]، ثم يدعو لنفسه ولِمَن أحبَّ بما أحبَّ.

حينَئذ يتحلَّل من الصلاة ويَرجِع إلى عالَم الناس، فيُسلِّم عليهم حالَ رجوعهِ إليهم مِن حضرَة القُدُس التي دَخَلَها ببَركَة المصطَفى صلى الله عليه وسلَّم الذي ارتَقى السَّبعَ الطِّباقَ ليأتِيَنا بهذا الخَير وليُنيلَنا مِن فضل ربِّنا الرحمن سبحانَه وتعالى. تذكَّر قولَه صلى الله عليه وسلَّم «الصلاةُ خيرُ موضوع»[3]. هكذا كان يفعَل النبي عند خرُوجه من الصلاة، كان يُسَلِّم على الْمُصلِّين خلفَه عن يَمينه وعن يساره فيَرَونَ بَياضَ خَدِّه[4]، أي مَا بين لِحيَته وأَنفه، إمعانًا منه صلّى الله عليه وسلم في تَحيَّتهم.

---

[1] رواه البخاري في الصلاة ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي، كلُّهم عن ا بن مسعود.

[2] رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو.

[3] قد تم تخريجه في فضل الصلاة عن أبي ذر.

[4] رواه النسائي في التطبيق عن سعد بن أبي وقاص. وهو عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود وعمار ووائل بن حجر.

وهكذا الشأنُ في الشفاعة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في وَصفِها «فأنطَلِقُ فأستَأذنُ على ربّي فيؤذَنُ لي، فأقومُ بينَ يدَيه فأحْمَدُه بمَحَامِدَ، لا أقدِرُ عليه الآن يُلهِمُنيه اللهُ، ثم أخِرُّ له ساجدًا فيقالُ لي يا محمَّدُ، ارفعْ رأسَك، وقلْ يُسمَعْ لك، وسلْ تُعْطَهْ، واشفَعْ تُشفَّع!»[1].

فكما أنّ المصلّي يقدِّم بين يدَي شهادته تَحيّات وطيّبات وصلوات، لم يكن ليعلَمُها لولا أن علَّمه الله إيّاها على لسان نبيِّه، فكذلك النبيُّ صلى الله عليه وسلّم يُقدِّم بين يدَي الشفاعة صلاةً سماها "مَحامِدَ" لم يكن يعلمُه في الدنيا، ثم يسجد بعدَه ينتظِرُ إذنَ اللهِ له في الشفاعة.

***

-نقض الاحتجاج بعمل العامَّة

قول الشيخ موفَّق الدين: ولأنّ ذلك إجماعُ المسلمين. فإنَّا لا نعلم في عصر مِن الأعصار أحدًا مِن تاركي الصلاة تُرِك تَغسيلُه والصلاةُ عليه ودَفنُه في مَقابِر المسلمين، ولا مُنِعَ وَرَثتُه ميراثَه، ولا مُنِع هو ميراثَ مُوَرِّثه، ولا فُرِّقَ بين زوجين لِتَركِ الصلاة مِن أحدهما، مع كَثرَة تاركي الصلاة. ولو كان كافرا لثبَتَت هذه الأحكامُ كلُّها.

نقول: ليس الشيخُ ممَّن يفوتُه ما كان من خِلافٍ في مسألة تارك الصلاة. كيف وقد بدأ بَحثَه بذِكر خِلافِ العلماءِ فيها؟! ولو سلَّمنا أنَّه، رحمه الله، سَهَا عن الخلاف، فليس له أن يدَّعيَ الإجماعَ. قال ابنُ القيِّم:

---

[1] خرجه مسلم في الإيمان والبخاري عن أنس بن مالك، وهذا لفظ مسلم.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سَمِعتُ أبي يقول "ما يدَّعي فيه الرجلُ الإجماعَ فهو كذِبٌ؛ مَن ادّعَى الإجماعَ فهو كاذبٌ! لعلّ الناسَ اختلفوا، ما يُدريه، ولَم يَنتَهِ إليه؟ فليقل: لا نعلم الناسَ اختلفوا، أو: لَم يَبلُغْني ذلك"، هذا لفظُه. ونصوصُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أَجَلُّ عند الإمام أحمد وسائرِ أئمة الحديث من أن يُقدِّموا عليها تَوهُّمَ إجْماعٍ مضمونُه عَدَمُ العلم بالْمُخالِف، ولو ساغَ لتعطَّلت النصوصُ وساغ لكلِّ مَن لَم يعلمْ مُخالِفًا في حُكمِ مسألةٍ أن يُقدِّم جَهلَه بالْمُخالِف على النصوص.[1]

ثم لم يقل أحدٌ من عُلماء الْمِلَّة أنّ العُرْفَ دليلٌ شرعيٌّ. وإنما الحجّة فيما بلغنا عن العِرْبَاض بن ساريةَ رضي الله عنه قال: وَعَظَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومًا بعد صلاة الغَداةِ –أي صلاة الصُّبح– مَوعِظةً بَليغَةً، ذَرَفَت منها العُيونُ ووَجِلت منها القلوبُ، فقال رجل "إنّ هذه موعظةُ مُودِّعٍ، فماذا تَعهَدْ إلينا يا رسولَ الله؟" –أي بماذا تُوصينا قبلَ أن تُفارِقَنا فنجعلَه عهدًا في رِقابِنا؟– قال «أُوصيكم بتَقوَى الله، والسَّمعِ والطاعةِ، وإنْ عبدٌ حَبَشِيٌّ! فإنّه مَن يَعِشْ منكم، يَرَى اخْتِلافًا كثيرًا. وإيّاكم ومُحدَثاتِ الأُمورِ؛ فإنَّها ضَلالةٌ! فمَن أدرَك ذلك مِنكم، فعليه بسُنَّتِي وسُنةِ الْخُلفاءِ الرّاشِدين الْمَهديِّين؛ عَضُّوا عليها بالنَّواجذِ!»[2].

---

[1] 'إعلام الْمُوقِّعين عن ربِّ العالَمين'، ج.1–ص.42، دار الجيل، بيروت 1419 هـ.
[2] رواه الترمذي في كتاب العلم وقال: حسنٌ صحيح، ورواه كذلك أحمد وأبو داود والدَّارِمي.

هذا حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ، دلّنا، صلى الله عليه وسلّم، فيه على اتّباع سُنَّته، وألحَقَ بها ما سنَّه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، لأنّهم راشدون مَهديّون، قد سنُّوا سُنَنًا مَرضيَّة صالحةً وافَقهم عليها الصحابةُ. وكذلك الشأنُ فيمن احتذى حَذوَهم وسلك سبيلهم مثلُ عُمرَ بنِ عبد العزيز وغيره، رضي الله عنهم أجمعين.

ما بلغنا مِن اتّفاق الصحابة على أمر من الشَّرع، فذاك الإجماعُ الذي لا يَجوز الخروجُ عنه للحديث الآنف الذكر ولقول الله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى، وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء 115]. هؤلاء هم سَلَفُنا الصالِح الذين نحبُّهم وبِهم نقتدي وفيهم نوالي ونُعادي، رضوان الله عليهم أجمعين.

ولم يبلُغنا عن أحدٍ منهم أنّه صلّى على أحد مات وهو تاركٌ للصلاة. كيف وهُم الذين أجبَروا الْمُنافقين على الصلاة رَغمَ أنفِهم؟ بل قد عَدُّوا مانعي الزكاة مُرتدِّين، كما بلغنا عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: لَمّا تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَاستُخلف أبو بكرٍ بعدَه، وكَفَر مَن كَفَرَ مِن العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر "كيف تُقاتِلُ الناسَ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا 'لا إله إلا الله'، فمَن قال 'لا إله إلا الله' فقد عَصَم منّي مالَه ونفسَه، إلاّ بِحقِّه وحِسابُه على الله»؟ فقال أبو بكر

"والله لأُقاتلن مَن فَرّق بين الصلاة والزكاة، فإنّ الزّكاة حقُّ الْمال. والله لَو منَعوني عِقالا كانوا يُؤَدُّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقَاتَلتُهم على مَنعه!" فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلاّ أن رَأَيْتُ اللهَ عزّ وجلّ قد شَرَحَ صَدرَ أبي بكر للقتال، فَعَرَفتُ أنّه الحقُّ![1]

حصل هذا لَمّا صار أبو بكر خليفةً، وجعلت وُفودُ العربِ تَقدُم إليه، فيُقرُّون بالصّلاة ويَمتَنعون من أداءِ الزكاة؛ يقولون "هذا رسولُ الله كُنّا نُعطيه الزكاةَ لأنّه نبيٌّ، أمّا أبو بكر فهو واحدٌ منّا، فلا حقَّ له في أموالنا!" فعزَم أبو بكر على قتالِهم[2]. ووافقه الصحابةُ، فقتَّلوا مانعي الزكاة على أنَّهم مرتدّون ونكَّلوا بهم أشدَّ النَّكال. ومَعلومٌ أنّ الزكاةَ دونَ الصلاةِ رُتبة ومَنزلةً. فلو كان بين الصحابةِ أحدٌ لا يصلّي لقَتلوه، كائنًا مَن كان. وما كانوا ليَبقَوا مَكتوفي الأيدي عن كافرٍ يعيش مُطمئنًّا بين أظهُرهم، فضلا عن أن يصلُّوا عليه إذا مات. أليسوا هُم الذين نَزل فيهم قولُ الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ؛ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران 110]، وهو وصفٌ ينطبق تَمامَ الْمُطابقَة عليهم؟ كانوا لا يَنثَني أحدُهم عن النهي عن منكَرٍ مهما كلَّفه الأمرُ.

من ذلك أنّ مَروان بنَ الحكَم حين كان واليًا على المدينة، بدأ بخُطبة العيد قبلَ الصلاة، حتى لا ينصرِفَ الناسُ دون سَماع خُطبته.

---

[1] رواه مسلم في الإيمان، هذا لفظه، ورواه البخاري وأبوداود والترمذي والنسائي وأحمد.

[2] انظر 'البداية والنهاية' لابن كثير، ج6–ص352، دار الفجر، القاهرة، 1424 هـ.

فأحدَث هذه البدعة وخالَفَ ما كان عليه النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، فإنّهم كانوا يقدِّمون الصلاةَ على الخُطبة في العيد.

فقام إليه رجلٌ، فقال "الصلاةُ قبلَ الخُطبة!" فقال مَروانُ "قد تُرِك ما هُنالك!" وكان أبو سعيد الْخُدْرِيِّ في المسجد فقال، رضي الله عنه: أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليه! سَمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول «مَن رأَى مِنكم مُنكَرًا فَلْيُغيِّرْه بيده! فإن لم يَستَطِع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه؛ وذلك أَضعَفُ الإيمان»[1]، وفي رواية أخرى «وليس وراءَ ذلك من الإيمان حَبّةُ خَردَل!»[2]. علَّمهم النبيُّ عليه السلام أنّ تغييرَ الْمُنكَر واجبٌ باليد قبل اللسان، وباللسان قبل القلب. وأنّ مَن لم يتغيَّر لرؤية المنكر فلا إيمانَ له. ثم لو وجد الناسُ في خُطبة مَروان بن الحكَم ما كانوا يَجدونه في خُطب النبي وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، لاستَمعوا لخُطبته بعد الصلاة.

إنّه معلومٌ لدَى الناس كافَّةً أنَّ الصلاةَ معروفٌ يَجب الأمرُ به وأنّ تركَها مُنكَرٌ يجب النهيُ عنه، لا أحدَ يُعارِض هذا. ولكنَّهم خالَفوا الصحابةَ في أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكَر، فلا يُبالون بمَن صلّى أو ترك. لذا تراهم يُصلُّون على كلِّ ميّت دون السؤال عن حاله.

---

[1] رواه مسلم في الإيمان وابن ماجه وأحمد.

[2] رواه مسلم في الإيمان عن عبد الله بن مسعود.

وهذه بِدعةٌ أَحدَثَها عُلماءُ السوء، ودَرَجَ عليه أَئمَّةُ المساجد والسُّوقَة، وهي من الْمُنكرِ الواجبِ النّهْيُ عنه، لا مِن أدلَّة الشرع التي يُحتَجُّ بها.

***

-إبطال بِدعة قَضاء الفَوائت

قول الشيخ ابن قدامة: ولا نعلمُ بين المسلمين خِلافا في أنّ تاركَ الصلاة يَجبُ عليه قَضاؤُها. ولو كان مُرتدًّا لم يَجب عليه قَضاءُ صلاةٍ ولا صيامٍ.

نقول: هذا احتجاجٌ من جِنس الذي قبلَه؛ يجعَل عمَلَ العامّة حُجَّةً لِما هُم عليه! الصوابُ أنّ الشارعَ لَم يُوجب الصلاةَ إلاّ في وقتِها، وليس لأحَدٍ أن يترُكَها حتى يَخرُجَ وقتُها الْمُقرَّر شرعًا. فإذا خرجَ وقتُها فقد فاتت، ومَن فاتته لم يقضِها، إلاّ أن يعكِس مَجرَى الزمانِ بأن يأتِيَ بالشمس من المغرب، فإن فعلَ، أمكنَه تدارُكُ ما فاته من صلاة، وإلاّ فلا! قال الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء103] وقال تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاَتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون 4-5]

مِن أجل بيان مواقيتها، نزل جبريلُ عليه السلام فصلَّى بالنبي صلى الله عليه وسلم يومين مُتتالِيَين عِند الكعبة، فعلّمه أنَّ لكلِّ صلاة مُدَّةً زمَنِيَّة مَحدودةً لها ابتداءٌ وانتهاء، فلا تُقام إلا بين ذَينك الوقتين، غيرَ المغرب فوقتُها إذا غابت الشمس. ثم أخبره أنَّها مواقيتُ الأنبياء من قَبلِه عليهم السلام.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أمَّني جبريلُ عليه السلام عند البيت مرتين؛ فصلَّى الظُّهرَ في الأُولَى منهما حين كان الْفَيءُ –أي الظِّلّ– مثلَ الشِّراك –أي سُمك خَيْطِ الحِذاء، ثم صلى العصرَ حين كان كلُّ شيءٍ مثلَ ظِلّه، ثم صلّى الْمَغربَ حين وَجَبَت الشمس–أي غَرَبت– وأفطر الصائمُ، ثم صلى العشاء حين غاب الشَّفَق –أي آخر حُمْرة بعد الغُروب– ثم صلّى الفَجرَ حين بَرق الفجر وحَرُمَ الطعامُ على الصائم.

وصلَّى المرةَ الثانيةَ الظهرَ حين كان ظلُّ كل شيء مِثلَه، لِوقتِ العصر بالأمس، ثم صلى العصرَ حين كان ظِلُّ كلِّ شيء مِثلَيْه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلّى العِشاء الآخِرةَ حين ذهب ثُلُثُ الليل، ثم صلَّى الصُّبحَ حين أَسفَرَتْ الأرضُ–أي أضاءت و لم يظهَر قُرْصُ الشمسِ بعدُ– ثم التفت إلَيّ جبريل فقال: يا محمدُ، هذا وقتُ الأنبياء مِن قبلِك! والوقتُ فيما بين هذَيْن الوَقتَين!»[1]؛ فتبيَّن أنّ لكلّ صلاة مِيقاتا زمانيًّا، إذا حَضَرَ وجبتْ حتمًا.

الزمانُ في الصلاة أهمُّ مِن المكان، وفضلُ الوقتِ أعظمُ من فضل البِقاع وإن شرُفَت. ودليلُه أنَّ أبا ذَرٍّ لَما سأل عن أوّل المساجد قال: قلتُ "يا رسولَ الله، أيُّ مَسجدٍ وُضِع في الأرض أَوّلَ؟" قال «المسجدُ

---

[1] رواه الترمذي عن عبد الله بن عباس وقال: في الباب عن أبي هريرة وبُرَيدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود وأحمد وابن ماجه.

الْحَرام» قلتُ "ثم أيٌّ؟" قال «المسجد الأقصَى» قلتُ "كم كان بينهما؟" قال «أربعون سنة، ثم أينما أدرَكَتْك الصلاةُ بَعدُ فصَلِّهْ؛ فإنَّ الفَضلَ فيه»[1]، يعني أنَّ الفَضلَ في وقتِ الصلاة إذا حلَّ. فدلَّه صلى الله عليه وسلَّم أنَّ فضلَ الوقت يَفوق فضلَ المسجد الحرام والمسجد الأقصى وكذا المسجد النبوي، وهذه المساجد الثلاثةُ أفضلُ بقاع الأرض بلا شكّ.

لأجل المحافظة على تلك المواقيت، شرعَ الله التيمُّمَ فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَة فَاغْسلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهكُمْ﴾ [المائدة 6]، و لم يقل: أخِّروا الصلاةَ إلى حينِ تَجدون الماء. فجعل تعالى التُّرابَ مُطهِّرا لِمَن عَجَز عن الوُضوء، لعَدم الماء إو لعلّة، حتى لا يَخرُج وقتُ الصلاة فتفوتَه إلى الأبد. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «جُعلت لِيَ الأرض مَسجِدا وطَهورًا؛ أينما أدركَ رجلٌ من أُمّتي الصلاةَ صلَّى!»[2]، وكان صلى الله عليه وسلم في سَفر فنَزل مَترلا فدعَا بالوَضوء –أي الماءَ الذي يُتَوَضّأُ به– فتوضّأ، وأُذِّن للصلاة فصلَّى بالناس، فلمَّا قضَى صلاتَه فإذا هو برجل مُعتزِل لم يُصلِّ مع القوم قال «ما مَنَعَك، يا فلانُ أن تُصلِّيَ مع القَوم؟» قال "أصابَتني جَنابةٌ ولا ماءَ!"

---

[1] رواه البخاري في أحاديث الأنبياء وأحمد في المسند.

[2] رواه النسائي عن جابر بن عبد الله.

قال «عليك بالصَّعيد فإنَّه يَكفيك»[1]، أي اِقصدِ تُرابًا طاهِرًا فامسَح به وَجهَك ويدَيك.

ولحُرمة الوقت شُرِعت صلاةُ الخوف، فقال سبحانه وتعالى ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ..﴾ [النساء 103]، فأمر تعالى الْمُقَاتلين في سبيله أن يصلُّوا إذا حلَّ الوقتُ وأن لا يؤخِّروا الصلاة إلى حين يَطمئنُّون.

ومِن أجل حُرْمَةِ الوقت، شُرِعت صلاةُ الْمُسافر، كما هو في قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء 101]، ظاهرُ هذا النَّصّ يقضي بأنّ القصرَ لا يجوز إلاّ إذا اجتمع السّفَرُ والخَوْفُ. ولكنّه قد بلغنا من وجوه كثيرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاةَ الْمُسافر بمِنًى وغيره ركعتين[2]، قصَّر عليه السلام في حَجَّته وهو آمنٌ. فبيَّنت السنَّةُ أنّ علَّةَ القَصْر السفَرُ لا غير، وإذا خالَفت السنَّةُ ظاهرَ القرآن، فالعملُ بالسنَّة، لأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم مُبلِّغٌ عن الله تعالى، فهو أعلمُ منّا بمعاني القرآنِ ومُرادِ الشارِع.

---

[1] رواه البخاري في التيمم وأحمد والنسائي والدارمي عن عمران بن حصين.

[2] رواه مسلم وابن حبان وأبو عَوانة عن عبد الله بن عُمر.

ولحُرمَة الوقت شُرعت صلاةُ الْمَريض. قال تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء 103]، أي إذا شَرعَ العبدُ في الصلاة فلْيُصلِّها قائمًا، فإن عجزَ عن القيام لِمرَضٍ أو عِلَّة قاهرة، فله أن يُصلِّيَها قاعدًا أو على جنبه، إن لم يستَطِع القعودَ. قال القُرطُبي في قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ﴾:

> بمعنى إذا صَلَّيتم [...] رُوي أنّ عبد الله بن مسعود، رأى الناسَ يَضُجُّون –أي بالذِّكر والدُّعاء– في المسجد، فقال "ما هذه الضَّجّة؟" قالوا "أليس الله تعالى يقول ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾؟" قال "إنّما يعني بهذا الصلاةَ المكتوبة؛ إن لم تستَطِعْ قائمًا فقاعدا، وإن لم تَستطِعْ فَصلِّ على جَنبِك!" فالمرادُ نفسُ الصلاة، لأنّ الصلاة ذكرُ الله تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة.[1]

وهذا ما بيَّنه النبي صلى الله عليه وسلّم لعِمران بن حُصين، قال: كانت بي بَواسير، فسألتُ النبيَ صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال «صَلِّ قائمًا، فإن لم تستَطِع فقاعِدًا، فإن لم تَستطعْ فعلى جَنبٍ»[2].

الواجِبُ استِخلاصُه مِمّا سَبَق أنَّ الوقتَ أهمُّ أركانِ الصلاة على الإطلاق. وذلك لأنّ شروطَها مِن طَهارة واستِقبال القِبلة وتَسوية

[1] 'الجامع لأحكام القرآن'، ج5–374 دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.

[2] رواه البخاري في الجمعة وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

الصفوف وسِتر عَورة، بل وأركانَها كالطُّمَأنينَة والقِيام والقِراءة، كلُّ ذلك يَسقُط مِن أجل الْمُحافظة على وَقتها. لذا وجبت الصلاةُ على كلِّ مَن دَخَل الإسلامَ مِن حين دخولِه فيه، ولا يَنتَظِر ليتعلَّمها، بل عليه أن يلتَحِق بالجماعة لِتَوِّه لِيُصلِّيَ وراءَ الإمام ويَكتفِي بِمتابعته حتّى يتعلَّمهها.

نعم، قد استثنى الشارِعُ الناسيَ والنائمَ ومَن فَقد عقلَه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «رُفِع القَلَمُ عن ثلاثة؛ عن النائِم حتى يَستَيقظَ، وعن الصَّبيّ حتى يَبلُغَ، وعن الْمَجنون حتى يَعقِل»[1]، وهؤلاء مَعذورون شَرعًا. فإنّهم فاقدون لعقولِهم، والشرعُ لا يُخاطِب غيرَ ذي عَقل. فمن كان بالِغًا عاقلاً ثم أُصيب بنِسيان أو نَوم عميق أو جُنون مؤقَّت، فوقتُه إذا زال المانِعُ. دليلُه ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلّم، قال «مَن نَسِيَ صلاةً، فَلْيُصلِّ إذا ذكرها؛ لا كفَّارةَ لَها إلاّ ذلك!»[2]. فوقتُ الصلاة في حقِّ الناسي عِند التذكُّرِ، وفي حقّ النّائم عند الانتباهِ، وفي حقّ المجنون عند عودةِ العقل، ولا إثْمَ عليهم.

قال عبد الله بن مسعود: أقبَلنا مع رسول الله زَمَنَ الْحُدَيْبِيَة –فتوقَّفوا في بعض المواضع لقَضاء الليل– فقال رسول الله «مَن يكلَؤُنا؟» –أي يَحرُسُنا– فقال بلال "أنا!" فناموا حتى طلعتِ الشمسُ –أي أنَّ وقتَ الفجر الشرعي

[1] رواه أبو داود في الحدود والترمذي والنسائي عن علي، ورواه أبو داود وأحمد عن عائشة.

[2] رواه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم وأبو داود.

قد انقَضى-، فاستيقظ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال «افعلوا كما كنتم تفعلون» قال: ففعلنا. قال «فكذلك فافعلوا لِمَن نامَ أو نَسِيَ»[1]. وقد بيّن أبو هريرة ما فعلوا، قال: عرَّسنا مع نبي الله، فلم نَستيقظ حتى طلعت الشمسُ. فقال النبي «لِيَأخُذْ كلُّ رَجُل برأس راحِلَته؛ فإنَّ هذا مَنزِلٌ حَضَرَنا فيه الشيطانُ!» ففعلنا. ثم دعا بالماء، فتوضأ ثم صلَّى سجدتين ثم أُقيمت الصلاةُ فصلّى الغداةَ[2]. فكان وقتُ صلاةِ الصبح في يومهم ذاك حين استَيقظوا مِن نَومِهم، فصلَّوا كعادتهم؛ الرّاتِبةَ ثم الفرضَ.

نعم يجوز تأخيرُ الحجِّ، لتعلُّقه بالاستطاعة، وكذا قضاءُ الصوم، لعُذر شرعي لقول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة 184]. أمّا الصلاةُ فلا يجوز تعمُّدُ تأخيرِها أبدا؛ وهذا الثابتُ مِن السنَّة.

فعن عائشةَ، رضي الله عنها، أنّها سُئلت "ما بالُ الحائِض تَقضي الصَّومَ ولا تَقضي الصلاةَ؟" فقالت "كان يُصيبُنا ذلك، فنؤمَرُ بقضاء الصوم ولا نُؤمَر بقضاء الصلاة"[3]. وهذا نصٌّ صريحٌ صحيح عن

---

[1] رواه أبو داود في الصلاة وأحمد.

[2] رواه مسلم في المساجد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد.

[3] رواه مسلم في كتاب الحيض، والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد، وورواه أيضا الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة، وهو قولُ عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم في أنّ الحائض تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاة. اه كلام الترمذي.

عائشة، وهي أعلمُ الناس بفقه النساء، يدلُّ على أن ليس في الدين شيءٌ اسمُه 'قضاءُ الفَوائت'، بمعنى صلاتِها في غير وقتِها المشروع.

وقد نصَّ جمعٌ من العلماء على أنَّ الصلاة إذا أُخرِجت عن وقتِها عمدًا لا يُمكِن تدارُكها، وأنّها قد فاتت إلى الأَبَد. قال الشيخ محمّد صِدّيق القِنَّوجي رحمة الله عليه:

وقد اختَلف أهلُ العلم في قَضاء الفوائت المتروكة لا لِعُذرٍ. فذهب الجمهور إلى وجوبِ القضاء، وذهب داودُ الظاهري وابنُ حزم وبعضُ أصحابِ الشافعي إلى أنه لا قضاءَ على العامِد غيرِ المعذور، بل قد باءَ بإثم ما تركه من الصلاة، وإليه ذهب شيخُ الإسلام تقيُّ الدين ابنُ تيمية. و لم يأتِ الجمهورُ بدليل يدلُّ على ذلك، و لم أجد أنا دليلا لهم من كتاب ولا سُنة، إلاّ ما ورد في حديث الْخَثعَميّة حيث قال لها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم «فدَيْنُ اللهِ أحَقُّ أن يُقضَى»[1] وهو حديث صحيح، وفيه من

---

[1] لم نجد حديث الخثعميّة بهذه الصفة، ولكن في 'صحيح مسلم' في كتاب الصوم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال "يا رسولَ الله، إنّ أمي ماتت وعليها صومُ شهرٍ، أفأقضيه عنها؟" فقال «لو كان على أمِّك دَيْنٌ، أكنتَ قاضيَه عنها؟» قال "نعم" قال «فدَيْنُ اللهِ أحَقُّ أن يُقضَى»، ورواه البخاري، وأصله عند أبي داود والترمذي والنسائي. أما الذي عثرنا عليه من خبر الخثعميّة فما رواه الإمام مالك في كتاب الحج في 'الموطّأ' عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءته امرأةٌ من خَثْعَمَ تستفتيه، فجعل الفضلُ ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصرِف وَجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخَر. فقالت "يا رسولَ الله، إنّ فريضةَ اللهِ في الحج

العُموم الذي يفيدُه الْمَصدرُ المضافُ ما يشمُلُ هذا البابَ؛ فهذا الدليل ليس بأيدي الْمُوجِبين سِواه —يعني جُمهورَ العلماء الذين يُوجِبون على مَن ترك الصلاة عمدًا أن يقضِيَها.

وقد اختلف أهلُ الأصولِ: هل القضاءُ يكفي فيه دليلُ وجوب الْمُقضَى، أم لا بُدَّ مِن دليلٍ جديد يَدلُّ على وُجوب القَضاء؟ والحقُّ أنه لا بُدّ مِن دليلٍ جديدٍ لأنّ إيجابَ القضاءِ هو تكليفٌ مُستقلٌّ، غيرُ تكليفِ الأداءِ.

ومَحلُّ الخلافِ هو الصلاةُ المتروكة لغيرِ عُذْرٍ عَمدًا. وأقول: حُكمُه ما في الأحاديث الصحيحة «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا 'لا إله إلا الله' ويُقيموا الصلاة، ويُؤتوا الزكاة، ويَحُجّوا البيتَ، ويصوموا رمضان؛ فمَن فعل ذلك فقد عَصَمَ دمَه ومالَه إلا بحقه»[1]، ومَن لم يفعل فلا عصمة لدمه ومالِه، بل نحن مأمورون بقِتاله كما أُمِر رسولُ الله صلى الله وسلم عليه،

أدركتْ أبي شيخًا كبيرًا، لا يستطيع أن يثْبُتَ على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال «نعم» وذلك في حَجة الوداع. ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

[1] الثابتُ عنه صلى الله عليه وسلم قولُه «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك، عصموا منِّي دماءَهم وأموالَهم إلا بِحقِّ الإسلام وحسابهم على الله». رواه البخاري في الإيمان ومسلم عن ابن عمر. ورواه أيضا البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، عن إبي هريرة. ورواه الدارمي في السير عن أوس بن أبي أوس الثقفي.

والْمُقاتَلَةُ تَستَلزِمُ القَتلَ. ثم التوبةُ مقبولةٌ، فتاركُ الصلاة إن تابَ وأنابَ، وَجَبَ علينا أن نُخَلِّيَ سبيلَه ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة 5].

فمَن عَلِمنا أنّه تَرك صلاةً من الصلوات الخمس وجب علينا أن نُؤذِنَه بالتوبة، فإن فعل فذاك. وإن لم يفعل قتلناه؛ حُكمَ اللهِ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا﴾ [المائدة 50]. وأما إطلاقُ اسمِ الكُفر عليه، فقد ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة. وتأويلُها لم يوجِبْه اللهُ علينا ولا أَذِنَ لنا فيه.[1]

وقال الشيخ محمد بن علي الشوكاني رحمه الله:

تمسَّك بدليل الْخِطاب مَن قال "إنَّ العامد لا يقضي الصلاة"؛ لأنّ انتفاءَ الشَّرط يستلزم انتفاءَ المشروط، فيلزَم منه أنّ مَن لم يَنسَ لا يصلِّي. وإلى هذا ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعيّة[2].

وقال شيخُ الإسلام أحمد ابن تيمية رحمه الله:

لا يجوز تأخيرُ الصلاة عن وقتها لِجنابة ولا حَدَثٍ ولا نَجاسَة، ولا غيرِ ذلك. بل يُصلِّي في الوقت بَحسَبِ حالِه؛ فإن كان مُحْدِثًا وقد عُدِم الماءَ أو خاف الضَّرَرَ باستعماله تيمَّم وصلّى. وكذلك الْجُنُبُ يَتيمَّم ويُصلّي إذا عُدِم الماءَ أو

---

[1] 'الروضة النديّة شرح الدرر البهيَّة'، ص156، دار ابن حزم، بيروت، 1423 هـ.
[2] 'نيل الأوطار' ج2 ص435، المكتبة العصرية، بيروت-صيدا، 1425 هـ.

خاف الضررَ باستعماله لِمَرَض أو لِبَرْد. وكذلك العُريانُ يصلِّي في الوقت عُريانا، ولا يؤخِّر الصلاةَ حتى يُصلي بعد الوقت في ثيابه.

وكذلك إذا كان عليه نَجاسةٌ لا يقدِر أن يُزيلها، فيُصلي في الوَقت بِحَسَب حالِه. وهكذا المريض، يصلّي على حسب حاله في الوقت. فالمريض باتفاق العُلماء يصلي في الوقت قاعِدًا أو على جَنبٍ إذا كان القيامُ يَزيدُ في مرضه، ولا يصلّي بعد خروج الوقت قائما.

وهذا كلُّه لأنَّ فِعلَ الصلاة في وقتها فَرْضٌ، والوقتُ أَوْكَدُ فَرائضِ الصلاة! كما أنّ صيامَ شهرِ رمضانَ واجِبٌ في وقته، ليس لأَحَدٍ أن يؤخِّره عن وقتِه. ولكن يَجوزُ الجمعُ بين الظُّهر والعصر بعَرَفة، وبين المغرب والعِشاء بِمُزدَلِفة باتِّفاق المسلمين. وكذلك يجوز الجمعُ بين صلاة المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، عند كثير من العلماء، للسفر والمرض ونحو ذلك من الأعذار. وأما تأخيرُ صلاةِ النَّهار إلى الليل وتأخير صلاة الليل إلى النهار، فلا يَجوزُ لِمرض ولا لسفر ولا لشُغل ولا لصناعة، باتفاق العلماء[1].

قال الشيخ عِزّ الدّين بن عبد السلام رحمه الله:

---

[1] 'مجموع فتاوى شيخ الإسلام' ابن تيمية ج22/ص27-30.

قال أهلُ الظاهِر وبعضُ العلماء "مَن تعمَّد ترْكَ الصلاة أو الصيام [لا][1] يلزَمُه القضاءُ، لأنّ القضاءَ وَرَدَ في الناسِي والنائِم، وهما مَعذوران، وليس المُتعمِّدُ في معنى المعذورِ".

ولِما قالوه وجهٌ حَسَنٌ؛ وذلك أنَّ الصلاةَ ليست عُقوبةً من العقوبات حتى يقال "إذا وجبت على المعذور فوجوبُها على غيره أوْلى". لأنّ الصلاةَ إكرامٌ من الله تعالى للعبد، وقد سماه عليه السلام جليسا له و«أقربُ ما يكون العبدُ من ربه إذا كان ساجدا»، ولا يستقيم مع هذا أن يقال "إذا أُكرِم المعذورُ بالْمُجالسة والتقريب، كان العاصي الذي لا عُذرَ له أَوْلَى بالإكرام والتقريب"؛ وما هذا إلا بِمثابَة مَن يُرتِّبُ الكرامةَ على أسباب الإهانَةِ؛ وهذا قَطعٌ للمُناسَبة بين الأسباب ومُسَبَّباتِها[2].

وقال الإمام أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم، رحمة الله عليه:

---

[1] لقد سقطت لامُ النفي في المطبوعة، والواجب إثباتُها. ولا يستقيم المعنى بدونها؛ إذ نَفيُ إمكان القضاء هو مذهب أهل الظاهر. وهو ما قاله ابن حزم في 'الْمُحلَّى' كما في الفقرة التي بعدَه. وهو المقصود من قول القِنَّوجي والشوكاني أعلاه "ذهب بعضُ أصحابِ الشافعي إلى أنه لا قضاءَ على العامِد غيرِ المعذور"، ومِمّا يؤكِّد هذا، ما نقلَه ابنُ العراقي، قال "واختار الشيخ عزُّ الدين بن عبد السلام مِن الشافعية أنّه لا يجب القضاءُ، كقول ابن حزم" فأثبت لامَ النفي. وهو في كتاب 'طرح التثريب'، أوَّلَ كتاب الصلاة، المسألة الثامنة. ج1-ص328، مكتبة الباز، مكّة، الطبعة الثانية، 1426 هـ.

[2] 'قواعد الأحكام في مصالح الأنام' ص192، مؤسسة الريان، بيروت، 1419 هـ.

وأما مَن تعمَّد ترْكَ الصلاة حتى خرجَ وقتُها، فهذا لا يقدر على قضائها أبدًا؛ فليُكثِرْ مِن فعل الخير وصلاةِ التّطَوُّع ليُثَقِّلَ ميزانَه يوم القيامة، ولْيَتُبْ ولْيَستَغفرِ اللهَ عزّ وجلّ[1].

***

–بيانُ أنّ حديث «سِبابُ الْمُسلِم فُسوقٌ، وقِتالُه كُفر» على حقيقته

قولُ الشيخ ابن قدامة: وأما الأحاديث المتقدمة فهي على سبيل التغليظ والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، كقوله عليه السلام «سِبابُ الْمُسلِم فُسوقٌ، وقِتالُه كُفر»[2] وقولِه «كفرٌ بالله؛ تَبرُّؤٌ من نَسَبٍ وإن دَقَّ»[3] وقولِه «من قال لأخيه "يا كافرُ!" فقد باءَ بها أحدُهما»[4] وأشباهِ هذا مِما أريد به التشديد في الوعيد. وهو أَصوَبُ القولَين.

نقول: القولُ بأنّ هذه الأخبار على غير حقيقتها إخراجٌ لها مِن جِنس الأَحكام يجَعلُها مِن قَبيل الوَعْظ. ولا يُعقل أن يتكلَّم النبيُّ بأحاديث كثيرة في مَعنى واحدٍ وبألفاظ متقاربة وهو لا يريد بها حقيقَتَها اللُّغويَّة وظاهرَ مَعناها؛ هذا مخالِفٌ للفصاحة وللنُّصح وللعلم وللصِّدق، وحاشا لله أن يصدُرَ مثلُ هذا مِن أفصح الخلق وأنصحهم

---

[1] 'المُحلى بالآثار'، كتاب الصلاة، ج 2–ص10، الكتب العلميّة، بيروت، 1425 هـ.

[2] رواه البخاري في الإيمان ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

[3] أورده الهيثمي في 'مجمع الزوائد' كتاب الإيمان، وقال: رواه أحمد والطبراني في 'الصغير' و'الأوسط' إلا أنه قال «كُفرٌ بامرئ»، وهو من رواية عَمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه.

[4] رواه مالك في الجامع والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، كلهم عبد الله بن عمر

وأعلَمهم وأصدقهم، صلى الله عليه وسلّم. إذا برَّأنا ساحةَ النبي عليه السلام من أن يقصِدَ غيرَ ما يقول، اتّضح أنّ إحالَةَ كلامه عن ظاهره لا يعدو أن يكون تأويلاً باطلاً وتصرُّفًا في نصوص الشارِع قَبولاً ورَدًّا بغير دَليل، كالذي وَقع فيه المتكلِّمون و لم يسلَم منه كثيرٌ من الفقهاء.

قال الشيخ محمّد بن قيِّم الجوزيّة، رحمه الله، ردًّا على التأويل الباطل:

فهذا الموضع مما يغلط فيه كثيرٌ من الناس غَلَطًا قَبيحا؛ فإنّ المقصودَ فَهْمُ مُرادِ الْمُتكلِّم بِكلامه! فإذا قيل "معنى اللفظ كذا وكذا" كان إخبارًا بالذي عناه المتكلِّمُ. فإن لم يكن هذا الْخَبرُ مُطابِقًا، كان كَذِبًا على الْمُتكلِّم [...] فقَولُ القائل "يُحمَل اللَّفظُ على كذا وكذا" يقال له: ما تعني بـ'الْحَمل'، أتعني به أنّ اللّفظَ مَوضوعٌ لِهذا المعنى؟ فهذا نقلٌ مُجرَّدٌ، مَوضعُه كُتُبُ اللُّغة، فلا أثَرَ لِحَملك! أم تعني به اعتقادَ أنّ الُمتكلِّم أراد ذلك المعنى الذي حَمَلتَه عليه؛ فهذا قولٌ عليه بلا علمٍ، وهو كَذِبٌ مُفتَرًى إن لَم تَأتِ بدَليلٍ يَدلُّ على أنّ المتكلّم أرادَه. أم تعني به أنّك أَنشَأتَ له مَعنًى، فإذا سَمعتَه اعتقدتَ أنّ ذلك معناهُ؛ وهذا حقيقةُ قَولك! وإن لم تُرِدْه فالْحَملُ إمّا إخبارٌ عن المتكلم بأنه أراد ذلك المعنَى؛ فهذا الخَبَرُ إما صادقٌ، إن كان ذلك المعنى هو المفهومُ من لفظِ المتكلّمِ، وإمّا كاذِبٌ، إن كان لَفظُه لَم يَدُلَّ عليه، وإما إنشاءٌ

لاستعمالِ ذلك اللّفظِ في هذا المعنى، وهذا إنما يكون في كَلام تُنشئُه أنت لا في كلام الغير. وحقيقةُ الأمْر أنّ قولَ القائل "نَحملُه على كذا" أو "نتأوَّله بكذا" إنّما هو مِن باب دَفعِ دَلالَة اللّفظِ على ما وُضِعَ له. فإنَّ مُنازِعَه لَمّا احتَجَّ عليه بِه ولَم يُمكِنهُ دَفعُ وُرودِه، دَفَعَ مَعناهُ وقال "أَحمِلُه على خِلافِ ظاهِرِه!"[1]

التعرُّضُ لكلِّ ما أورَدَه الشيخُ من أحاديثَ، وردَ فيها إطلاقُ الكُفرِ، يَجرُّنا إلى غير ما قصَدناه في هذه الرِّسالة. لذا سَنكتفي بالكلام على قوله صلى الله عليه وسلَّم «سِبابُ الْمُسلمِ فُسوقٌ، وقِتالُه كُفرٌ»، وهو حديث خرَّجه الإمامُ البخاريُّ في كتابِ الإيمان من 'صحيحه' في بابٍ قال فيه:

خَوفُ الْمُؤمِنِ مِن أن يَحبط عملُه وهو لا يَشعُر. وقال إبراهيمُ التَّيْمي "ما عرَضتُ قَولي على عَملي إلاّ خَشيتُ أن أكون مُكذِّبًا"، وقال ابنُ أبي مُلَيْكَةَ "أدركتُ ثلاثين من أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، كلُّهم يَخافُ النِّفاقَ على نفسه؛ ما منهم أحدٌ يقول أنّه على إيمان جبريلَ وميكائيلَ!" ويُذكَر عن الْحَسن —هو البصري— "ما خافَه إلاّ مُؤمِنٌ، ولا أمِنَه إلا منافقٌ!"، وما يُحذَرُ مِن الإصرار على النِّفاق والعِصيان مِن غير تَوبةٍ، لقول الله تعالى ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران 135]"

[1] 'الصواعق المُرسَلة' ص31–32، المكتبة العصريّة، بيروت، 1428 هـ.

حدَّثنا مُحمدُ بنُ عَرعَرَةَ، قال: حدّثنا شُعْبَةُ عن زُبَيدٍ –وهو ابنُ الحارِث اليامِي– قال: سألتُ أبا وائِلٍ —وهو شَقيقُ بنُ سلَمةَ الأَسَدِي– عن الْمُرجِئَة، فقال: حدَّثني عَبدُ الله —هو ابنُ مَسعود– أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم قال «سِبابُ الْمُسلِمِ فُسوقٌ، وقِتالُه كُفْرٌ»[1].

قال ابن حَجَرٍ العَسقلاني:

ولأبي داودَ الطَّيالِسي عن شُعبةَ عن زُبَيْدٍ، قال "لَمّا ظَهرَت الْمُرجِئةُ، أتيتُ أبا وَائِلٍ فذكرتُ ذلك له.."[2] فظَهر مِن هذا أنّ سؤالَه كان عن مُعتقَدِهم، وأنّ ذلك كان حين ظُهورِهم، وكانت وفاةُ أبي وائِل سنةَ تِسعٍ وتسعين، وقيل سنة اثنتين وثمانين؛ ففي ذلك دليلٌ على أنّ بِدعةَ الإرجاء قديمةٌ [...] هذا البابُ مَعقُودٌ للرَّدِّ على الْمُرجِئة خاصَّةً، وإن كان أكثرُ ما مَضَى مِن الأبواب قد تَضمَّن الردَّ عليهم، لكن قد يَشْرَكُهم غيرُهم مِن أهل البِدَع في شيءٍ منها، بخلاف هذا. والْمُرْجِئَةُ نُسبُوا إلى الإرْجاء، وهو التَّأْخير، لأنّهم أخَّروا الأعمالَ عن الإيمانِ فقالوا: الإيمانُ هو التَّصديقُ بالقَلب فقَطْ. ولَم يَشتَرِطْ جُمهورُهم النُّطقَ، وجَعلوا للعُصاة اِسمَ الإيمانِ على الكمالِ، وقالوا: لا يَضرُّ مع الإيمان ذنبٌ أصلاً.[3]

---

[1] ورواه مسلم في الإيمان والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، كلهم عن عبد الله بن مسعود.

[2] ورواه ابنُ نَصْر المروزي من طريق أبي داود الطيالسي، في 'تعظيم قدر الصلاة'، ص 670.

[3] 'فتح الباري'، ج1–ص266، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1424 هـ.

لقد عقَد إذًا الإمامُ البخاري، هذا البابَ للردِّ على المرجئة خاصّةً كما قال ابنُ حَجر. ولكنّ البخاري يرى أنّ المُرجئةُ، بالإضافة إلى كونِهم يؤخِّرون الأعمالَ عن الإيمانِ، فإنّهم يُرجئُون الناسَ، أي يَجعلونَهم يقدِّمون الرجاءَ في الله تعالى على خَوفه، بل ولا يُقيمون للخوف وَزنًا أصلاً. لذا ذكر، رحمه الله، قولَ إبراهيمُ التَّيْمي "ما عرَضتُ قَولِي على عَملي إلاّ خَشيتُ أن أكون مُكذِّبًا" وقولَ الْحَسن البصري "ما خافَه إلاّ مُؤمنٌ، ولا أمِنَه إلا منافقٌ!"، يعني: مَن خافَ اللهَ تعالى فهو مُؤمنٌ، ومَن أمِنَه ولَمْ يَخشَه فهو مُنافِق.

جاء الإمامُ البخاري هنا بِما يدلُّ عل خطأِ الْمُرجِئة، وأنّ الواجبَ بقاءُ العبدِ دَومًا بين الخوفِ والرَّجاء، كما جاء في قول الله تعالى ﴿وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ. إنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء 57]. فإن أَبى إلاّ أَحدَهما، فالْخوفُ أَوْلَى بِمَقام العبدِ الذَّليل الْمَجبول على الخَطأ والنسيان والضَّعف والعَجَلة والجدال، وهو الظاهر من قوله تعالى ﴿إنَّ الَّذينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبيرٌ﴾ [الملك 12]، فاكتفى سبحانه وتعالى بالْخَشيَة، وهي أخصُّ من الخوف.

وأمَّا أن يدَع الخوفَ ويكتفي بالرجاء فلا. فإنّ الله يقول ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نائمُونَ؟ أَوَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ؟ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ؟ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ!﴾ [الأعراف 97-99]. والبأسُ ضِدُّ أن يكون العبد لابأسَ عليه!

إيرادُ الحديثِ بعدَ قولِه "خَوفُ الْمُؤمِنِ من أن يَحبط عملُه وهو لا يشعُر" وما ساقَه من آثار عن السَّلَف، يعني أنَّ البُخاريَّ يحملُ قولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم «سبابُ الْمُسلِمِ فُسوقٌ، وقتالُه كُفْرٌ» على حقيقه؛ فمَن سَبَّ مُسلما فَسقَ، ومَن قتلَهُ بغير حقٍّ كَفَر، وترتَّب عليه إحباطُ كلِّ ما أسلَفه مِن عملٍ صالحٍ. ولا يُبطِلُ العبادةَ جُملةً سِوى الكُفر، كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة 217].

وقد وردت أحاديثُ كثيرةٌ بتكفير مَن قتلَ مسلِمًا ظُلمًا وعُدوانًا. منها قولُه صلى الله عليه وسلَّم في حَجّة الوَداع «لا تَرجِعوا بَعدي كُفّارًا؛ يَضرِب بعضُكم رِقابَ بَعضٍ!»[1]، بل وأعظَمُ مِن ذلك، فمجرَّدُ عَقد النيَّة على قتل المسلم يُوجِبُ النارَ، لقوله صلى الله عليه وسلم «إذا الْتَقَى الْمُسلمان بسَيْفَيهما، فالقاتِلُ والْمَقتولُ في النار» قيلَ "يا رسولَ الله، هذا القاتلُ؛ فما بالُ الْمَقتول؟" قال «إنّه كان حَرِيصًا على قَتلِ صاحبه»[2].

لم يَدَعِ الله في القرآن أدنَى شُبهَة في كونِ قاتِلِ الْمُسلِمِ ظُلمًا كافرًا، فقال تعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ

---

[1] أخرجه البخاري في الحج عن ابن عباس، ورواه أيضا عن جرير وعن ابن عمر وعن أبي بَكرة. ورواه أيضا مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وزاد النسائي رواية عن ابن مسعود.

[2] رواه البخاري في الإيمان ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي بكرة.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء 93]، ولا نعلَمُ في القرآن وعيدًا بهذه الشِّدَّة؛ فقد استوجبَ: دخولَ جهنّم ثم البقاءَ فيها أبدًا وغضَبَ الجبَّار وإخراجَه من رحمته وعذاباً عظيماً لا عذابَ أشدَّ منه.

هذا وقد نقل المفسِّرون عن ابن عبّاس أن لا توبةَ لمَن تعمَّد قتَلَ مسلمٍ بغير حقٍّ. وهو كما قال، فلو كانت له توبةٌ لَنصَّ الله تعالى عليها، ولكن لم يأت ذلك في القرآن. وهو خلافُ حالِ مَن أضاع الصلاةَ، مثلاً، فإن الله قد قال فيه ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا؛ إلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم 59-60]. فاستَثنَى تعالى مَن تابَ من مُضَيِّعي الصلاة، و لم يَستَثنِ أحدًا ممَّن تعمَّد قتلَ مسلم بغير حقٍّ.

اعلَم، جعلَني الله وإيّاك من أوليائه بفضله وإحسانه، أنّ كلّ مَن صلُحَ دينُه فهو وليٌّ من أولياء الله، كما في قوله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف 196]، والصلاح في الإيمان والتَّقوى، كما بيَّنه قولُ الله تعالى ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ؛ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس 62-63].

لِلوليِّ علاماتٌ، مَرجعها إلى الإيمان والتَّقوَى، وهي ظاهرة فيمَن قال فيه النبيُّ صلى الله عليه وسلم «إذا رأيتُم الرّجلَ يَتعاهَد الْمَسْجدَ، فاشهَدوا له بالإيمان!»[1]. فمَن حافَظ على صلاةِ الجماعة واجتَنَب

[1] خرّجه الترمذي في الإيمان وقال: حسن غريب، ورواه أحمد وابن ماجه والدارمي، عن أبي سعيد.

الْمُحرَّمات، فذاك الذي يَجبُ علينا أن نُواليَه ويَحرُم علينا أن نُعاديَه؛ وهذه حالُ كلِّ مسلم حقيقَةً.

فمَن تعدَّى على مسلمٍ أدنَى تَعدٍّ، فليعلَم أنَّ الله قد أعلَن عليه الحربَ، غَيرَةً على وَليِّه ودفاعًا عنه. كما بيّنه الرسولُ عليه السلام، فقال «إن الله قال: مَن عادَى لي وَليًّا فقد آذنتُه بالحرب! وما تقرَّب إلَيَّ عبدي بشيء أحبَّ إلَيّ ممّا افترضتُ عليه، وما يَزال عبدي يتقرَّبُ إلَيّ بالنوافل حتى أُحبَّه. فإذا أَحبَبْتُه، كنتُ سَمْعَه الذي يَسمع به، وبصرَه الذي يُبصر به، ويدَه التي يَبطش بها، ورجلَه التي يَمشي بها. وإن سألَني لأُعطيَنَّه ولئن استعاذَني لأُعيذَنَّه! وما تَردَّدتُ عن شيء أنا فاعلُه تَردُّدي عَن نفسِ الْمُؤمن؛ يكرَه الموتَ وأنا أَكرَه مَسَاءَتَه»[1]. قد ظَهَر جليًّا في هذا الحديث القُدْسي أنّ الله يتردَّد عن قَبض نفس المسلم، وهو ربُّ العزَّة جلَّ وعلا. وذلك رحمَةً منه تعالى بعَبده لأنَّه يكرَه المَوتَ، فلولا أنَّ الموت واجبٌ لتَركَ أوليَاءَه يَعيشون إلى الأبَد. فكيف تكون بعد هذا حالُ مَن يُزهقُ روحَ مسلمٍ بغير حقٍّ؟

نرجع فنقول: لا يصلُح الاستددلالُ على شرٍّ بما هو شرٌّ منه. وقد قاسَ الشيخُ ابن قدامة، ككثير من علماء الأمّة، تاركَ الصلاة على قاتل المسلم ظُلمًا، ليَستدلَّ على إسلام تارك الصلاة. وفاتَهم أنَّ الله قد ادَّخر لقاتلِ المسلِم شرَّ ما يلقَى مَخلوقٌ من عذابٍ في الآخرة، وأنّه كما قال

---

[1] رواه البخاري في الرقاق عن أبي هريرة. ورواه أحمد عن عائشة، وغيرهما عن غيرهما.

رسول الله عليه السلام «لَزَوالُ الدُّنيا أَهوَنُ على الله مِن قَتل مُؤمِنٍ بِغَير حَقٍّ»[1].

ثم ليس هذا في قاتِل المسلم فقط، بل هو في قاتل النفس بغير حقٍّ أيًّا كان دينُها، لقول الله تعالى ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخيه فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[المائدة 30-32]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أوّلُ ما يُحاسَب به العبدُ الصلاةُ، وأَوَّل ما يُقضَى بين الناسِ في الدِّماء»[2].

هكذا يتَّضِحُ بُطْلانُ استِدلالِ الجمهور بمثل حديث «سِبابُ الْمُسلِم فُسوقٌ وقِتالُه كُفر»، لِيَجعَلوا نصوصَ تكفيرِ تارِكِ الصلاة على غير حقيقَتها؛ فإنّه حُجَّةٌ دَاحِضَة. أمّا نحن فيسَعُنا ما وسِعَ سلَفَنا الصالِح، ونقِف حيث وَقفوا عند ظاهرِ هذه النصوص، لِنَقطع بكُفْرِ تارك الصلاة كما نقطَع بكُفر قاتِل المسلم بغير حقٍّ، وما علينا أن نُخالِفَ الجُمهورَ ما دُمنا مُوافقين لكتابِ الله وسنَّةِ رسوله وإجماع الصحابة.

---

[1] رواه ابن ماجة في الديات عن البراء بن عازب، وحسَّنه المنذري في 'الترغيب والترهيب'، ورواه الترمذي في الديات عن عبد الله بن عمرو ورجّح وقفَه، ورواه النسائي في تحريم الدم عن ابن عمرو وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا».

[2] رواه النسائي في تحريم الدم و ابن نصر في ' تعظيم قدر الصلاة'، وروى مسلم نصفَه الإخيرَ في القسامة وكذا البخاري والترمذي وابن ماجه، كلّهم عن عبد الله بن مسعود.

-بيان حُرمة العلماء والأدب معهم وإن أخطَؤوا

لقد انتهينا مِن نَقضِ كلامِ الشيخ الْمُوَفَّق ابن قدامة، رحمه الله، في هذه المسألة الخطير وما تفرَّع عنها من مسائل من صميم الدين الإسلامي الحنيف، والله أعلمُ. ليس الخطأ بقادِحٍ في الدين؛ فمَن لم يُخطِئْ لم يُصِبْ، وما الردُّ على مَن أخطأ بانتقاصٍ له؛ فلكلِّ عالِمٍ هَفوَةٌ ولِكلِّ جَوادٍ كَبْوَة. وعلماء الأمّة، رحمةُ الله عليهم، قومٌ قد قَضَوا أعمارَهم في الدّرس والبحث وأسدَوْا إلينا خيرا كثيرا، ولهم علينا أيادٍ بيضاء. فجزاهم اللهُ بأحسَن ما عمِلوا وغفر لهم زلاَّتِهم وعفَا عنّا وعنهم.

هذا لأنَّ ما ذَهب إليه الشيخُ الْموفَّق ابنُ قُدامَة الحنبلي، ليس مُخالِفًا لما عليه الجُمهور. بل له سلَفٌ في المسألة وخَلَفٌ، وهم ضِمنَ خِيرَة علماء الأمَّة. فمِمّن صرَّح بإسلام تارك الصلاة أبو جعفر الطَّحاوي الحنَفي صاحبُ 'العقيدة الطحاويّة' في 'مُشكل الآثار'، وابنُ حبّانَ البُسْتي في 'صحيحه'، وأبو بكر البَيهَقي الشافعي في 'السنن الكبرى'، وأبو سليمان الخطَّابي في 'معالم السنن'، وأبو الحسن الماوَردي الشافعي في 'الحاوي الكبير'، وأبو حامد الغزالي الشافعي في 'إحياء علوم الدين' وغيره، وأبو بكر بن العربي المالكي في 'أحكام القرآن'، وأبو بكر الْجَصّاص الحنَفي في 'أحكام القرآن' أيضا، وأبو الوليد ابن رُشد المالكي في 'بداية المجتهد'، ويحيى بن شرف النَّووي الشافعي في 'شرح الْمُهذَّب' وفي 'شرح صحيح مسلم'، وأحمد بن حَجَرٍ العَسْقلاني الشافعي في

’فتح الباري‘، ومحمّد الأمين الشنقيطي المالكي في ’أضواء البيان‘، وناصر الدين الألباني، في رسالة سَمّاها ’حكمَ تارك الصلاة‘، وغيرُهم.

لقد خالَفَ هؤلاء العلماءُ الشَّرعَ مِن وجهين في هذه المسألة؛ أحدُهما إبطالُ نُصوص التكفير وتأويلُها بالباطِل، والآخر إحداثُ حدٍّ ليس في كتاب الله ولا في سنَّة الرسول. وذلك لقَولِهم بوجوب قَتل تارك الصلاة وعدم جواز تكفيرِه. وليس قتلُ تارك الصلاة مِن الحدود الشرعيَّة، ولا بدَّ في الحدود من نصٍّ صحيح صريح، وإلاَّ فدَمُ المسلم حَرامٌ، كما مرَّ بيانُه. فتاركُ الصلاة، إمَّا أن يكون كافِرًا، فيُقتَل كالْمُرتدّ، وإمّا أن يكون مسلِمًا مُرتَكبَ كبيرةٍ لم يَرِد فيها حدٌّ، فلا يجوز قتلُه. أمَّا أن يُقتَل بغير حقٍّ فهذا مُنكَرٌ عظيم.

قد أُوتيَ هؤلاء مِن قِبَلِ حِرصِهم على وَحدَة الأُمَّة؛ فأجهَدوا أنفُسَهم بِغير طائل، وذَهبوا يلتَمسون لقَومٍ كفَرةٍ الأعذارَ ليُبقوهم داخِلَ أُمَّة الاستِجابَة. مع أنّ الله قد حرَّم الْمُدافَعةَ عمَّن ظلَم نفسَه، ونَهى نبيَّه صلى الله عليه وسلَّم عن ذلك، فقال له ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ، لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ. وَلاَ تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا!﴾ [النساء 105]، أي اُحكُم بالحقّ ولا تُخاصِمْ دِفاعًا عمَّن ظَلَم.

وقد نَهى تعالى نُوحًا مِن قبلُ، حين أراد نجاةَ ابنه من عَذاب يوم القيامة، بعد أن غَرِق في الطوفان جرَّاءَ كُفرِه. قد قصَّ الله علينا ما جرَى لما ركِب نوحٌ سفينتَه، فقال تعالى ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ

كَالْجِبَالِ، وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ، وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ: يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا وَلاَ تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ! قَالَ: سَآوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ! قَالَ: لاَ عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ رَحِمَ! وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ. وَقِيلَ: يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ، وَيَا سَمَاءُ أَقْلِعِي! وَغِيضَ الْمَاءُ، وَقُضِيَ الأَمْرُ، وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ، وَقِيلَ: بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ! وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ: رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي، وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ، وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ!؟ قَالَ: يَا نُوحُ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ، إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ؛ فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ! قَالَ: رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ، وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [هود 42-47]. فلم يُجزِ لنوح أن يستَغفرَ لابنه.

ولم يسْمَح تعالى لإبراهيم أن يستَغفرَ لأبيه، فقال تعالى ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة 114]. ولا أذن جلَّ وعلا لمحمّد أن يستَغفر لأمّه، قال الله صلى الله عليه وسلم «استَأذَنتُ ربِّي أن أَستَغفرَ لأُمِّي فلَم يَأذَنْ لي، واستَأْذَنتُه أن أَزورَ قَبرَها فأَذنَ لي»[1].

هذه أدلَّةٌ دامغَة على وُجوب البَراءَة من أهل الضَّلال والانحلال؛ لم يُجزِ اللهُ لنوح أن يستَغفِرَ لابنه، ولا سَمح لإبراهيم أن يستَغفِرَ لأبيه،

[1] رواه مسلم في الجنائز وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة.

ولا أذن لمحمّد أن يستَغفر لأمّه، وهم مَن هم من أُولي العَزم من الرُّسُل، وهؤلاء أقربُ الخلق إليهم رَحمًا وأحقُّ الناس بالمودَّة والشفقة. فأولَى وأَحرى بالعلماء أن يتبرَّؤوا من تاركي الصلاة، بعدَ أن جاءتنا الأدلّةُ بأنّهم من أهل الجحيم ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة 113]. لا يَحقُّ لهم أن يُجادلوا عنهم ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلاَءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً؟﴾ [النساء 109].

قد شابَهَ مَن فَعلَ هذا من العلماء نبيَّ الله هارونَ عليه السلام حين استخلَفه موسى في بني إسرائيل ﴿وَقَالَ مُوسَى لأَخِيهِ هَارُونَ: اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف 142]. ولما ذهب موسى لِميقات ربِّه، ارتدَّ بنو إسرائيل وكفروا بالله وعَبدوا العِجلَ. لكنّ هارون قصَّر في نَهيهم، ظنًّا منه أنّه الأصلَحُ لهم.

خَشي عليه السلام أن يُعلنَ لَهم كُفرَهم، واكتفى بوصفه بالفتنة ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ: يَا قَوْمِ، إِنَّمَا فُتِنْتُمْ بِهِ، وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي! قَالُوا: لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه 90-91]. فكان من نتيجة لينه أن تَمرَّدوا عليه وغلَبوه وكادوا يقتلونه، ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ: بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي! أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ؟ وَأَلْقَى الأَلْوَاحَ وَأَخَذَ

برَأْسِ أَخيه يَجُرُّهُ إِلَيْه. قَالَ﴾ أي هارونُ ﴿ابْنَ أُمَّ، إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضْعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي؛ فَلا تُشْمتْ بِيَ الأَعْدَاءَ وَلاَ تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالمينَ﴾ [الأعراف 150]؛ ﴿قَالَ: يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا أَلاَّ تَتَّبِعَنِ؛ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي؟ قَالَ: يَا ابْنَ أُمَّ لاَ تَأْخُذْ بِلحْيَتِي وَلاَ بِرَأْسِي، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ: فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي!﴾ [طه 92-94]، فبرَّر هارونُ مَوقفَه وعلَّله بأنَّ وَحدة الأمّة تقتضي السكوتَ عن كُفر فِرقة منها.

ولكنَّ موسى أعلَنَ ضلالَهم وكُفرَهم، بل وأمرَهم بأخشى ما كان هارونُ يَخشاه، أمرَهم بأن يتقاتلوا بينهم ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمه: يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ، فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ؛ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ! ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ، فَتَابَ عَلَيْكُمْ. إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة 54]. وتبرَّأ موسى من عمَلهم واستَغفرَ اللّهَ لنفسه ولأخيه هارونَ، لكَونه اجتهدَ ولم يُصبْ، وتدارك الأمرَ ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلأَخِي، وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأعراف 151].

ما قصَّ اللّهُ علينا هذا إلا لنعتبر فيهم ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ﴾ [يوسف 111] ولنعلَم أنَّه تعالى لم يُرسل الرُّسُلَ إلا ليعلَم الناسُ كيف يعبدونَه، وأنَّهم إن رَفَضوا ذلك فلا خيرَ فيهم، بل زَوالُهم وهلاكُهم خيرٌ من بقائهم؛ لا خيرَ في أمَّة لا تُقيم الصلاةَ.

الحُكم الشرعي في تارك الصلاة

اعلَم، علَّمني الله وإيّاك الحِكمةَ، أنّ العلماءَ قِسمان؛ علماءُ أُمَّة وعُلماء مِلَّة. أمّا عالِمُ الأمّة فهو عالِمٌ بالأدلَّة الشرعيَّة، ولكنَّه يُجاوِزُ الحَدَّ في مُراعاةِ أحوالَ المُجتمَع حتى أنّه لا يَجرُؤُ على مُعارَضَة النظام العُرفي الذي يعيش فيه، فيُخضِعُ نُصوصَ الشرع لأوضاعِ العامَّة والحُكَّام ويحملُها على ما يوافِق ما هم عليه. يأتي بأحكام قد شابَ فيها شَرعَ الله بعُرفِ الناس، وكأنَّ مُهِمَّتَه الوحيدة أن يَجد لأفعالِهم وأفاعيلهم الْمُسوِّغات الشرعيّةً التي تَحفَظ عليهم صِيتَهم.

سبَب هذا أنّ مُعظَم علماءِ الأمَّة، عَبْرَ العُصور، مُوظَّفون رَسْميّون؛ منهم مُستَشارون لدى السُّلطات، وقُضاة، وعُمداءُ مدارِس، إلى غير ذلك من وَظَائف، يحصُل لهم منها رواتِبُ تُدفَع لهم مِن طرَف الأنظمة الحاكمة ومِن جهات شتَّى ذات نُفوذ. وعليه فالوَاجِبُ إزاءَهم أخذُ ما جاؤُوا به من حقٍّ بدَليله، وتَركُ ما خالَفوا فيه الحقَّ مع تبيينِه لَهم ولغيرِهم بدليله ما أمكَنَ ذلك.

أمّا عالِمُ الْمِلَّة فذاك العالِمُ بالسُّنَّة، الذي يَبتغي مَرضاةَ ربِّه ويبذُلُ جُهدَه في طَلب حُكمِه تعالى في مسائله كلِّها، حتى إذا ظهر له الحقُّ صدَعَ به، سواءً رَضيَ الناسُ أم سخِطُوا، ولا تأخُذه في اللهِ لَومةُ لائمٍ. نعم، لا تَخفَى

عنه أوضاعُ الناسِ، ولكن ليأمُرَهم بالْمَعروف وينماهُم عن المنكر، وإنّه لَيُمعِنُ النَّظَرَ في أحوالِ الْمُستفتي، ولكن للتَّدقيقِ في الفُتْيا ولِتَمحيصِ الحُكم الذي يُصدِرُه، تَحرِّيًا الصواب ورغبةً فيما عند الْمَلك الوهَّاب.

كان أغلبُ عُلماءِ المِلّة يتكسَّبون مِن عمل أيديهم، حتى يَحفَظوا على أنفُسهم ما يستطيعون به قولَ الحقِّ، فقليلٌ ما يقبلون العَطايا كما بلغنا عن مُحمد بن أبي عمرٍو الأَوزاعي، قال: قال لي أبي "لو قَبلنا من الناسِ كلَّما يُعطونَا، لَهُنَّا عليهم"[1]. كانوا لا يُخالِطونَ أصحابَ السُّلطة ويُحذِّرون منهم؛ فقد سأل رجلٌ سُفيانَ الثّوريَّ، فقال "يا أبا عبد الله، أَوصِني" قال "إيّاك والأَهواءَ، إياك والخُصومةَ، وإياك والسلطانَ"[2]. كانوا لا يكبُر في أعيُنهم إلاّ الْمسلم الصالح. فإن اتَّصف إنسانٌ بصفات المسلم كما جاءِ بها الشرعُ سمَّوهُ مسلِما وعامَلوه بمُقتضاه، وإن اتَّصف بصفات الكُفّار كما جاء بها الشرع سَمَّوهُ كافرا وعامَلوه معاملَة أعداء الله؛ فلا يَبخَسون هذا حقَّه ولا الآخَر يُحابُون ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ؟ مَا لَكُمْ، كَيْفَ تَحْكُمُونَ؟!﴾ [القلم 35-36].

إذا علمتَ الفرقَ بين علماء الملّة وعلماء الأمّة، فاعلَم أنَّ علماءَ الملَّة قد أبقَوا أدلَّةَ تكفيرِ تارك الصلاة على ظاهرِها، وحَمَلوها على حقيقتها ولم يتأوَّلوها. وبيَّن جماعةٌ منهم أنّ البراهين قاطعةٌ على أنّ تارك الصلاة ليس مسلِمًا. وهذا هو مَحضُ النصيحة للأمَّة المسلمة وحقّ الشفقَة عليها.

---

[1] 'حلية الأولياء'، ج6-ص154، دار الكتب العلمية، الأولى، بيروت، 1418 هـ.

[2] نفس المصدر، ج7-ص32.

ومن تلك الثُّلّة مَن كتب في المسألة ما تيسَّر. ولننقُل ما خلَّفه ثلاثةٌ من بينهم، وهم الجيلاني والطبري والبخاري، وكلٌّ إمامُ ميدانه بلا مُنازَع.

قال الشيخُ عبد القادر الجيلاني:

> تاركُ الصلاة يَكفُر عند إمامنا أحمد، رحمه الله، إذا تركها جاحدًا لوُجوبها، ووَجَب قتلُه؛ لا خلافَ في مذهَبه. وأمّا إن تَرَكَها تَهاوُنًا وكسَلا مع اعتقاده وُجوبَها ودُعي ليَفعلَها فلم يفعلْها حتى تضايَق الوقتُ الذي يَليها كَفَرَ، وقُتل بالسَّيف لكُفره بعد أن يُستتابَ ثلاثة أيّام؛ كالْمُرتدِّ في الحالتين. ويكون مالُه فَيْئًا يُوضَع في بيت مال المسلمين، ولا يُصلَّى عليه ولا يُدفَنُ في مقابر المسلمين.[1]

هذا قولُه عليه رحمةُ الله، وهو إمامُ أهل الإرادة والسُّلوك السُّنِّيِّ في عصره ومن بَعده. ومن عجائب الدَّهر أنّ الشيخ موفَّق الدين بن قُدامة قد التَقى به وسمع منه، قال:

> دخلنا بغدادَ سنةَ إحدى وستين وخمسمائة، فإذا الشيخُ عبدُ القادر ممّن انتهت إليه الرئاسة بها علمًا وعملاً ومالاً واستفتاءً. وكان يَكفي طالبَ العلم عن قَصد غيره من كثرة ما اجتمع فيه من العلوم والصبر على المشتغلين وسَعَة الصَّدر. وكان ملءَ العين؛ وجَمعَ الله فيه أوصافًا جميلة وأحوالاً عزيزة، وما رأيتُ بعدَه مثلَه[2].

---

[1] 'الغُنية لطالبي طريق الحق' ج2/ص296–297، دار الجيل، بيروت، 1420هـ.

[2] 'ذيل طبقات الحنابلة'، ج2–ص247، دار الكتب العلمية، الأولى، بيروت، 1417هـ.

وقال إمامُ المُفسِّرين، في عصره ومن بعده بلا مُدافَع، أبو جعفر محمد بن جرير الطّبَري، رحمة الله عليه، في تفسير قول الله تعالى ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَات فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا! إلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم59-60]:

وأَولَى التَّأويلين في ذلك عندي بتأويل الآية، قولُ مَن قال "إِضَاعَتُهُمُوهَا تَركُهم إيّاها" –أي إضاعتُهم للصلاةَ معناها عدمُ إقامتِهم للصلاة– لدلالة قولِ الله، تعالى ذكرُه، بعدُ على أنّ ذلك كذلك؛ وذلك قولُه جلّ ثناؤه ﴿إِلاَّ مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾. فلو كان الذين وَصَفهم بأَنَّهم ضيَّعوها مؤمنين، لم يَستَثْنِ منهم مَن آمن وهم مؤمنون، ولكنّهم كانوا كُفّارًا، لا يُصلُّون للَّه ولا يُؤدّون إليه فَريضةً، فَسَقَةً، قد آثَروا شَهواتِ أَنفُسِهم على طاعة الله.

وقد قيل "إنّ الذين وَصَفَهم اللهُ بِهذه الصفة قومٌ من هذه الأمّة يكونون في آخر الزَّمان". ثم ذكر رحمه الله ذلك بسَنَده عن عكرِمة ومُجاهد وعَطاءِ بن أبي رباح.[1]

ثالثُ الأئمَّة، الذين ارتأينا نقلَ شيءٍ مِمَّا كتَبوا في تكفير تارك الصلاة، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البُخاري، وهو إمامُ الْمُحَدِّثين في

---

[1] 'تفسير الطبري' ج 15–ص 569، دار هجر، الطبعة الأولى، القاهرة 1422 هـــ.

عصرِه ومن بعدِه بإجماع أهل الصَّنعة وغيرهم. فإنّه، رحمه الله تعالى، فرّق في 'صحيحه' بين مَن ترك الصلاة مُتعمِّدًا وبين من فاتَته بغير قَصد منه؛ فعَقد في 'مَواقيت الصلاة' بابًا تَرجَمَتُه 'إثْمُ مَن فاتته العصرُ' ذكرَ فيه بسَنده أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ «الَّذي تَفوتُهُ صَلاةُ العَصْرِ كَأَنّما وُتِرَ أَهْلَهُ ومَالَه»[1]. قال البخاري "وَتَرْتَ الرَّجُلَ، إذا قتَلتَ له قَتيلا أو أخَذْتَ له مالاً". ثم عَقد مباشرةً بعدَه بابًا ترجمتُه 'مَن تَرَكَ العَصْرَ' ذكرَ فيه بسنده أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال «مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ فَقَدْ حَبطَ عَمَلُهُ»[2] و لم يُضِفْ شيئا اكتفاءً بما دلَّ عليه ظاهرُ الحديث[3].

في هذا دليلٌ عنده على أنّ مَن تركَ صلاةً واحدةً فقد ارتدَّ عن الإسلام. لأنّ الْحَبْط معناه إسقاطُ الكفر للإيمان ولجميع عَمله، كما هو ظاهرٌ في قوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة 217]. وعليه فمذهب الإمام البُخاري فيمَن ترك صلاةً عَمْدًا حتى يَخرُج وقتُها أنّه مُرتدٌّ قد خرج عن الإسلام بالكلية.

ثم اعلَم، يرحمك الله، أنّ إجماعَ الصحابة قد انعقدَ على تكفير تارك الصلاة دون أن يلتفتوا إلى ما انطوَت عليه سَريرتُه حين تَركها. من ذلك أنّ الصحابِيَّ جابرَ بنَ عبدِ الله، رضي الله عنه، سُئِلَ فقيل له "ما كان يُفرِّق بين

---

[1] ورواه مالك في وقوت الصلاة، عن عبد الله بن عُمرَ.

[2] وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه ومحمد بن نصر في 'تعظيم قدر الصلاة'، عن بُرَيدَة بن الحُصَيب.

[3] 'صحيح البخاري' ج1-ص190، الطبعة السلفية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1400 هـ.

الكفر والإيمان عندَكم مِن الأعمال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" قال رضي الله عنه "الصلاةُ"[1]. وقال التابعي الجليل أبو سعيد الْحَسن البَصري، رحمة الله عليه: بلغني أنَّ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون "بين العبد وبين أن يُشرِك فيَكفُر أن يَدَع الصلاةَ مِن غير عُذر".[2] وقال التابعيُّ عبد الله بن شَقيقٍ العُقَيْلي "كان أصحابُ مُحمد صلى الله عليه وسلم لا يَرَون شيئا من الأعمال تركُه كفرٌ غيرَ الصلاة"[3].

وقال ابن نَصْر الْمَرْوَزي: سمعتُ إسحاقَ – ابن راهَوَيْهْ، الإمام– يقول:

> قد صحَّ عن رسول الله صلّى الله عليه وسلم أنّ تاركَ الصلاة كافرٌ. وكذلك كان رأيُ أهلِ العلم مِن لَدُن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أنّ "تارك الصلاة عَمْدًا من غير عُذرٍ حتى يَذهَب وقتُها كَافرٌ". وذَهابُ الوقتِ أن يُؤخِّر الظُّهر إلى غُروبِ الشمس والمغرب إلى طُلوع الفَجر.[4]

وقال محمد بن نصر الْمَرْوَزي أيضا:

> قد ذكرنا الأخبارَ المرويّةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم في إكفارِه تاركَ الصلاةِ وإخراجه إيّاه من الملّة، وإباحةِ قتال مَن امتنع مِن إقامتها. ثم جاءَنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثلُ ذلك، و لم يَجئنا عن أحد

[1] 'شرح أصول اعتقاد أهل السنة'، ج1–ص716، ورواه ابن نصر في 'تعظيم قدر الصلاة'.
[2] ذكرهم اللالكائي 'شرح أصول الاعتقاد'، ج1–ص716، وابن بطة في 'الإبانة الكُبرى'.
[3] رواه الترمذي في كتاب الإيمان، ورواه الحاكم في الإيمان عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة.
[4] ذكره المَروزي في 'تعظيم قدر الصلاة'، ص 311، الكتب العلمية، بيروت1417 هـــ.

منهم خلافُ ذلك. ثم اختلف أهلُ العلم بعد ذلك في تأويل ما رُوِي عن النبي، صلى الله عليه وسلم، ثم عن الصحابة، رضي الله عنهم، في إكفارِ تاركَها وإيجاب القتل على مَن امتنع من إقامتها.[1]

هذا نقلُ الأئمَّة لإجماعُ الصحابة على كُفر تارك الصلاة، فقد قامت الحجَّة بالقرآن والسنَّة والإجماع الذي لا شكَّ فيه على كون تارك الصلاة كافرًا. واعلَم أنّ محمد بن نصر الْمَروزي، إمامٌ من أئمَّة الْهُدَى، لقد شَهِد الأكابر بذلك. قال أبو محمد بن حزم في سِياق إبطال التَّقليد والرَّد على المقلِّدة:

قَلِّدْ مُحمَّد بنَ نَصرٍ الْمَروَزِي، فإنّه أتَى مُتعقِّبًا بَعد أَحمَد –ابنِ حنبل، ولقد لَقَي أحْمد وأخَذَ عنه وحَوَى علمَه، ولَقِيَ أصحابَ مالكٍ والشّافعيِّ وأَصحابَ أصحابِ أبي حَنيفَةَ، وأخَذ علمَهم، وقد كان في الغايَة التي لا وَراءَ بَعدَها في سَعَة العلم بالقُرآن والْحَديث والآثار والْحِجاجِ ودقَّة النَّظَر، مع الوَرَع العَظيم والدِّين الْمَتين.[2]

كأنَّه يقول للمُقلِّد الجامد على مذهَب "إن كُنتَ مقلِّدًا ولا بدّ، فهذا محمد بن نصر الْمَروزي فقلّدْه، فإنّه فاقَ هؤلاء الأئمَّة". وهذه شهادةٌ ذاتُ أهمِّية وخاصَّة من ابن حزم النَّاقد الْمُتبحِّر الْمُتتبِّع الذي لا يُحابي في ذات الحقِّ. فإذا بَلغك عن ابن نصر المروَزي شيءٌ فخُذ به من غير تقليد.

[1] نفس المصدر، ص 309.

[2] 'الإحكام في أصول الأحكام'، ج2–ص283، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون سنة النشر.

ولقد بلَغتنا نصوص تكفيرِه عن جماعة، منهم: عمر بنُ الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبو هريرة ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداءِ وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والبَراء بن عازب وبلال بن رباح وحُذَيفة بن اليمان، وغيرهم من الصحابة، رضي الله عنهم. وبه قال مِن التابعين: الخليفةُ الخامس عمرُ بن عبد العزيز، رحمة الله عليه، ومُجاهد وسعيد بن جُبَير وجابر بن زَيد وعَمرو بن دينار وإبراهيم النَّخَعي والقاسم بن مُخيمرة والحسن البصري وعبد الله بن شَقيق. ومن الفقهاء مالكٌ والأَوزاعي والشافِعي ومحمدِ بن الحسَن وشَريك بن عبد الله النخعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عُبيد القاسمُ بن سلام وعبد الله بن المبارك والحَكَم بن عُتْبَة وأيوب السِّخْتياني وأبو داود الطَّيالِسي وداود بن علي وأبو بكر بن أبي شَيبةَ وزُهير بن حَرْب[1].

وبهذا قال جُمهورُ أصحاب الحديث، وجُمهور الظَّاهريَّة والحنابلة، وابنُ حَزم، والْمُنذِري وابن تيمية وابن القيِّم والشَّوكاني ومحمّد صديق خان القِنَّوجي وسيد سابق وعبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح بن العُثَيمين وغيرُهم رحمة الله عليهم أجمعين.

---

[1] انظر كتابَ 'الترغيب والترهيب' لعبد العظيم المُنذري، باب "الترهيب من ترك الصلاة"، ص107، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بيروت، 1422 هـ، والآجرِّي، 'الشريعة' باب كفر من ترك الصلاة، ص109، دار الحديث، القاهرة، 1426 هـ، واللالكائي 'شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة' ج1–ص716، دار البصيرة–دار الريان، الإسكندرية–الجزائر.2002.

هؤلاء قومٌ بَلغهم قولُ الله تعالى ﴿فَلا صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة 31-32]، وقولُه تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم 31]، وقولُه تعالى ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة 15]، وقولُه تعالى ﴿وَيْل يَوْمئذ لِلْمُكَذِّبِينَ! وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: ارْكَعُوا! لا يَرْكَعُونَ. وَيْل يَوْمئذ لِلْمُكَذِّبِينَ! فَبِأَيِّ حَدِيث بَعْده يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات 47-50]، وقوله تعالى ﴿فَمَا لَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآن لاَ يَسْجُدُونَ بَلْ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ وَاللَّه أَعْلَم بِمَا يُوعُونَ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَاب أَلِيم﴾ [الانشقاق 20-24]، يوعون بمعنى يُفْعِلون، من الوَعْيِ، أي يُعلِّم بعضُهم بعضا.

ولَمّا بلغهم ذلك من كلام الله تعالى وغيرُها من الآيات عَلموا أنّ تركَ الصلاة كُفرٌ لا شكَّ فيه، وأنَّ قولَ رسول الله صلى الله عليه وسلَّم «إنَّ بين الرجل وبين الشِّركِ والكُفر تركَ الصلاة»[1] لا يَحتاج إلى تأويل. فلم يعدل هؤلاء القومُ عن حقيقة معنى هذه النصوص، وما تأوّلوها وما زادوا عليها مِن قِبَل أنفُسم شيئا.

ثمّ يأتي مَن يرميهم بقلَّة الفهم في الدين وبالتّعدّي على المسلمين ويَجعلُهم في زُمرة الخوارِج الضالِّين. وياللعجب! كيف سوَّغ هؤلاء

---

[1] رواه مسلم في الإيمان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد، كلهم عَن جَابِر بن عبد الله.

لأنفسهم مثلَ هذا القَول؟ أوَّلُ مَن كفَّر تاركَ الصلاة هو ربُّ العالَمين، ثمَّ امتَثل لأَمره ذاك رسولُه الصادِقُ الوَعدِ الأمين، صلى الله عليه وسلَّم، ثم الصحابةُ، رضي الله عنهم أجمعين، ثم التابِعون وتابعوهم بإحسان إلى يوم الدين. فليَحذرْ المخالِفُ مِن مُشاقَّة الرسول واتِّباع غير سبيل المؤمنين، وإلاَّ ولاَّه الله تعالى المَغضوبَ عليهم والضالِّين. كما جاء صريحًا في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النساء 115].

بيان دخول تاركي الصلاة في حُكم أَهل الكتاب

قال الله تعالى ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة 120] ومعناه أَنَّهم لا يُوالون إلاَّ من كان على كُفرِهكم وضَلالِهم، وعليه فمُوالاتُهم للعبد دليلٌ على أنَّه على شاكلَتهم؛ هذه ميزانٌ لا تُخطِئ، وكفَّتها الأُخرَى قولُه جلّ وعلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة 51].

قد علِمتَ، هداك الله صراطَه المستقيمَ، أنّ خلقَ الخَلقِ وإرسالَ الرُّسلِ وإنزالَ الكُتبَ إنّما هو لِيُسلمَ الناسُ لربِّهم ويعبُدوه، ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ! وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. فَإِنْ حَاجُّوكَ، فَقُلْ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ! وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ: أَأَسْلَمْتُمْ؟ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا. وَإِنْ تَوَلَّوْا، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ! وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران 19-20].

لَم يأمُر سبحانه أهلَ الكتاب بغير هذا، قال ﴿يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، اُذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة 40-43]، قد أمرَهم بالصلاة

التي أنعَمَ بها علينا، كما هو ظاهرٌ في قول جبريل للنبيّ بعد أن أمَّه وعلَّمه مَواقيتَ الصلوات الخَمس، قال «يا مُحمدُ، هذَا وقتُ الأنبياء مِن قبلِك! والوقتُ فيما بين هذَيْن الوَقتَين!»[1]. وما جاءهم الأنبياءُ بغير هذه الصلاة التي نعرِفُها، وكانوا أئمَّةَ قَومهم يُصلُّون بهم كما كان يفعل رَسولُنا صلى الله عليهم أجمعين، قال الله تعالى ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء 73]، ولكنَّ أهلَ الكتاب اتّبعوا أهواءَهم ورَجعوا القَهقرَى إلى أن خَرجوا عن الإسلام جُملةً.

وقد نبَّأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أمَّتَه أنَّه سيُصيبُ هذه الأمَّةَ ما أصاب أهلَ الكتاب مِن قبلُ، فقال «افتَرقَت اليهود على إحدَى وسبعين فِرقةً، فواحِدَةٌ في الجنة وسبعون في النار. وافترقت النصارَى على ثِنتين وسبعين فِرقة، فإحدَى وسبعون في النار وواحدةٌ في الجنة. والذي نفسُ مُحمّد بيده، لتفترِقنَّ أمّتي على ثلاث وسبعين فِرقة، واحدةٌ في الجنة وثِنتان وسبعون في النار!» قيل "يا رسول الله، مَن هم؟" قال «الْجَماعةُ»[2].

---

[1] رواه الترمذي عن عبد الله بن عباس وقال: في الباب عن أبي هريرة وبُرَيدة وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود وأحمد وابن ماجه.

[2] خرّجه ابن ماجه في الفتن، وهذا لفظُه، ورواه أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم وابن حبان عن عوف بن مالك، والحديث مروي عن أنس بن مالك وأبي هريرة أيضا.

اعلَم أنَّما المقصود من قوله عليه الصلاة والسلام «لتفترقنَّ أمّتي على ثلاث وسبعين فِرقة» أُمّةُ الدَّعوة، أي البشريَّة جَمعاء، كما في قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [سبأ 28]. وقد بيَّن صلى الله عليه وسلم أنّ أصلَ عددِ الفرَق الضالّة سبعون؛ ثمَّ الذين بَقُوا على اليهوديَّة بعد مَجيء عيسى، ضَلُّوا وكوَّنوا الفرقةَ الحاديةَ والسبعين، والذين بقُوا على النَّصرانيَّة بعد مَجيء محمّد، ضلُّوا كذلك وكوَّنوا الفرقةَ الثانيةَ والسبعين. وعليه فعددُ الفرَق الضالّة في أمَّة الدَّعوة الحاليَّة ثلاثٌ وسبعُون، مِن ضِمنِهم االيهودُ والنَّصارى.

أمَّا أُمَّة الاستجابة، أي الذين اتَّبعوا النبيَّ محمّدًا وتَمسّكوا بسُنّته، فمُحال أن تضِلَّ، لأنَّه صلى الله عليه وسلّم قد جاءهم بالْهُدَى من عند الله وقَبلوه واتَّبَعوه، كما في قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح 28]، والْهُدَى ضِدُّ الضَّلال، كما قال تعالى ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلاَ يَضِلُّ وَلاَ يَشْقَى﴾ [طه 123]، وهذا الهُدى مَضمونٌ لأمّة الاستجابة التي هي الفرقة الناجيةُ، أي الْجماعةُ التي تجتمع خلفَ إمامِها في كلِّ يوم مِن أيام الله خمسَ مرَّات، وذلك إلى أن يأتِيَ أمرُ الله.

ومِمَّا يُؤَكّد هذا قولُه صلى الله عليه وسلَّم «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الذين مِن قبلكم شِبرًا بِشبرٍ، وذِراعًا بذِراع؛ حتى لو دَخلوا في جُحْر ضَبٍّ

لاتَّبَعتُموهم!» قالوا "يا رسولَ اللهِ، آلْيَهُودَ والنصارَى؟" قال «فمَن؟!»[1]، والمقصود منه أمّةُ الدَّعوة كذلك، لا أمَّة الاستجابة. وإلاَّ فمن غير المعقول أن يقطَع الرسولُ على قومٍ استجابُوا له واتَّبعوه أنَّهم سَوف يَضِلّون ويبُوؤون بالخُسران المُبين. حاشا لله ورسوله أن يكون هذا!

***

هذا لتَعلمَ أن تركَ الصلاة ليس أمرًا حادِثًا في الأمّة، ولكنَّ أجيالاً كثيرةً نشأتْ واندَثرت وهم لا يعبَؤون بالصلاة ولا يُبالون ولا عندهم بها خَبر. لا يرَونَها شيئًا، ولسانُ حالِهم يقول "لو كانت الصلاةُ تنفَع أو كان تركُها يضرُّ ما ترَكناها". وأما ما بَقي عندهم من طُقوس فإنَّما هي عاداتٌ يتمسَّكون بها. فإن أمسَكوا عن الطَّعام والشَّراب في شهر رمضانَ فليس ذلك للّه، ولكن من أجل كلام الناس. وإن ذبَحوا في عيد الأضحى فلأجلِ الأطفال، على حدِّ تعبيرهم، وهكذا.

وكذلك اليهودُ، عندهم طُقوسٌ تعبُّديّة ويعتَقِدون قَداسةَ التوراة ونبوَّةَ موسى وغيرِه من أنبياء بني إسرائيل، ولكنّهم لا يرَون أنفسَهم مقيَّدين بما في التوراة ولا مُطالَبين باتِّباع موسى ولا غيرِه. وكذا النصارى، معهم شيءٌ من الطقوس ويعتَقِدون قَداسةَ الإنجيل ونبوَّة عيسى، ولكنّهم لا يرون أنفسَهم مقيَّدين بما في الإنجيل ولا مُطالَبين باتِّباع عيسى. وكذلك تارِكو الصلاة، من المُنتسبِين خَطأً إلى الإسلام،

---

[1] خرّجه مسلم في العلم والبخاري في حديث الأنبياء وأحمد عن أبي سعيد الخدري.

فيهم بَقايا من الدين ولكنَّهم لا يتَّبعون النبيَّ ولا يعبُدون الله. فلا فرقَ بين اليهودي والنصراني ومَن يَنسُب نفسَه إلى الإسلام وهو مُضيِّعٌ للصلاة، وكلُّ مَن ترك الصلاةَ وبقيَ متَشبِّثًا بالشهادتين وشيء من أمور الدين فإنّما هو من أهل الكتاب.

وفي الصلاةِ نفسها أوضحُ دليلٍ على أنّ تاركَها من أهل الكتاب. قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا صلاةَ لمن لَم يقرأْ بفاتحة الكتاب»[1]، فدلّ على أنّ الفاتحة واجبةٌ لا تصحُّ الصلاةُ بدونها. وهي حَمدٌ وثناءٌ وتَمجيدٌ يُقدِّمه العبدُ قبل طَلب الهداية، وهو قولُه ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ؛ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

والْمُنعَم عليهم هُم النبيُّون والصِّدّيقون والشُّهداء والصّالحون، كما في قوله تعالى ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا!﴾ [النساء 69]. والصلاةُ أخصُّ خصائص هؤلاء الْمُنعَم عليهم، كما في قوله تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا، إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ؛ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم 58]؛ فالْمُصلّي يسأل ربَّه أن يهديَه سَبيلَ هؤلاء الصَّفْوَةُ من عبادِه، ويُلحِقَه بهم.

---

[1] رواه البخاري في الأذان ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، عن عُبادةَ بن الصّامِت.

ولا يُمكِن تَحقُّق مُرافقَةِ الأنبياءِ والصِّدِّيقين والشهداءِ والصالحين إلاَّ بمُوافقَتِهم، وهذا يَقتَضي مُخالَفةَ ومُجانبَةَ أصحابِ الجحيم الذين أَعرَضوا عن هَديهم ثمّ ذَهبوا يدَّعون النِّسبة إليهم، وهم الّذين وصفَهم تعالى بقوله ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم 59].

لذا سأل الْمُصلّي ربَّه أن يُجنِّبَه سبيلَ أهلِ الكتاب، فقال في صلاته ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ؛ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ، غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة 5-7]، أي لا تَجعَلْنا ممَّن يتَّبعون سَنَنَ اليهودِ الذين قُلتَ فيهم ﴿فَبَاؤُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [البقرة 90]، ولا تَجعلْنا ممّن يتَّبعون سَنَنَ النصارَى الذين وصفتَهم بأنّهم ﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة 77]؛ كذا أوَّلَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم حيث قال «إنّ المغضوبَ عليهم اليهودُ، والضالِّين النصارَى»[1]. فيُجيبُ اللهُ دعاءَ المصلّي ويقول «هذا لِعبدي، ولعبدي ما سأل»[2] و'ما' هُنا للشَّرط والاستغراق، أي بشَرط أن يُصلِّي ويُداوِم على صلاتِه وسؤالِه فيها. إذا ثبَتَ منه هذا أَنعَمَ اللهُ عليه كما أنعمَ على أوليائه، وأعاذَه من اللُّحوق باليهود والنصارى.

---

[1] خرّجه الإمام أحمد في المسند، وهو الحديث رقم 19276، وقال محقّقُه: إسناده صحيح. وأخرجه ابن حبان في المناقب من صحيحه، ورواه الترمذي في التفسير بلفظ «إنّ اليهود مغضوبٌ عليهم وإن النصارى ضُلاّلٌ» وقال: هذا حديث حسن غريب. كلّهم يروونه عن عديّ بن حاتم الطائي.

[2] الحديث رواه مسلم في الصلاة ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي.

ليس مَن ترك الصلاةَ من هذه الأمَّة خيرًا ممَّن تركها من الأمم السالفة، فقد قال الله تعالى ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكُمْ، أَمْ لَكُمْ بَرَاءَةٌ فِي الزُّبُرِ؟﴾ [القمر 43]. ولكن ليسوا شرًّا منهم، ليسوا كالبُوذيِّين عَبدَة البَقَر أو الْمَجوسِ عَبدة النار أو الشُّيوعيِّين مُنكري الرُّبوبيّة وجاعِلي الله ورُسُله مِن جنس الْخُرافات، ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّه وَسَلاَمٌ عَلَى عِبَادِه الَّذِينَ اصْطَفَى آللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[النمل 59] إلى قوله تعالى ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [النمل 74].

فإن قيل "الكُفر مِلَّة واحدة؛ فالكلّ سواءٌ"، قيل: بل الكفرُ مِلَلٌ ونِحَلٌ، ويَذهَب ويَجيءُ، ويزيد وينقُص كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا، ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾ [النساء 137]. مِن ذلك أنّ العبد حين يقتَرِفُ كبيرَةً، فإنَّه يتقلَّبُ بين الإيمانِ والكُفر، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم قال «لا يَزني الزاني حين يزني وهو مُؤمن، ولا يسرِق حين يَسرق وهو مُؤمن، ولا يَشرَبُ الْخَمرَ حين يشربُها وهو مؤمن؛ والتَّوبَةُ مَعروضَةٌ بَعدُ»[1]، فصاحبُ الكَبير كافِرٌ حالَ اقترافه الْمَعصيَةَ، ويؤكِّدُه ما جاء في رواية «إذا زَنَى العبدُ خَرجَ منه الإيمانُ، فكان فوقَ رأسِه كالظُّلَّةِ. فإذا خَرج من ذلك العَمل، عادَ إليه الإيمانُ»[2]. وقد يجتَمع في

---

[1] رواه مسلم في الإيمان والبخاري عن أبي هريرة.

[2] رواه الترمذي في الإيمان وأبو داود عن أبي هريرة.

العَبدِ إيمانٌ ونفاقٌ كما في قوله صلى الله عليه وسلّم «أربعٌ مَن كُنّ فيه كان مُنافقًا خالصا، ومَن كانت فيه خَصلَة منهنّ كانت فيه خصلةٌ من النِّفاق، حتى يَدَعَها؛ إذا اؤْتُمِنَ خانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَب، وإذا عاهَدَ غَدرَ، وإذا خاصَمَ فَجَرَ»[1]، فمَن خانَ أو كَذَب أو غَدر أو فَجر، فذلك علامَةٌ على ما فيه من نفاق.

ليس هذا مِن قَبيل التَّكفير بالكبيرة كما يقول الخوارجُ والمُعتَزلة، بل هو قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلَّم «والتَّوبَةُ مَعروضَةٌ بَعدُ»، أي أنَّ العبدَ إذا أقلَع عن مَعصيَته وتابَ، رجَع إليه الإيمانُ. لذا وَجب على العاقِل إن يَجتَنبَ الْمَعاصِيَ رأسا حتَّى لا يُغامِر بنَفسه فيَموتَ وهو على كبيرَةٍ، لأنَّه يَموت حينَها على الكُفر فيَحقَّ عليه قولُ الله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ؛ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل عمران 91]. لذا أمَرنا جلَّ وعزّ بالتَّقوى والمُراقبة حتى لا يَموتَ أحدٌ منَّا على الكُفرِ، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران 102]، قد وَصّانا تعالى بهذا ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ، وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ﴾ [النساء 131].

---

[1] خرَّجه البخاري في الإيمان ومسلم عن عبد الله بن عمرو.

ثم في جهنَّم دَركاتٌ، يَتبوَّء الكفارُ منها على قدر كُفرِهم، والْمُنافقون في أسفَلها، كما قال تعالى ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء 145]، وقد سأل العباسُ بنُ عبد المطلب عن إخيه أبي طالب، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم "ما أَغنَيتَ عن عَمِّك؟ فإنّه كان يَحُوطُك ويَغضَب لك!" قال «هو في ضَحْضاحٍ من نار ولولا أنا، لكان في الدَّرْكِ الأسفل من النار!»[1]، والضَّحضاح الماء الذي يَبلُغ الرُّكبة، والمعنى أنه خُفِّف عنه العذاب. وقال صلى الله عليه وسلم «إنَّ أَهوَنَ أَهلِ النّار عَذابًا مَن لَه نَعْلانِ وشِرَاكان من نارٍ، يَغلِي منهما دِماغُه كما يَغْلِ الْمِرجَلُ، ما يُرَى أنَّ أَحدًا أشدَّ منه عَذابًا؛ وإنه لأَهْوَنُهم عذابًا!»[2]، والمِرجَل القدرُ.

فقولُهم "الكُفر مِلَّةٌ واحِدة" خطأٌ ظاهِرٌ، ويكفي لبيان بُطلانه تَذكُّر قوله صلى الله عليه وسلَّم «لَتَفترِقنَّ أمّتي على ثَلاثٍ وسَبعين فِرقَة، واحدةٌ في الجنة وثنتان وسبعون في النار!»[3]، والسبعون عددُ المِلل الكافرة عدَى الإسلامَ. بل الصواب أن يُقال "الإسلام ملَّة واحدة" على اختلافِ درجات إيمان الناس فيه؛ فالحصِلُ إذًا أنّ الكُفّارَ ليسوا سواءً، وأنَّ منهُم مَن لا يُكذِّبُ بالله وملائكته وكتُبِه ورُسُلِه وبالبَعث بعد الموت وبالجنَّة والنارِ وبالقَدَر خيرِه وشرِّه، وبوُجوبِ العبادات وبالثَّواب عليها وبالعقاب

[1] رواه البخاري في المناقب ومسلم في الإيمان، بلفظ "هل نفعت أبا طالب؟..".
[2] خرَّجه مسلم في الإيمان عن النعمان بن بشير.
[3] خرّجه ابن ماجه عن عوف بن مالك، وقد سبقَ تخريجه بأتمّ من هذا أعلاه.

على تركها، ولكن قد غَلبت عليهم شِقوتُهم فترَكوا العمَلَ رأسًا وأطالوا الأملَ وسَوَّفوا التوبةَ وأجَّلوها إلى غيرِ معاد وتعجَّلوا السيِّئات، فظلَموا أنفُسَهم وأسلَموها فَرائسَ باردَةً لشياطين الجنّ والإنس، وهم مع ذلك يعلَمون أنَّهم أشقياء هالِكون قد غرَّهم الحياة الدُّنيا.

إذا فَهِمت هذا انفتَحَ لك بابُ فقهٍ عظيم، وهو ما تضمَّنه قَصصُ أهلِ الكتاب ومَن قبلَهم من الأمم السالِفة. وقد قصرَه الجمهورُ خطأً على كونه تسليةً للنبيِّ صلى الله عليه وسلَّم، لقول الله تعالى ﴿وَكُلاًّ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ﴾ [هود 120]، والصوابُ أنَّه وسيلةُ فقهٍ مَتينٍ للعمَل الشَّرعي في البيئة التي نَعيش فيها، ودليلُه الآية التي تليها وهي قوله جلّ وعلا ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ﴾ [هود 121].

فحتَّى نكون على نور من ربِّنا، يَلزَمُنا أن نفهمَ واقعَنا على ضَوء القرآن والسنَّة. وقولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلّم «لَتتَّبِعُنَّ سَنَنَ الذين من قَبلكم شبرًا بشبرٍ، وذراعًا بذراع؛ حتى لو دَخلوا في جُحْر ضَبٍّ لاتَّبَعتُموهم!»[1]، يدلُّ على أنّ أُمَّة الدّعوة لن تَخرُج عن شيءٍ ممَّا كان عليه اليهودُ والنصارَى على اختلاف فِرَقهم. وهو معنى قول الله تعالى ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً!﴾ [الأحزاب 62] وقوله سبحانه ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً!﴾ [الفتح 23].

[1] خرّجه مسلم في العلم والبخاري في حديث الأنبياء وأحمد عن أبي سعيد الخدري.

مَعنَى سُنَّة الله هنا أنّه إذا كان العَملُ من جِنسٍ واحدٍ كان الجزاءُ عليه كذلك مِن جنس واحدٍ، أي أنّ كلَّ عَمل يستلزم ثوابًا مَّا فإنَّه يستَلزمه في حقِّ أيِّ إنسان كان، وكذلك أيضا إن استَلزَم تركُه عقابًا مَّا فإنَّه يقعُ على كلِّ مَن تركَه؛ هذا أصلُ العَدل، والله حكَمٌ عَدلٌ ويأمُر بالعَدل كما قال تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَات إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء 58] وقال عز وجلّ ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ [الأنعام 152]. ليس الْمعيارُ بين الناس ادِّعاءَ النّسبة إلى هذا أو ذاك النبي، وإنَّما هو في امتثالِ أمر الله تعالى باتِّباع النبيِّ الذي أرسلَ إليهم، كما هو ظاهرُ قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا؛ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات 13].

لقد أمرَنا الله بالاعتبار في القَصص القُرآني لنقيسَ حاضرَنا ومستَقبَلنا على ما مضَى في سالِف الدَّهر، فقال تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُولِي الأَلْبَابِ؛ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف 111]. فالقَصَصُ روايةٌ صادقةٌ لواقعٍ مُتحقّقٍ قد مضَى، واعتبارُه يعني استخلاصَ العبَر من أحكام الله في القوم الماضين لفَهم ما نعيشُه وما يستَقبِلُنا، من أحداث ومسائل، في ضوء ما قصَّه تعالى علينا.

فها هو القرآنُ بين أيدينا، فلنَعرِضْ على قَصصه أحوالَ هذه الأمّة ولنَقس ما هي فيه على ما كان الأوَّلون عليه لنعلَم قدرَنا عند الله. هذا ما بيّنه شُعَيب عليه السلام لقومه، إذ قال لهم ﴿وَيَا قَوْمِ، لا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ، وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ!﴾ [هود 89]، يعني: إن شابَهتم قومَ نوح أصابكم ما أصابَ قومَ نوح، وإن شابَهتم قومَ هود أصابكم ما أصاب قومَ هود، وإن شابهتم قوم صالح أصابَكم ما أصاب قومَ صالح، وهكذا. وقد حذَّرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من التشبُّه بأهل الكتاب وبالكفّار في أحاديث كثيرة جدًّا، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم «خالِفوا اليَهود، فإنَّهم لا يُصلُّون في نِعالِهم ولا خِفافِهم»[1]، وقولُه صلى الله عليه وسلم «خالِفوا الْمُشرِكين؛ وَفِّرُوا اللِّحَى وأَحفُوا الشَّوارِبَ»[2]. وقد بيَّن علَّةَ النهي، فقال صلى الله عليه وسلم «مَن تشبَّه بقوم فهو منهم»[3].

فإذا اعتبرنا مثلاً في قوله تعالى ﴿قُلْ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ؛ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ: كَانُوا لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ؛ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ

[1] رواه أبو داود في الصلاة عن شدّاد بن أوس.

[2] رواه البخاري في اللباس ومالك ومسلم والترمذي وأبو داود عن ابن عمر.

[3] خرّجه أبو داود في اللباس وأحمد عن عبد الله بن عمر

الَّذِينَ كَفَرُوا، لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ، وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [آل عمران 77-80]. نقول إذا اعتَبَرنا في هذه الآيات وجدناها تنطبق تمامًا على تاركي الصلاة في هذه الأمّة وعلى مَن لا ينهَونَهم عن ذلك ولا يأمُرونَهم بها بل ويتَّخِذونَهم أولياء ولا يجرُؤون على تسميتِهم كُفَّارًا. معنى هذا أنَّ أحكامَ هؤلاء عينُ أحكام أولئك، لا فَرقَ بين الفَريقَين، وأنّ مَن غاب عنه هذا الفَهمُ فهو على خَطر عظيم، فليَحذَر مَغبَّةَ مُداهَنَتِه لأهل الكُفر وعاقِبَةَ مُوالاتِهم وسُكوتِه عن باطِلِهم وضَلالِهم.

***

حاصِل ما تقدّم أنّ كلَّ مَن يقول ’لا إله إلا الله‘ ولا يصلِّي، فهو مِن أهل الكتاب وإن كان أبواه مسلمَين، أي مُصَلِّيَين. قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة:

> الصوابُ المقطوعُ به، أنّ كَونَ الرّجُل كِتابيًّا أو غيرَ كتابيّ هو حُكمٌ مستقِلٌّ بنفسه لا بِنَسبه. وكلُّ مَن تديَّن بدِين أهلِ الكتاب فهو منهم [...] كمَن هو في زمانِنا، إذا انتقل إلى دين أهل الكتاب فإنّه تؤكَل ذَبيحَتُه، وتُنكَح نِساؤه، وهذا القولُ هو الثابتُ عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا أعلمُ بين الصحابة في ذلك نزاعًا.[1]

[1] ’مجموع الفتاوَى‘ ج35–ص224.

وعليه، فيَجوز أكلُ ذبائحهم وتزوُّج نسائهم، لقول الله سبحانه ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة 5].

ولكن لا يَجوزُ تَزويجُهم الْمسلماتِ، ولا يَرِثون المسلمين ولا المسلمون يرثونَهم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «لا يَرِثُ الْمُسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ»[1]، ولا تصِحُّ ولا تَحِلّ الصلاةُ على مَن مات منهم، ولا يجوز دفنُهم في مقابر المسلمين، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة 84]، ولا يحِلُّ التّرَحُّمُ عليهم لقوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ، وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة 113]، والعِلّةُ مَوتُهم على الكفر، وتارِكو الصلاة والمشركون في ذلك سواءٌ.

أمّا مَن صلّى ثم ترك فحُكمُه حكمُ الْمُرتدّ، لا حُكمُ الكتابي. وأمَّا القولُ بوُجوب شنِّ الحَرب على تارِكي الصلاة ومُقَاتَلتهم، فهذا لو كان الإسلامُ عَزيزًا والجماعةُ قائمةً وراءَ إمامِها الراشد. والوَاقِع أنّ المسلمين أقلُّ الناس عددًا في الحقيقة، وأمَّا قولُ أعدائنا أنَّ عدد المسلمين يُقارِب الْمِليار والنصف فهذا مِن كَيدِهم ومَكرهم وخديعتهم، حتَّى يُقلِّلوا مِن

---

[1] رواه البخاري في الفرائض ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي عن أسامة بن زيد.

قيمة أرواح المؤمنين فيستمرُّوا في تقتيلِ المسلمين المُباشر، كما يفعَلون في أفغانستان والعِراق، وغير المباشر، كما هو الشأنُ في السودان والجزائر ولبنان وغيرها من بِقاع تؤوي الْمُؤمنين. وأمَّا هذه الْجَماعات المسلَّحة التي يسمُّونها 'إسلاميين' فإنَّها شرٌّ مُستَطير أوَّل مَن أصيب به المسلمون.

فالزمانَ زمانُ الغُربَة الذي قال عنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «بَدأ الإسلامُ غريبًا، وسيعود كما بدأ غريبا؛ فطُوبَى للغُرَباء»[1]. وهو أولَى الأزمنة بقوله صلى الله عليه وسلّم «إنّه لم يكن نبيٌّ قبلي إلا كان حقًّا عليه أن يَدُلّ أُمَّته على خَيرِ ما يَعلَمُه لهم، ويُنذرَهم شَرَّ ما يعلَمُه لَهم. وإنّ أمّتكم هذه جُعل عافيَتُها في أوّلها، وسَيُصيب آخرَها بلاءٌ وأمورٌ تُنكرونَها، وتَجيءُ فتنةٌ فَيُرقِّق بعضُها بَعضا، وتَجيءُ الفتنةُ فيقول الْمُؤمنُ "هذه مُهلكَتي!" ثم تَنكَشف، وتَجيءُ الفتنةُ فيقول المؤمن "هذه، هذه!" فمَن أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النّار ويَدخُلَ الجَنَّةَ فلتأته مَنيَّته وهو يُؤمن بالله واليومِ الآخر، وليأتِ إلى الناسِ الذي يَحبُّ أن يُؤتَى إليه، ومَن بايَع إماما فأعطاه صَفقَة يَده وثَمَرةَ قَلبه فَلْيُطِعْه إنِ اسْتطاعَ، فإن جاءَ آخَرُ يُنازِعُه؛ فاضْرِبوا عُنُقَ الآخَر!»[2]

فإن تيسَّرت للمسلم جماعةٌ يصلّي معها في مسجدٍ فهو ذاك. وإلاَّ فليعمَل بوصيّة النبيِّ، صلى الله عليه وسلّم، لِحُذيفةَ بنِ اليمان، قال:

[1] رواه مسلم في الإيمان والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة.
[2] خرّجه مسلم في الإمارة وابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

كان الناسُ يسألون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنتُ أسأله عن الشرِّ، مَخافةَ أن يُدرِكَني؛ فقلتُ "يا رسولَ الله، إنّا كُنّا في جاهلية وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟" قال «نعم» قلتُ "وهل بعد ذلك الشر من خير؟" قال «نعم، وفيه دَخَنٌ» قلتُ "وما دَخَنُه؟" قال «قومٌ يَهدُون بغير هَدْيِي، تَعرِفُ منهم وتُنكِر» قلت "فهل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟" قال «نعم، دُعاةٌ إلى أبواب جهنّمَ، مَن أجابَهم إليها قَذَفوه فيها» قلت "يا رسول الله، صِفهُم لنا!" فقال «هم من جِلدَتنا ويتكلّمون بألسنتنا!» قلت "فما تأمُرُني إن أدْرَكَني ذلك؟" قال «تَلزَمُ جَماعَةَ المسلمين وإمامَهم» قلتُ "فإن لم يكن لهم جَماعةٌ ولا إمام؟" قال «فَاعتَزِلْ تلك الفِرَقَ كلَّها، ولو أن تَعَضَّ بأَصلِ شَجَرة حتَّى يُدرِكَك الْمَوتُ وأنت على ذلك!»[1].

فليُغلِق المسلِمُ عليه بابَه وليُصلِّ بأهلِه في بيتِه. فإن سمِع بإمام عادل يُقيم الجماعةَ في بلَدٍ مّا، وَجَبتْ عليه الهجرةُ إليه إن استطاع. فالْهجرةُ لَم تنقطِع، كما بيَّنه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقولِه «لا تَنقَطِعُ الْهِجرةُ حتى تَنقَطِعَ التَّوبَةُ. ولا تنقطعُ التوبةُ حتى تَطلُع الشمسُ من مَغرِبها»[2]، ولقولِ الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلاَئِكَةُ ظَالِمِي

---

[1] رواه البخاري في المناقب ومسلم وأبو داود، كلّهم عن أبي إدريس الخولاني عن حذيفة.

[2] رواه أبو داود في الجهاد وأحمد والدارمي عن معاوية، ورواه النسائي في البيعة وأحمد وابن حبان عن عبد الله بن وَقْدَانَ السَّعدي قال: وفدتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كلنا يطلب

أَنْفُسِهِمْ، قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ! قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا؟ فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيلاً، فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا. وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً، وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء 97-100].

حاجة وكنت آخرهم دخولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت "يا رسول الله، إني تركت مَن خلفي وهم يزعمون أنَّ الهجرة قد انقطعت" قال «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

صفة الصلاة

إذا عَلِمت قدرَ الصلاة عند الله ورسولِه وأهمِّيّتَها في الحياة الدنيا وعائدتَها على مَن حافَظ عليها في الآخرة، فعليك أن تتعلَّمَ كيفيّتَها بالتفصيل كما أمرَنا ربُّنا وبيَّن لنا رسولُه. قال صلى الله عليه وسلّم مُعلِّمًا رَجلاً كيف يصلِّي صلاةً صحيحةً «إذا قُمتَ إلى الصَّلاة فأَسبِغْ الوُضوءَ، ثم اِستَقبِلْ القِبلَةَ فكبِّر، ثمّ اقْرَأْ بِما تَيَسَّر مَعك مِن القُرآن، ثم اِركَعْ حتى تَطمَئِنَّ راكِعًا، ثم ارْفَعْ حتى تَستَوِيَ قائِمًا، ثمَّ اسجُدْ حتى تَطمئِنّ ساجِدًا، ثم ارْفعْ حتى تَطمئن جالِسا، ثم اسجُد حتى تَطمئن ساجِدا، ثم ارْفَع حتّى تطمئنّ جالِسا، ثم افْعَلْ ذلك في صَلاتك كُلِّها»[1].

قال محمد بن عُمر بن عَطاءٍ: سَمعت أبا حُمَيدٍ السّاعِدي في عَشَرَة مِن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، منهم أبو قَتادَةَ، قال أبو حُميد "أنا أَعلَمُكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم!" قالوا "فَلِمَ؟ فوَالله ما كُنتَ بأكثَرِنا له تَبَعًا ولا أَقدَمَنا له صُحْبَةً!" قال "بلى!" قالوا "فَاعرِضْ!" قال:

[1] رواه البخاري في الستئذان ومسلم والنسائي عن أبي هريرة.

كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قامَ إلى الصلاة، يَرفَعُ يَديه حتى يُحاذِي بهما مَنكبيه ثم يُكَبِّر حتى يَقرَّ كلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعه مُعتَدلاً، ثم يَقرأ، ثم يُكبِّر فيَرفَع يَديه حتّى يُحاذِيَ بهما مَنكبَيه، ثم يَركَع ويَضع راحَتَيه على رُكبَتيه، ثم يَعتدِل فلا يَصُبُّ رأسَه ولا يُقنِعُ، ثم يَرفع رأسَه فيقول «سمِع الله لِمَن حمِدَه»، ثم يرفَع يديه حتى يُحاذِي بهما مَنكبيه مُعتَدلا ثم يقول «اللهُ أكبرُ» ثم يُهْوِي إلى الأرض فيُجافِي يدَيه عن جَنبيه، ثم يَرفع رأسَه ويَثني رِجلَه اليُسرَى فيَقعُدُ عليها ويَفتَح أصابعَ رِجلَيه إذا سَجَدَ، ويَسجُد ثم يقول «اللهُ أكبر» ويرفع رأسَه ويَثني رِجلَه اليُسرى فيَقعُدُ عَليها، حتى يرجِع كلُّ عَظمٍ إلى مَوضعه، ثم يصنع في الأُخرَى مثلَ ذلك. ثم إذا قام مِن الرَّكعتين كَبَّرَ ورَفَع يَدَيه حتى يُحاذِي بهما مَنكبيه كما كَبَّر عِند افتِتاح الصلاة. ثم يُصنَع ذلك في بَقيَّة صَلاته، حتى إذا كانَت السَّجدة التي فيها التَّسليم أخَّرَ رِجلَه اليُسرَى وقَعد مُتَوَرِّكًا على شقِّه الأَيسَر.

قالوا "صدقتَ، هكذا كان يُصلِّي صلى الله عليه وسلم".[1]

إنّما حكى أبو حُميد رضي الله عنه صِفةَ صلاة النبي لأنَّه صلى الله عليه وسلّم قد أَمرنا أن نصلِّي كما كان هو يصلِّي. قال سَهلُ بنُ سَعد الساعِدي، وهو يَصف أوَّلَ أَمر الْمنبَر في الإسلام: رَأيتُ رسولَ الله

---

[1] رواه أبو داود في الصلاة والترمذي وقال: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح.

صلى الله عليه وسلم صلَّى عليها –أي على أعواد المنبر– وَكَبَّر وهُو عليها ثم رَكَعَ وهو عليها ثم نَزَلَ القَهْقَرَى فَسَجَد في أَصل الْمنبَر ثم عادَ، فلما فَرَغ أَقبَلَ على النَّاس فقال «أَيُّها الناسُ، إنّما صَنَعتُ هَذا لِتَأْتَمُّوا ولِتَعَلَّموا صَلاتِي»[1]. وقال مالك بن الْحُوَيرث: أتينا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شَبَبَةٌ مُتقارِبون، فأقَمنا عنده عِشرين يومًا وليلة، وكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رَحيمًا رَفيقًا؛ فلما ظنَّ أنَّا قد اشتهَينا أهلَنا أو قد اشتَقنا، سأَلَنا عمَّن ترَكْنا بعدَنا فأخبَرناه قال «ارجعوا إلى أَهليكم فأَقيموا فيهم. وعلِّموهم ومُرُوهم» وذَكر أشياءَ أَحفَظُها –أو لا أحفظها– «وصلُّوا كما رَأيتُموني أُصَلِّي! فإذا حَضرَتِ الصلاةُ فلْيُؤذِّن لَكم أَحَدُكم ولْيَؤُمَّكم أكبَرُكُم»[2]

فبيَّن لهم أنَّ الصلاة إذا حان وقتُها قام أحدُهم فرفع صوتَه بالأذان ليجتمع الناسُ خَلفَ إمامهم. قال الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، لاَ تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة 57-58]، هذا وصفُ أهلِ الكتاب الذين مرَّ ذِكرُهم فيما سبق، إذا سمِعوا الأذان لم يعُدُّوه شيئًا، ونظروا إلى المُصلّين على أنّهم جماعةُ أغبياء ومُتخلِّفون.

---

[1] رواه البخاري في الجمعة ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد.

[2] رواه البخاري في الأذان عن مالك بن الحُويرث.

كان بدءُ الأذان أنّ النبي صلى الله عليه وسلّم اهتمَّ لوسيلة يجمع بها الناسَ لكلِّ صلاة، ففكَّروا في بُوق كبوق اليهود ثم وقع اختيارُهم على ناقُوس كناقوس النصارَى. قال عبد الله بن زيد: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يُعمَلُ ليُضرَب به للناس لِجمع الصلاة، طافَ بي وأنا نائمٌ رَجلٌ يَحمِل ناقوسًا في يده، فقلتُ "يا عبدَ الله أَتَبيعُ الناقوسَ؟" قال "وما تَصنَع به؟" فقلت "ندعو به إلى الصلاة" قال "أفلا أدُلُّك على ما هو خيرٌ مِن ذلك؟" فقلت له "بلى" فقال: تقول "اللهُ أكبرُ الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسولُ الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حَيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حَيّ على الفَلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله" قال: ثم استأخَر عنّي غيرَ بَعيدٍ، ثم قال: وتقول إذا أقمتَ الصلاةَ "اللهُ أكبرُ الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمدًا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، قَد قامَتِ الصّلاةُ قد قامت الصَّلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".

فلمّا أصبحتُ أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتُه بما رأيت فقال «إنّها لَرُؤيا حَقّ إن شاء الله؛ فقُم مع بِلال فأَلْقِ عليه ما رأيتَ فليؤذِّن به، فإنّه أندَى صَوْتًا منك» فقُمت مع بلال فجعلتُ أُلقيه عليه ويُؤذِّن به، فسمِع ذلك عمرُ بنُ الخطاب وهو في بيته، فخَرج يَجرُّ

رِداءَه ويقول "والذي بعثَك بالحقِّ يا رسولَ الله، لقد رأيتُ مثل ما رأى!" فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «فللّه الحمدُ»[1].

أمَّا مواقيتُ الصَّلَوات الخمس المكتوبة التي إذا حضرَت لزِمَ رَفعُ الأذانِ للجَمع للصلاة، فقد بلغَنا عَن أبي موسى الأشعري عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أنَّه أتاه سائلٌ يسألُه عن مَواقيت الصّلاة، فلَم يَرُدَّ عليه شيئًا. فأَقامَ الفَجْرَ حينَ انشَقَّ الفَجرُ، والناسُ لا يكادُ يَعرِفُ بَعضُهُم بَعضًا، ثم أمرَه فأَقام بالظُّهر حينَ زالَت الشمسُ والقائلُ يقول "قَد انتَصَفَ النهارُ" وهو –يعني الرسولَ– كان أعلمَ منهم، ثم أمَرَه فأقام بالعَصرَ والشمسُ مُرتَفعةٌ، ثم أمرَه فأقامَ بالْمَغرِب حين وَقَعَت الشمسُ، ثم أمَرَه فأَقام العِشاءَ حين غابَ الشَّفَق.

ثُمّ أخرَّ الفَجرَ من الغَد حتّى انصَرَفَ منها والقائلُ يقول "قد طَلَعَتْ الشَّمسُ أو كادَتْ"، ثُمّ أخَّر الظُّهرَ حتّى كان قَريبًا من وَقت العَصْر بالأمس، ثم أخَّرَ العَصرَ حتّى انصَرَفَ منها والقائلُ يقول "قد احْمَرَّت الشمسُ" ثُمّ أخَّر الْمَغرِبَ حتى كان عند سُقوط الشَّفَق، ثمّ أخَّر العشاءَ حتى كان ثُلُثَ اللَّيلِ الأوَّل. ثم أَصبَحَ فدَعَا السائلَ فقالَ «الوقتُ بين هَذَين»[2].

فلأَوقاتِ الصلاة أوَّلٌ وآخِرٌ، والأفضلُ إقامَتُها عند دخول وَقتِها، لِحديث عبد الله بن مسعود، قال: سألتُ النبيَّ صلى الله

---

[1] رواه أبو داود في الأذان وأحمد.

[2] رواه مسلم في المساجد وأبو داود وأحمد وذكر في روايتيهما أن الْمُقيمَ هو بلالُ بن رَباح.

عليه وسلم "أيُّ العمل أَحَبُّ إلى الله؟" قال «الصلاةُ على وَقتِها»[1]. وليس للعبد أن يتأخَّر عن الجماعة لأنّها رُكنٌ في الصلاة، مَن أسقَطه عمدًا فلا صلاةَ له، كما مرَّ بيانُه فيما سبق. فإذا سمِع المسلمُ الأذانَ فليَقُل مثل ما يَسمَعُ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا سَمِعتم النِّداءَ فقُولوا مثلَ ما يقول الْمُؤذِّنُ»[2]، إلاَّ ما استثناه حديثُ مُعاويةَ بنِ أبي سُفيان، فإنَّه لّما قال المؤذّنُ "حيَّ على الصلاة" قال: لا حَولَ ولا قُوَّةَ إلا بالله؛ هكذا سَمِعنا نبيَّكم صلى الله عليه وسلم يقول[3].

ثُمَّ لِيصلِّ على النبي صلى الله عليه وسلَّم وليدعُ له بما طلبَ منَّا جميعًا، حيث قال صلى الله عليه وسلم «إذا سَمِعتم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقول، ثم صَلُّوا عليَّ؛ فإنّه مَن صلّى عليّ صلاةً صلَّى الله عليه بها عَشرًا، ثم سَلُوا اللهَ لِيَ الوَسيلةَ؛ فإنَّها مَنزِلةٌ في الجنّة لا تَنبَغي إلا لعبد من عِباد الله، وَأرجُو أن أكون أنا هو؛ فمَن سألَ لِيَ الوَسيلَةَ حَلَّت له الشَّفاعةُ»[4] وقد بيَّن صلى الله عليه وسلم صِيغةَ الدُّعاء له بالوَسيلة فقال «مَن قال حين يسمع النداءَ "اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدَّعْوَةِ التَّامَّة والصّلاةِ

---

[1] رواه البخاري في مواقيت الصلاة ومسلم والنسائي.

[2] رواه البخاري في الأذان عن أبي سعيد الخدري.

[3] رواه البخاري في الأذان.

[4] رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

القائمة، آتِ مُحمَّدا الوَسيلَةَ والفَضيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقامًا مَحمودًا الّذي وَعَدتَه!" حلَّت له شَفاعَتِي يومَ القيامة»[1].

ثمَّ ليُعرِبْ الْمُسلمُ عن فَرحه بهذه النِّعمة التَّامة حيث صعد في جوِّ السماء دَويٌّ أَصوات الرجال بكلمة التوحيد وليقُل ما علّمنا نبيُّنا صلى الله عليه وسلم بقوله «مَن قال حين يسمع المؤذِّنَ "أشهد أن لا إله إلا الله وَحدَه لا شَريكَ له وأن مُحمدًا عبدُه ورسوله؛ رَضِيتُ بالله رَبًّا وبمحمّد رَسولاً وبالإسلام دِينا!" غُفِرَ له ذَنبُه»[2].

حينها يذهب يتوضَّأُ لقول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَة؛ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا؛ فَاطَّهَّرُوا!﴾ [المائدة 6]، قال أبو عبد الله البخاري: وبيَّن النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنَّ فَرضَ الوُضوءِ مَرّةً مرّة، وتوضّأ أيضا مرتين وثلاثا و لم يزد على ثلاث، وكره أهلُ العلم الإسرافَ فيه وأن يُجاوِزوا فعلَ النبي صلى الله عليه وسلم[3].

الأصلُ في الوضوء أن نغسل الأطرافَ مرَّةً مرّة إلا لِحاجَة، كأذًى لَم يَذهب بغَسْلَة واحِدة فتَجوز غَسلةٌ ثانية، ولكن لا يزيد على ثلاثٍ ولا يُسرِف في استعمال الماء. فعن ابن عباس أنه توضأ فغَسل وجهَه، أخذ غَرفةً مِن ماء فمَضْمَضَ بها واستنشق، ثم أخذَ غَرفة من ماء

---

[1] رواه البخاري في الأذان عن جابر بن عبد الله.

[2] رواه مسلم في الصلاة عن سعد بن أبي وقاص.

[3] صحيح البخاري أول كتاب الوضوء.

فأضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غَرفة من ماء فغسل بها يده اليُمنى، ثم أخذَ غَرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غَرفةً من ماء فرشَّ على رجله اليمنى حتى غَسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجلَه اليسرى، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يتوضّأ[1].

ودعا عُثمانُ بن عفّان بإناءٍ فأَفرَغ على كفَّيه ثلاثَ مِرارٍ فغَسلَهما، ثم أدخل يمينَه في الإناء فمَضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى الْمِرفَقَين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَن توضَّأ نَحوَ وُضوئي هذا ثم صلَّى رَكعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه، غُفِر له ما تَقدَّم مِن ذَنبه»[2].

إن لم ينتقِض وُضوؤُه ولَبِسَ حِذاءً يغطِّي الكعبين أو لَبسه فوق جَواربَ تغطّي الكعبين، فلا يلزمه نزعُه عند الوضوء، بل يمسح على ظاهره ويُصلِّي فيه، أو يَمسح على الْجَورَبَين ويصلّي فيهما لُمدَّة يوم وليلَة، ولكن بشرط أن يكون قد لبِس ذلك على طهارة، أي على وُضوء لم ينتقِض بحَدَث أو نوم عَميق. فلقد كان صلى الله عليه وسلّم يمسَح على ما يَستُر رأسَه كالعِمامة أو رِجلَيه كالخُفَّين ولا يَنْزِعُهما،

---

[1] رواه البخاري في الوضوء وأبو داود عن عطاء بن يسار.

[2] رواه البخاري في الوضوء ومسلم عن حِمران مولى عثمان.

فعن بلال أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم مَسَح على الْخُفَّين والخِمار[1]، وكما بلغنا عن الْمُغيرة بن شُعبة قال كنتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ذاتَ ليلة في مَسير فقال لي «أَمَعَكَ ماءٌ؟» قلتُ "نعم" فنزل عن راحِلَته فمَشى حتى توارَى في سَواد الليل، ثم جاء فأَفرغتُ عليه من الإداوة فغَسل وجهَه، وعليه جُبَّةٌ مِن صُوفٍ فلَم يَستطع أن يُخرِجُ ذِراعيه منها حتّى أخرَجهُما مِن أَسفَلِ الْجُبّةِ، فغَسل ذِراعيه ومَسَح برأسه، ثم أَهْوَيتُ لأنزِع خُفَّيه فقال «دَعْهُما فإنِّي أدخلتُهما طاهِرَتين» ومَسح عليهما[2].

مِن السُّنّة الصلاةُ في الأَحذية والجَوارِب، فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلّم كان يُصلي في نَعليه ولا ينزِعُهما، فعن سعيد بن يزيد قال: قلتُ لأنس بن مالك "أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النَّعلين؟" قال "نعم!"[3]، وعن أبي سعيد الخُدري قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذْ خَلَع نَعلَيه فوضَعهما عن يساره فلما رأَى ذلك القومُ، ألقَوا نِعالَهم. فلما قضَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال «ما حَمَلَكم على إلقاءِ نِعالكم؟» قالوا "رأيناك ألقَيتَ نَعلَيك فألقينا نِعالنا" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنّ جبريلَ صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبَرَني أنّ فيهما قَذَرًا –أو قال– أذًى؛ إذا

---

[1] رواه مسلم في الوضوء والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة، عن كعب بن عُجرة عن بلال.
[2] رواه مسلم في الطهارة والبخاري.
[3] رواه البخاري في الصلاة ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد.

جاء أحدُكم إلى المسجد فَلْيَنظُر فإن رأى في نَعليه قَذَرًا أو أذًى فَلْيَمسَحْه ولْيُصَلِّ فيهما»[1].

الصلاةُ في الأحذية أَحسَن وأولَى، ولو كان خِلافُ هذا لأَمَرَهم النبيُّ بنَزعِها والصلاةِ حُفاةً؛ ذلك لأنَّ المساجدَ في الأصل لا تُفرَش ولا تُزَخرَف، من أدلَّة ذلك ما بلغنا عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أُمِرتُ بتَشْيِيد الْمَساجد»[2]، قال أنس بن مالك "يَتباهَونَ بها ثم لا يَعمُرونَها إلاَّ قَليلاً" وقال ابن عباس "لَتُزَخرِفُنَّها كما زَخرَفَت اليَهودُ والنصارى"[3] وصدَقَا رضي الله عنهما، فالناسُ قد خالَفوا السُّنَّة مُنذ قرون بعيدة، ففَرشوا المساجدَ بالزَّرابي وتَنافَسوا في تَشييد الجُدْران وزَخرَفتها، حتى أنَّ مَن دخل و لم ينزع جَواربه آذَوه وأمروه بنزعها، ويا وَيحَ مَن دخل بحذائه، فذاك عندهم إمَّا كافرٌ وإمَّا مَجنون!

فإن كان على غير وُضوء أو كان على جَنابة و لم يجد ماءً أو عَجز عن استعماله لِمَرضٍ أو غيره من الأعذار المشروعة، فعليه أن يقصد مكانًا في الخارِج يكون فيه تُرابٌ فيضرِب عليه بكَفَّيه ثم ينفُضُهما ويُعمِّم عليهما غُبارَ الترابِ ثمَّ يمسَحُ بهما وجهَه؛ وهذا هو التيمُّم المقصود في قول الله تعالى ﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا،

---

[1] رواه أبو داود في الصلاة وابن حبان وابن خُزيمة.

[2] رواه أبو داود في الصلاة

[3] رواهما البخاري في المساجد.

فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ. مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة 6]، وكيفيَّته على ما بلغنا عن عمّار بن ياسر قال: بَعَثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجَة، فأَجنبتُ فلم أجد الماءَ، فتمرَّغتُ في الصعيد كما تَمرَّغُ الدَّابَّةُ، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «إنّما كان يَكفيك أن تَصنَعَ هكذا» فَضرب بكفِّه ضَربةً على الأرض ثم نَفضَها ثم مَسَحَ بها ظَهْرَ كفِّه بشماله وظهرَ شماله بكَفِّه ثم مَسح بهما وَجهَه[1]. فإذا فعل ذلك فقد طَهُرَ وجاز له كلُّ ما يَجوز للمتوضّئ، لأنّ التيمّم عند تَعذُّرِ الوُضوء أو الغُسل طهارةٌ تَنوب عنهما مَنابًا تامًّا، وليس مجرَّدَ رفعٍ للحَدَث أو استباحةٍ للصلاة.

ثم يَحسُن بالعبد أن يأتيَ الصلاةَ في سكينَة ووَقار لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أُقيمَتْ الصّلاة فلا تَأتوها تَسْعَوْنَ وأْتُوها تَمشُون، عليكم السَّكينةُ؛ فما أدركتُم فَصلُّوا وما فاتَكُم فأَتمُّوا»[2] وليأت على أحسنِ هَيئَة وأجملها لظاهر قول الله تعالى ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف 31]، واستدلّ البُخاري بالآية على وُجوب الصلاة في الثياب، والأَولى فَهمُ الآية على عمومِ ظاهرِها، فقد قال رجلٌ

---

[1] رواه البخاري في التيمم.

[2] رواه البخاري في الجمعة ومسلم عن أبي هريرة.

لرسول الله صلى الله عليه وسلم "إنّ الرّجُلَ يُحبُّ أن يكون ثوبُه حَسنًا ونَعلُه حَسنةً؟!" قال «إنّ الله جَميلٌ يُحبُّ الجمال»[1].

إذا قام العبدُ للصلاة وَجب أن يَدنُوَ مِن شيء حتى لا تُقطع عليه صلاتُه. قال البخاري: رأَى عمرُ رَجُلا يصلي بين أُسطُوانَتين فأدناه إلى سارِية فقال "صلِّ إليها!" وعن ابن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يومَ العيد أمر بالحِرْبة فتُوضَع بين يديه فيُصلي إليها والناسُ وراءَه، وكان يفعل ذلك في السَّفَر[2]، وقال أبو صالح السمّان: رأيتُ أبا سعيد الخُدري في يوم جُمُعة يصلِّي إلى شيء يستُرُه مِن الناس، فأراد شابٌّ أن يجتاز بين يديه فدَفَع أبو سعيد في صَدرِه، فنظر الشابُّ فلم يجد مَساغا إلا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدَّ مِن الأُولَى، فنال من أبي سعيد –أي تَعدَّى عليه– ثم دَخل على مَروان – هو ابنُ الحَكَم وَالي المدينةِ حِينَها– فشَكا إليه ما لقِيَ من أبي سعيد. ودخل أبو سعيد خَلفَه على مروان فقال "ما لَك ولابن أخيك، يا أبا سعيد؟" قال: سَمِعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول «إذا صلَّى أحدُكم إلى شيء يستُرُه مِن الناس فأرَاد أحدٌ أن يَجتازَ بين يديه فَلْيَدْفَعه، فإن أبَى فلْيُقاتِلْه؛ فإنّما هو شَيطان»[3].

---

[1] رواه مسلم في الإيمان عن عبد الله بن مسعود.

[2] الأثران في صحيح البخاري أبواب سُترة المُصلّي.

[3] رواه البخاري أبواب سُترة المُصلّي ومسلم.

إذا أرادَ الإمامُ أن يُصلِّيَ بالجماعة أقام المؤذِّنُ الصلاةَ بقوله "الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حيَّ على الصلاة، حَي على الفَلاح، قد قامَت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبرُ الله أكبر، لا إله إلا الله"[1]، فيشرَع المصلُّون في إقامة صفوفهم وتَسويتِها ورصِّها. قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلت صُفوفُنا كَصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرضُ كُلُّها مَسجِدًا، وجُعلت تُربَتُها لنا طَهورًا إذا لم نجد الماء»[2].

استواءُ الصفوف مِن أركان الصلاة، فعن أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده عودٌ، فإذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال «اعتَدِلُوا، سَوُّوا صُفوفَكم!» ثم أخذه بيساره فقال «اعتدِلوا سَوّوا صُفوفكم»[3]، فالواجب على المأموم أن يقف معتَدِلاً في مَوضعه من الصفِّ، ولينظُر عن يَمينه وعن يَسارِه فإذا رأى الصفَّ مُعوجًّا أو فيه خلَل نبَّه عليه بلُطف ليستقيم الصفُّ ويُسدَّ الخَلَل، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أقيموا الصُّفوفَ وحاذُوا بين الْمَناكب وسُدُّوا الخلل ولِينُوا بأيدي إخوانكم»[4]، وعن أنس بن مالك قال: أُقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بِوَجهه فقال

---

[1] رواه أبو داود في الأذان وأحمد.

[2] رواه مسلم عن حذيفة بن اليمان.

[3] رواه أبو داود في الصلاة وأحمد.

[4] رواه أبو داود في الصلاة عن ابن عمر.

«أقيموا صُفوفكم وتراصُّوا فإني أراكم مِن وَراءِ ظَهْري»[1]، وقال صلى الله عليه وسلم «سَوُّوا صفوفَكم فإنّ تسوية الصَّفِّ مِن تَمامِ الصلاة»[2].

الإمامُ نَقيبُ الجماعة الذين خَلفَه، كما قال النبي صلى الله عليه وسلّم «الإمامُ ضامِنٌ؛ فإن أحسنَ فله ولَهم، وإن أساءَ فعليه ولا عليهم»[3]. لذا وَجب اتِّباعُه في الصلاة وحَرُمت مُخالَفَته، وإن كان لا يقدِر على القيام، مثلاً، فلازِمُ الجماعة أن يُصلّوا قُعودًا، وإن أخطأ وزاد في الصلاة ركعةً فعلى الجماعة أن تتَّبعَه ثم يسجدون وراءه بعد التسليم. قال النبي صلى الله عليه وسلّم «إنّما جُعل الإمام لِيُؤتَمَّ به؛ فإذا كَبَّر فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتى يُكبِّرَ، وإذا رَكَع فاركَعوا، ولا تَركَعوا حتّى يَركَع، وإذا قال "سمِع الله لِمن حَمِدَه"، فقولوا "اللهمّ ربَّنا لك الحمد!" وإذا سَجد فاسْجُدوا، ولا تسجُدوا حتى يسجُدَ، وإذا صلَّى قائِمًا فصلُّوا قِيامًا، وإذا صلَّى قاعدًا فصلُّوا قُعودًا أَجْمَعون»[4]. وهذا واضِحٌ في تحريم مُسابَقَة الإمام؛ لا يركَع المأموم إلاّ إذا انتهَى الإمام من الْهُوِيِّ وتمكَّن في هيئة الركوع، وكذا الرفعُ منه، فلا يرفع المأموم إلاّ إذا استوَى الإمام قائمًا، وهكذا في الصلاة كلِّها،

---

[1] رواه البخاري في الإمامة ومسلم.

[2] رواه مسلم في الصلاة وأبو داود عن أنس بن مالك.

[3] رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة عن سهل بن سعد، ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

[4] رواه أبو داود في الصلاة عن أبي هريرة ورواه البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أمَا يَخشى أحدُكم إذا رَفَع رأسَه قبلَ الإمام أن يَجعل الله رأسَه رأسَ حِمار؟ -أو يجعل الله صورَته صورة حمار؟»[1].

فإذا غلَبَ على ظنِّ الإمامِ أنّ الصُّفوفَ قد استقامَت، قام في المِحراب واستقبَل القبلَة وشَرع في الصلاة، فَيرفَع يَدَيه، مَمدودَتَي الأَصابعِ مُستقبِلَتَي القِبلَة، إلى مُستوى أُذُنَيه وهو يقول "الله أكبر!"، ثمَّ يضَعُ يدَه اليُسرى على صَدرِه ويضَع عليها كفَّه اليُمنَى. وقد سمعتُ الشيخ محمد بَلكَبير، رحمه الله، بمدرسته بأدْرار يقول "إذا رَفَعَ المصلِّي يدَيه في تكبيرة الإحرام فكأنَّه يُلقي الدنيا وراءَ ظَهره".

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبَّر رفَع يدَيه حتى يُحاذِيَ بهما أُذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال «سَمِع الله لمن حَمِده» فعلَ مثلَ ذلك[2]، وكان لا يفعل ذلك في السُّجود[3]. أمَّا قبضُ اليد اليسرى باليُمنى ووضعُهما على الصدر، فلِقول الصحابي سهل بن سعد الساعدي: كان الناسُ يُؤمَرون أن يَضع الرجلُ اليدَ اليمنى على ذِراعه اليُسرى في الصلاة[4]، وقال التابِعي طاوُس اليماني: كان رسول الله صلى الله

[1] رواه البخاري في الأذان ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة.
[2] رواه مسلم في الصلاة عن مالك بن الحُويرث.
[3] رواه البخاري في الأذان وأبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمر.
[4] رواه مالك في النداء للصلاة والبخاري.

عليه وسلم يضع يدَه اليمنى على يده اليسرى ثم يشدُّ بينهما على صدره وهو في الصلاة[1].

فإذا دخل في الصلاة افتَتَحها بأصحِّ ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الْمَوضع، وهو الموافق تمامًا للمَقام. لأنّ الصلاة حَرَمٌ لا يُدخَلُ إلاَّ بطَهارة لِقول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم «مفتاحُ الصلاة الطُّهورُ، وتَحريمُها التكبيرُ، وتَحليلُها التَّسليم»[2]، وكما أنّ الوُضوء وما ناب منابَه مِن التطَهُّر، فهذا الدعاء من التَّطهير الإلَهي كما جاء في سياق آيات الطهارة، وهو قول الله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ. وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة 6]، فعلينا أن نسعَى للتطهُّر كما علَّمنا الله تعالى، ولكنَّ التطهير الذي هو الطَّهارة الحقيقيّة فمِن الله تعالى، كما في قوله تعالى ﴿لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة 79] قال أبو العالِية "ليس أنتم، أنتم أصحابُ الذُّنوب!"[3].

ودُعاء الاستِفتاح هذا ما بلَغنا عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكُت بين التكبير وبين القراءة إسكاتَةً –هُنَيَّةً– فقلتُ "بأبي وأمّي يا رسولَ الله، إسكاتُك بين التكبير والقراءة، ما

---

[1] رواه أبو داود في الصلاة.

[2] خرَّجه الترمذي في الطهارة وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، ورواه أحمد، كلاهما عن محمد بن الحنفيّة عن أبيه علي بن أبي طالب.

[3] نقلَه عنه ابن كثير في تفسير سورة الواقعة.

تَقول؟" قال «أقولُ اللَّهمّ باعِدْ بيني وبين خَطاياي كما باعدتَ بين الْمَشرِق والْمَغرِب، اللهم نَقِّني مِن الخطايا كما يُنَقّى الثّوبُ الأَبيضُ مِن الدَّنَس، اللهم اغسِلْ خَطاياي بِالْماءِ والثَّلجِ والبَرَد»[1].

ثم يستَعيذ بالله مِن الشيطان الرَّجيم، وقد عِلمنا فيما سبَق مدَى حِرص اللَّعين على صدِّ بني آدم عن الصلاة وكثرة وسوَسته فيها. لذا أمر الله نبيَّه، والمصلِّين مِن بعده، باللُّجوء إليه وطَلب حِمايته عزّ وجلّ من إبليس وجنوده عند قِراءة القرآن في الصلاة خاصّةً، فقالَ تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل 98]. فيقول "أعوذُ بالله السميعِ العَليم مِن الشيطان الرجيم، مِن هَمزِهِ ونَفخِهِ ونَفثِه"[2]. ثم يقرأ سورةَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «لا صلاةَ لِمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[3].

ويبدأ قراءتَها بــ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأنّها آيةٌ منها، كما سبق بيانُه عند الكلام على فَرض إقامة الصلاة، ولكن لا يَجهر بها أبدًا، لأنَّه لم يثبُت عن النبي صلى الله عليه وسلَّم أنَّه جهر بها، لِخَبَر أنَس بن مالك بأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا

---

[1] رواه البخاري في الأذان ومسلم والنسائي.

[2] رواه الترمذي في الصلاة عن أبي سعيد الخدري وأبو داود وابن ماجه عن جبير بن مطعم وأحمد عن عبد الله بن مسعود.

[3] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبادة بن الصامت.

يفتتحون الصلاة بـــ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1]. ويجهَر الإمامُ بما بَعدها من آيات في الصُّبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة، ولا يَجهَر في شيءٍ من قراءة الظُّهر والعصر. ويقرأُ المأمومُ الفاتحةَ في نفسه مع الإمام، وليس للإمام أن يسكُتَ بعدها ليقرأها الجماعةُ وراءه؛ بل يقرؤُونها جميعا في نفس الوقت، لأنَّها دعاءٌ جَماعِيّ، يَجهَر به الإمامُ ويُخافِتُ به غيرُه.

ويقرؤها آيةً آيةً، يقول ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ثم يَقِفُ، ثم يستأنِف ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ويطيلُ مدَّ الألف في قوله ﴿الرَّحْمَنِ﴾ ويطيلُ مدَّ الياء في قوله ﴿الرَّحِيمِ﴾ ثم يَقِفُ، ثم يستأنِف ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، وهكذا بتَرَسُّل وتَمَهُّل وتَرتيل وتَمعُّن؛ يُثني على ربِّ العلَمين، الذي هو الرّحمَن، الْمُتَّصِفُ بالرّحمة التي وَسِعت كلَّ شيء والذي ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ، وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ؛ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ؛ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ﴾ [الأعراف 156-157] صلى الله عليه وسلّم، ويُمجِّده لأنَّ ربَّنا تبارَك وتعالى أهلُ الثَّناءِ والْمَجْد. ثم يَدعو بالْهِداية التي تُلحِقه بأهل الاصطِفاء الذين أنعم الله عليهم من الأنبياء والصِّدِّيقين والشُّهداء والصالحين، لا بأهل الكتاب الذين يَحسَبون أنّهم على شيء والله يقول ﴿قُلْ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ، لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ

[1] خرّجه البخاري في صفة الصلاة.

وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [المائدة 68] أي القرآنَ الذي جاء به محمّد صلى الله عليه وسلّم، وهو يتضمَّن التوراةَ والإنجيلَ كما نزَلا بغير تَحريف وزاد عليهما.

فإذا خَتَمها الإمامُ قال "آمين"، يرفَع بها صوتَه ويَمُدّها، ويجهر بها مَن خلفَه ويَمدُّون بها أَصواتَهم كذلك، و"آمين" كلمةٌ كانت عند أهل الكتاب قبلَنا ولا تزال، ومعناها "اللّهمَّ استَجب!" قال رسول الله صلى الله عليه وسلَّم لعائشة «إنّ اليَهودَ قَومٌ حُسَّدٌ، وهُم لا يَحسُدُونا على شَيء كَما يَحسُدُونا عَلى "السَّلامِ" وعلى "آمين"»[1]. فبَعد دُعائهم اللهَ أن يهديَهم صراطَه المستقيمَ يسألونه أن يستَجيب لهم، لقوله صلى الله عليه وسلّم «وإذ قال ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فقُولوا "آمين" يُجبْكُم الله»[2].

ثم يَقرأ بعد ذلك سورةً طويلة أو متوسِّطة أو قصيرة حَسَب حال المصلين وراءَه، يبدؤها مِن أولّها أو مِن وَسَطها، فإن أكملَها وإلاّ اقتَصر على بَعضها، وإن شاء قرأ بعض الآيات، لعموم قوله صلى الله عليه وسلّم «ثمّ اقْرَأْ بما تَيَسَّر مَعك مِن القُرآن»[3]. ويُطيل قِراءةَ الفَجر أكثرَ من سائر الصلوات، فيقرأ بسورة ﴿ق﴾ فما فوقَها. وإن قرأ سورةً فيها السجدة سَجَدَ عندها وسجد معه مَن خلفَه. ويقوم الإمامُ في الركعة

---

[1] رواه ابن خزيمة في الصلاة وأحمد وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

[2] رواه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري.

[3] رواه البخاري في الستئذان ومسلم والنسائي عن أبي هريرة.

الأولى حتى لا يسمع وَقْعَ قَدَمٍ[1]، ويُطيلها على باقي الرَّكعات لِيُمكِّن الْمُتأخِّرين مِن إدراك الرَّكعة مع الجماعة.

إذا انتهى مِن تلاوة القرآن، رفعَ يديه إلى أذُنيه كما رفعَهما في الإحرام، وهو يقول "اللهُ أكبر"، ثم يُهْوي راكِعًا ويَضَع يديه على رُكبتيه ويُمكِّنُهما منهما، ويُفرِّجُ بين أصابعه ويُجافي مرفَقَيه عن جَنبيه ويجعل رأسَه حِيالَ ظهره فلا يرفع رأسه ولا يُصوِّبه، ثم يقول "سبحانَ ربِّي العَظيم" يقولها عشر مرات أو أكثر، وأقلُّها ثلاثًا. ويكون ركوعُه مُناسبا لِقيامه في الطُّول والقِصَر، أي أنّه إن أطال القراءةَ أطال الركوعَ بقدرها.

ثم يرفع رأسَه قائِلا "سَمِع اللهُ لِمَن حَمِده" ويرفع يدَيه كما رَفعهما عند الركوع والافتتاح، فإذا اعتدَل قائمًا قال "ربَّنا لك الْحمدُ ملءَ السماوات والأرضِ وملءَ ما شئتَ من شيء بعدُ، أهلَ الثَّناءِ والْمَجد، أَحقُّ ما قالَ العَبدُ، وكلُّنا لك عَبدٌ، اللَّهُمّ لا مانِعَ لما أَعطَيتَ ولا مُعطِيَ لِما مَنَعتَ ولا يَنفَعُ ذَا الْجَدِّ منك الْجَدُّ"[2]، ويقولُها المأمومون لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قال الإمام "سَمِع اللهُ لِمَن حمده" فقولوا "اللهم ربَّنا لك الحمد" فإنه مَن وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»[3].

---

[1] رواه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى.

[2] رواه مسلم في الصلاة عن أبي سعيد الخدري.

[3] رواه البخاري في الأذان عن أبي هريرة.

وهو إخبارٌ من الإمام لِمَن خلفَه بأنّ الملائكة يَحمَدون الله تعالى إذا رَفَع الراكعون رُؤوسَهم، فمَن وافقَهم في قولِ "اللهم ربَّنا لك الحمدُ" غَفر الله له جَميعَ ما سلَف مِن ذنوبه، وذلك لأنَّ الله تعالى يسمَع هذا التحميدَ سَماعَ قَبول. ويقفون كذلك مُدّةً مثلَ مدَّة رُكوعهم لأنَّ صلاةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مَوزونةً معتدلةً على نَسَق مُنتظِم؛ كان ركوعُه وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده وما بين السجدتين قريبًا من السَّواء[1].

ثم يُكبِّر دون رَفعِ يَديه ويَخِرُّ للسُّجود، فيضع ركبتيه قبل يديه، لِخبَر وائِل بن حُجْرٍ، قال: رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وَضعَ رُكبتيه قبل يدَيه، وإذا نَهض رفعَ يدَيه قبل رُكبتيه[2]، وهذا حتى تَقعَ أعضاءُ الْمُصلِّي الأقربُ فالأقربُ إلى الأرض، فتمَسّها رُكبتاه أوّلاً ثم كفّاه ثم وجهُه أخيراً، وهو أعلى ما فيه.

ثمّ يسجد على جَبهته وأنفه ويديه وركبتيه وأطرافِ قَدميه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم «أُمرتُ أن أَسجُدَ على سَبعَةِ أَعظُمٍ؛ على الْجَبهَة–وأشار بيده على أنفه–واليَدَين والرُّكبَتين وأَطرافِ القَدَمَين، ولا نَكفِتُ الثِّيابَ والشَّعرَ»[3]، ويَنصِب قدَميه على صُدورِهما ولا يَفرِشُهما،

---

[1] رواه مسلم عن البراء بن عازب.

[2] رواه أبو داود في الصلاة والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

[3] رواه البخاري في الأذان ومسلم عن ابن عباس.

بل يَستقبِلُ بأصابعِ يدَيه ورجليه القِبلةَ، ويرفَع مِرفَقيه ويُجافِي عَضُدَيه عن جَنبَيه[1] ويرفَع بَطْنَه عن فَخِذَيه، ويرفَع فَخِذَيه عن ساقَيه، ويعتَدِل في سُجودِه ويُمَكِّنُ وجْهَه من الأرض مُباشِرًا به مَوضِع سُجُودِه، ويقول "سُبحانَ ربِّي الأعلَى" عشرًا أو أكثرَ، وأقلُّها ثلاثًا.

عن حُذَيفَةَ أنّه صلّى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقولُ في رُكوعه «سُبحانَ ربي العظيم» وفي سجوده «سُبحانَ ربي الأعلَى»[2]. والذِّكران مُوافِقان للمَقامَين عند الاعتِبار، فمَن انْحَنَ للَّه فقد شهد له بالعظمَة، فعَمِل بقوله تعالى ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الحاقّة 52]، ومَن سَجد له فقد شهِد له بالعُلُوِّ الْمطلَق، فعَمِل بقوله تعالى ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى 1]. ويجعل سجودَه مُناسبا لِركوعِه ولِقيامِه منه.

ثم يرفَع من السجود قائلا "الله أكبر"، فيَفرِش رِجلَه اليُسرَى ويَجلسُ عليها ويَنصب اليُمنى، ويَضع كفَّه اليُمنى على فَخِذه الأيمن وكفَّه اليسرى على فَخذه الأيسر، ثم يقول "اللهمَّ اغفر لي وارْحَمْني وَاجبُرني واهْدِني وارزُقْني وعافِني" لِخَبَر ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين «اللّهمّ اغفِر لي وارحَمني واجبُرني واهدِني وارزُقني وعافِني وارفَعني»[3]، ويَحرِص الإمامُ على أن تكون هذه الجِلسة مُناسِبَةً لِمدَّة الرُّكوع ولمدَّة القيام منه ولمدَّة

[1] رواه أبو داود في الصلاة وأحمد عن ابن عباس.

[2] رواه أبو داود في الصلاة والترمذي والنسائي وأحمد.

[3] رواه أبو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه وأحمد.

السُّجود حتى تكون صلاتُهم سواءً كما مرَّ. ثم يَخِرُّ قائلاً "الله أكبر" ويَسجُد كسَجدته الأُولَى تمامًا.

فإذا قام من السجود رفع رأسَه مُكبِّرا، ويَنهَض على صُدور قَدَمَيه مُعتَمِدًا على رُكبتيه وفَخِذيه، ولا يَعتَمِد بيديه على الأرض، لنَهيِ الرسولِ صلى الله عليه وسلم عن اِعتِماد الرّجل على يَديه إذا نَهضَ في الصلاة[1]، بل يرفع رأسَه ثم يديه فيضَعهما على رُكبَتَيه ويعتمِد عليهما. هذا تمامُ الركعة الأولى.

فإذا استوى قائمًا شرَع في الركعة الثانية، ولا يرفع يديه بل يضع اليُمنى على اليُسرَى على صَدره ويستأنفُ قراءةَ الفاتحة بالبسملة لأنّها أوّلُ آياتها كما مرَّ بيانُه ويقرأ السورةَ بعدها، ويتمُّ رَكعتَه. حتى إذا انتهى من السجود، جلس للتَّشَهُّد الأول مُفتَرِشا رِجلَه اليسرى قاعدًا عليها، وينصِب اليُمنى على صُدور الأصابع، كما جَلس بين السجدتين، لقول عبد الله بن عمر "من سُنَّة الصّلاة أن تَنصِبَ القَدمَ اليُمنى واستقبالُه بأصابعها القِبلَةَ والْجُلوسُ على اليُسرَى"[2]. ويضَع يدَيه على فَخذَيه، ويُشير بإصبَعه السَّبّابَة ويَضَع إبْهامَه على إصبَعه الوُسْطى كهيئة الْحَلْقة، ويجعل بصرَه إلى مَوضِعَ إشارته[3]، ويرفع إصبعه السَّبَّابَة

---

[1] رواه أبو داود في الصلاة وأصله عند أحمد عن ابن عمر.

[2] رواه النسائي في الصلاة.

[3] رواه أبو داود في الصلاة والنسائي وابن ماجه عن وائل بن حُجْرٍ.

ويُحْنِيها قليلاً ولا يُحرِّكُها[1] ثم يقول "التّحيَّاتُ لله والصّلَواتُ والطَّيِّبات، السلامُ عليك أيُّها النّبيُّ ورحمةُ الله وبَرَكاتُه، السلامُ علَينا وعلى عِبادِ الله الصالحين: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله"[2] لقول ابن مسعود "علَّمنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم أن نقول إذا جلَسنا في الركعتين: التحيات لله.."[3]، وقد سبق شَرحُ التحيّات في فصل الردّ على صاحب المُغني عند الكلام على 'لا إله إلا الله' فراجعْه هناك فإنّه نَفيسٌ.

ويُخفِّف هذه الجِلسة جدًّا لقول ابن مسعود "كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا جَلس في الرَّكْعتين الأُولَيَين كأنَّه على الرَّضْف"[4] والرَّضْفُ الحِجارَةُ التي حَمِيَتْ بالشمس أَو النار، وهو كِنايَةٌ عن شِدَّة سُرعة قيامه منها. فيُكبِّر وينهَض ليُصلي الثالثةَ والرابعةَ، إن كان في صلاة رُباعيّة، ويُخفِّفُهما عن الأُولَيَين، ويقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وإن زاد عليها فلا بأس في بعض المرَّات، لا دائمًا.

ثم ينهَض للركعة الثالثة كما فعل للثانية، ولكن يرفعَ يديه كما فعل في الإحرام والركوع والرفع منه، لأنّ ابن عمرَ كان إذا دخل في الصلاة كبَّر ورَفع يدَيه وإذا ركَع رَفع يديه وإذا قال "سمِع الله لمن حمده" رفع

---

[1] انظر، في سنن أبي داود، الآثارَ رقم 838-839-840.

[2] رواه البخاري في الأذان ومسلم عن عبد الله بن مسعود.

[3] رواه النسائي في الصلاة عن عبد الله بن مسعود.

[4] رواه الترمذي في الصلاة وحسَّنه، ورواه أيضا أبو داود والنسائي.

يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه. وقد أَنَمى ذلك إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم[1]. ثمَّ يأتي بالركعة كما جاء بسابِقَتَيها، وكذا في الركعة الرابعة إلاّ أنَّه لا يرفع يديه في أوَّلها.

فإذا جلَس للتَّشَهُّد الأَخير تورَّك أي قَعَد على وَرِكِه الأيسر وقدَّم رِجلَه اليُسرى فجعلَها بين فَخِذه وساقِه اليُمنَيين، مُستَقبِلَ القبلةِ بأصابع رِجلَيْه جميعًا، كما قال أبو حُمَيد الساعِدي في صِفَة صلاة النبي صلى الله عليه وسلّم الذي سُقناه أوَّلَ هذا الفَصل، قال "حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رِجلَه اليُسرَى وَقَعَد مُتَوَرِّكًا على شقِّه الأيسر"[2]، وكما قال عبدُ الله بن الزُّبَير "كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا قَعَد في الصلاة جَعل قَدَمَه اليُسرَى بين فَخِذه وساقِه" وفي رواية "إذا قعد يدعو" أي في التشهُّد الأخير[3]. إذا فعل الْمُصَلِّي ذلك في جُلوسه وسجدَ على صُدور قَدَمَيه كما مرَّ بيانُه، كانت أطرافُ أصابعِ رِجلَيه إلى جهة القِبلة في صلاته كلِّها.

فيضَع يدَيه على فَخِذَيه، ويُشير بإصبَعِه السَّبَّابَة ويحلِّقُ بين إبْهامه والوُسْطى، ويجعل بصرَه إلى مَوضِعَ إشارته[4]، ويرفع إصبعه السَّبَّابَة

---

[1] خرّجه البخاري في صفة الصلاة.

[2] رواه أبو داود في الصلاة وأحمد.

[3] رواهما مسلم في المساجد.

[4] رواه أبو داود في الصلاة والنسائي وابن ماجه عن وائل بن حُجْرٍ.

ويُحْنيها قليلاً ولا يُحرِّكُها[1].ثم يقول "التّحيَّاتُ لله والصّلَواتُ والطَّيِّبات، السلامُ عليك أيُّها النّبيُّ ورحمةُ الله وبَرَكاتُه السلامُ علَينا وعلى عِبادِ الله الصالحين؛ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبدُه ورسولُه"[2]، ثم يقول "اللهم صَلِّ على محمد وعلى آلِ محمد كما صلَّيتَ على آل إبراهيم، وبارِك على محمد وعلى آل محمد كما بارَكت على آل إبراهيم في العالمين؛ إنَّك حَميدٌ مَجيد"، والصلاةُ على النبي صلى الله عليه وسلّم واجبةٌ لأمر الله بها في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ؛ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا، صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا!﴾[الأحزاب 56].

وقد سألَ الصحابةُ عن كيفيَّة الصلاة على النبي والسلام عليه وعن مَوضِعِهما. فعن أبي مسعود الأنصاري قال: أتانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مَجلِس سَعدِ بن عُبادةَ فقال له بَشير بن سعد "أمرَنا اللهُ تعالى أن نُصلِّيَ عليك يا رسولَ الله، فكيف نُصلّي عليك؟" فَسَكَت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حتى تَمنَّينا أنّه لَم يسألْه، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صلّيتَ على آل إبراهيم، وبارِك على محمد وعلى آل محمد كما بارَكتَ على آل إبراهيم في العالمين؛ إنك حميد مجيد! والسلامُ كما قَد

[1] انظر، في سنن أبي داود، الآثارَ رقم 838-839-840.

[2] رواه البخاري في الأذان ومسلم عن عبد الله بن مسعود.

عَلمتُم[1]، أي أن السلام على النبي في التشهُّد عند قولنا "السلامُ عليك أيّها النبي ورحمةُ الله وبَركاتُه"[2].

ثم يقول "اللهمَّ إنّي أعوذُ بك من عَذاب جهنَّم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فِتنة الْمَحيَا والْمَماتِ وأَعوذُ بك مِن شَرِّ فِتنَةِ الْمَسيح الدَّجَّال"، وهذا الدعاء أيضا واجبٌ لأنَّه صلى الله عليه وسلَّم شدَّد على حفظه فقال «إنَّ هذه الأمة تُبتَلَى في قُبورِها، فلَولا أن لا تَدافَنوا لَدَعَوتُ اللهَ أن يُسمِعَكم مِن عَذابِ القَبر الذي أَسمَعُ منه» ثم أقبلَ على أصحابه بوَجهِه فقال «تَعوَّذُوا بالله مِن عَذاب النّار!» قالوا "نَعوذُ باللهِ مِن عذاب النار" فقال «تَعوَّذُوا بالله من عَذاب القبر!» قالوا "نَعوذُ باللهِ مِن عذاب القبر" قال «تَعوَّذُوا بالله من الفِتَن، ما ظَهَر منها وما بَطَنَ!» قالوا "نَعوذُ باللهِ من الفتن ما ظهر منها وما بَطن" قال «تَعوَّذُوا بالله من فِتنة الدَّجَّال» قالوا "نَعوذُ باللهِ مِن فِتنة الدَّجَّال"[3]، ولقوله صلى الله عليه وسلم «إذا تَشَهَّدَ أحَدُكُم فَلْيَستَعِذْ باللهِ مِن أَربَعٍ؛ يقول: اللّهم إنّي أَعُوذُ بك مِن عذاب جهنَّم، ومِن عَذابِ القَبْرِ، ومِن فِتنَةِ الْمَحْيا وَالْمَماتِ، ومِن شَرِّ فِتنَةِ الْمَسيحِ الدَّجال»[4]. وهو حديثٌ مُتواتر قد ذكرنا، عند الكلام على حُجيَّة القرآن، أسماءَ سبعة وعشرين صحابي مِمَّن روَوه.

---

[1] رواه مسلم في الصلاة ومالك عن أبي مسعود الأنصاري والبخاري عن كعب بن عجرة.

[2] رواه البخاري في الأذان ومسلم عن عبد الله بن مسعود.

[3] رواه مسلم في القيامة عن زيد بن ثابت ورواه النسائي وأحمد عن أنس.

[4] رواه مسلم في المساجد، وأحمد عن أبي هريرة. والحديث متواتر قد مر بيانه.

ثم يقول "اللّهم إنّي ظَلَمتُ نَفسِي ظُلمًا كَثيرا وإنّه لا يغفِر الذنوب إلا أنت؛ فاغفِرْ لِي مَغفِرَةً من عِندِك وَارْحَمني، إنّك أنت الغَفورُ الرَّحيم"[1]، ثم يقول "اللهم اِغفِرْ لي خَطيئتي وجَهلي وإسْرافي في أمْري وما أنت أَعلَمُ به مِنّي، اللهم اغفر لي جِدّي وهَزْلي وخَطَئِي وعَمْدي، وكلُّ ذلك عِندي! اللهم اغفْر لي ما قَدَّمتُ وما أخّرتُ وما أَسرَرْتُ وما أَعلَنتُ وما أنت أَعلَمُ به مِنّي. أنت الْمُقَدِّمُ وأنت الْمُؤَخِّر، وأنت على كلِّ شيءٍ قَدير"[2]، ثم يقول "اللهمّ أعِنِّي على ذِكرِك وشُكرِك وحُسْن عِبادتِك"، فإن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أخَذَ بيَدِ مُعاذِ بن جبَل يومًا ثم قال «يا مُعاذُ، إنِّي لَأُحِبُّك!» فقال له معاذٌ "بأبي أنت وأمِّي يا رسولَ الله، وأنا أُحِبُّك!" قال «أُوصيك يا معاذ، لا تَدَعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ أن تقول "اللهم أَعِنِّي على ذِكرِك وشُكرِك وحُسنِ عِبادَتِك»[3].

ويدعو بعد ذلك لِمن شاءَ مِن أهلٍ وأحبّة وجيران وسائر المسلمين والمؤمنين، لكن قبل أن يسلِّم، ثم يُسلم الإمامُ عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله" وعن يساره "السلام عليكم ورحمة الله"، وبعد ذلك يسلِّم المأمومون بدَورِهم فيقولون "السلام عليكم ورحمة الله" عن يمينهم "السلام عليكم ورحمة الله" عن يسارهم.

---

[1] رواه مسلم في الذكر عن أبي بكر قال لرسول الله "علمني دعاء أدعو به في صلاتي" قال «قل: اللهم..»

[2] رواه مسلم في الذكر عن أبي موسى الأشعري ورواه البخاري عن عبد الله بن عباس.

[3] رواه أبو داود في الصلاة والنسائي وأحمد.

واعلَم أنّ السُنَّة أن يَدعُوَ في الصّلاة قبلَ الخروج منها، وإن كان أكثرُ الناس على خلاف ذلك ولا يدعون إلاّ بعد الصلاة. وهذا تضييع منهم لِخيرٍ كثير، كمَن يكرِمُه صاحبُ الدار بالأكل في بيتِه وبِحَضرَته، فيأبَى إلاّ أن يأكل في الخارِج.

والدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالاستعاذة من عذاب القبر «إذا تَشَهَّدَ أحَدُكُم فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ..»[1]، فدلَّ على أنّ الدُّعاءَ في الصلاة أي بعد التشهُّد وقبل التسليم، لا في السجود ولا بعد الخروج من الصلاة. ويؤكِّده حديثُ ابن مسعود أنّه صلى الله عليه وسلَّم قال في تعليمِهم التشهُّدَ «ثم يَتَخَيَّرُ مِن الدُّعاء أعجَبَه إليه فَيَدْعُو»[2]، وهذان دليلان صحيحان صريحان على أنّ مَحلَّ الدُّعاء بعد التشهُّدِ والصلاةِ عليه صلى الله عليه وسلَّم، والتي هي في الحقيقة افتتاحُ الأدعية.

الذي حمَل الناسَ على تحرّي الدُّعاءِ في السجود روايةُ حديثِ «أقربُ ما يكون العبدُ مِن ربِّه وهو ساجد» "فأكثِروا الدعاءَ"[3]، والصوابُ أنّ قولَه "فأكثِروا الدعاءَ" مُدرَجٌ من كلام أبي هُريرة، وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلَّم. هذا لأنَّ أبا هريرة كان مُعلِّما، يَعرِض على طُلاَّبه الحديثَ ويُتبِعه كلامًا مِن قِبَل نفسه، لفائدة يراها. فحصلَ أن نقَلوا عنه جُملاً من كلامه وأدرَجوها ضِمنَ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلَّم.

---

[1] رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، وأحمد عن أبي هريرة.

[2] رواه البخاري في الصلاة ومسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وأحمد.

[3] رواه مسلم في الصلاة وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد.

ومن هذا ما بلغنا عنه رضي الله عنه، قال: إنِّي سَمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «إنَّ أُمَّتِي يُدعَوْن يومَ القِيامة غُرًّا مُحَجَّلين من آثارِ الوُضوء» "فمَن استَطاعَ منكم أن يُطيلَ غُرَّتَه فلَيَفْعَلْ!"[1]، فقوله "فمن استطاع منكم، الخ" ليس من كلام النبي، وإنَّما هو كلامُ أبي هريرة. قال ابن بطَّال:

تأوَّله أبو هريرة على الزيادة على حَدِّ الوُضوء، فكان يتوضَّأ إلى نصف ساقَيه وإلى مَنكبيْه، وهذا شَيءٌ لَم يُتابَع عليه. والمسلمون مُجمعون على أنَّه لا يُتعدَّى بالوُضوء ما حَدَّ اللهُ ورسولُه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أبدرُ الناس إلى الفضائل وأرغبُهم فيها، لم يُجاوز قطُّ موضعِ الوُضوء فيما بلغنا.[2]

يَجب الْجَهرُ بالقِراءة في صلاة الصُّبح وفي الركعتين الأُولَيين من المغرب والعشاء، وأمّا صلاتَي الظُّهر والعصر فالقراءةُ فيهما بغير صَوت. والأدلَّة على ذلك ما بلَغنا عن خَبَّابُ بن الأَرتِّ أنَّه سُئلَ فقيل له "أكان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟" قال "نعم" قيل "بأيِّ شيء كنتم تعرفون؟" قال "باضطِرابِ لِحْيَته"، فلو كان صلى الله عليه وسلم يَجهَر بالقِراءَة لاستدلَّ خبَّابٌ بسَماع صَوته. أمّا صلاةُ المغرب فدليلُ وُجوب الجَهْر فيها بالقِراءة ما بلغنا عن مَروان بن الحَكَم قال:

---

[1] رواه البخاري في الوضوء ومسلم وأحمد.

[2] 'شرح صحيح البخاري' لأبي الحسن بطال القرطبي، ج1–ص221، مكتبة الرشد، الرياض.

قال لي زَيد بن ثابت "ما لَكَ تَقرأُ في الْمَغرب بقِصارٍ وقد سمعت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأ بطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟" وعن جُبَير بنِ مُطعمٍ، قال: سَمِعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بـــ﴿الطُّورِ﴾.

وأمَّا في العِشاء فلما بلَغنا عن البَرَاءِ بن عازِبٍ قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقرأ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ في العِشاء وما سمعتُ أحدًا أحسنَ صوتًا منه –أو قراءة[1]. أمَّا الجهر بالقراءة في صلاة الصُّبح، فلما بلغنا عن عبد الله بن السائب قال: صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصُّبحَ بِمَكَّة فَاستَفتح سورةَ الْمُؤمنين حتى جاءَ ذِكرُ موسى وهارون – أو ذِكر عيسى– أَخَذَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سَعلَةٌ فرَكع، ولما بلَغنا عن عَمرو بن حُريث أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير 17][2].

وأمّا عددُ الرَّكعات في كلِّ صلاة، فقد قالَت عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، "فَرَض اللهُ الصلاةَ حينَ فرَضها رَكعتين رَكعتين في الْحَضَر والسَّفر، فأُقِرَّت صلاةُ السّفَر وزِيدَ في صَلاة الْحَضَر"[3]. وقد أَجمَعَ الصحابةُ على أنَّ صلاةَ الصُّبح بَقيَت رَكعتين، وصلاةُ الْمَغرِب ثلاثُ ركعات، للمُسافر والْمُقيم لا قَصْرَ فيها، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جَمَع بين المغرب والعِشاء بِمُزدَلِفة فصلَّى الْمَغربَ ثلاثَ

---

[1] روى هذه الآثار الأربعة البخاريُّ في صفة الصلاة.

[2] روى الأثَرين مسلم في الصلاة.

[3] رواه البخاري في أوّل كتاب الصلاة والنسائي.

رَكَعات وصلَّى العِشاء ركعتين[1]. وصلاةُ الظُّهر أربعُ ركعات وكذا العصر، لِحديث عِمران بن حُصين أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلّى العصرَ فسلّم في ثلاثِ رَكَعات ثم دَخل مَنزلَه، فقام إليه رجلٌ فذكَر له صَنيعَه، فخَرج صلى الله عليه وسلم إلى الناسِ فقال «أَصَدَقَ هذا؟» قالوا "نعم" فصلَّى رَكعةً ثم سلّم ثم سَجد سَجدتَين ثم سلّم، وفي روايةٍ عن أبي هريرة أنّها كانت "إحدَى صلاتَي العَشِيّ، إمّا الظّهر وإما العصر"[2]، فدلَّ على أنَّ عددَ ركعات الظهر أربعٌ وكذا العصر، وكذا العِشاء، لإجمَاعِ الصحابةِ على أنَّ عدد ركعاتها أربعٌ.

فإذا انصَرف من الصلاة قال "أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفرِ الله، اللَّهم أنت السلام ومِنك السلام تبارَكت يا ذا الجلال والإكرام[3]. لا إله الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانعَ لِما أعطيتَ، ولا مُعطِيَ لما مَنَعتَ، ولا يَنفع ذَا الْجدِّ منك الْجَدُّ[4]. لا إله إلا الله وحدَه لا شَريكَ له، له الْمُلْكُ وله الْحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قَدير. لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نَعبُد إلا إيّاه، له النِّعمةُ وله الفَضلُ وله الثَّناءُ الْحَسَنُ. لا إله إلا الله

---

[1] خرَّجه مسلم في الحج والنسائي عن ابن عمر.

[2] رواهما مسلم في المساجد وحديث أبي هريرة عند البخاري وأصحاب السنن وهو حديث ذي اليدين المشهور.

[3] رواه مسلم في المساجد عن ثوبان.

[4] رواه مسلم في المساجد عن معاوية.

مُخلصين له الدِّينَ ولو كَرِهَ الكافِرون"[1]، ثم يقول "سُبحان الله" ثلاثًا وثلاثين مرّةً، "الحمد لله" ثلاثاً وثلاثين، "الله أكبر" ثلاثا وثلاثين، و"لا إله إلا الله" مرّةً واحدة[2]، يعقِدُها بأنامِل يدَيه ويزيد أناملَ الإبهام والسبابة. والأنامل هي العظام الصغيرة التي تتكوَّن منها الأصابِع، في كل إصبَع ثلاثٌ غيرَ الإبهام، فيه أُنمُلتان. الحاصِل أن في كلّ يد أربعَ عشرة أُنْمُلة، فمجموع أنامل اليدين ثماني وعشرون، يزدها أنمُلتي الإبهام فتصير ثلاثين، فإن زادها أنامل السبّابة صارت ثلاثا وثلاثين.

هذا في ظَنّنا أصحُّ ما بلَغنا عن النبي مِن ذكر صفة صلاته صلى الله عليه وسلم مِمّا قصدناه في هذه الرّسالَة، وهو أقلُّ ما يلزَمُ عِلمُه من أمور الصلاة، وهنالك أخبارٌ وآثارٌ في أنواع التشهدات والاستفتاحات والأدعية بخِلاف ما ذَكَرنا. وكلُّ ما صحَّ نقلُه عنه صلى الله عليه وسلَّم فهو مشروعٌ ولا يُكره منه شيءٌ. ولكن على الإمام أن يتحرَّى أصحَّ ما تبيَّن له من صلاةِ رسول الله التي كان يُصلِّيها بأصحابه، فَلْتَكُن صلاتُه قريبا من السواءِ، مُعتَدلةَ الأركان، وسَطًا بين التَّطويل والتقصير، لِأَلاَّ تَثقُلَ على سَرْعانِ الناسِ، وكذا ليتمكَّن مَن كانَ أكثرَ رغبَةً فيما عند الله من الإتيانِ بالأذكار الواردة ومن الدُعاء بما شاء لِمَن شاء قبل

[1] رواه مسلم في المساجد عن عبد الله بن الزبير.
[2] رواه مسلم في المساجد والبخاري مطوّلا عن أبي هريرة.

التَّسليم، فهذا حقُّ الْمُصلّين خَلفَه وأمانَة في عُنُقه يجِبُ عليه أداؤُها إليهم في كلٍّ صلاة يُصلّيها بهم.

هذا ومَن أراد زيادةَ تفصيل فعليه بكُتب الحديث كالأمَّهات الستِّ وكُتبِ الفقه الوارِدِ فيها الدليلُ مثل 'زاد الْمَعاد' لابن القيِّم و'نيل الأوطار' للشوكاني و'الروضة النديّة' للقِنَّوجي و'شرح زاد الْمُستَقنِع' لابن العُثيمين، عليهم رحمة الله تعالى.

والله أعلمُ بالصواب، وسُبحانَك اللهمَّ وبِحَمدِك، أشهَدُ أن لا إلهَ إلا أنت، أستَغفِرُك وأتوبُ إليك.

فصول الرسالة

Nom du document : luhûq târikiççalât bi ahlilkitâb
Répertoire : C:\Documents and Settings\Perso\Bureau
Modèle : C:\Documents and Settings\Perso\Application Data\Microsoft\Modèles\Normal.dot
Titre : 10-التحاق تارك الصلاة بأهل الكتاب
Sujet :
Auteur : BENHASSINE
Mots clés :
Commentaires :
Date de création : 17/02/2008 11:54:00
N° de révision : 2
Dernier enregistr. le : 17/02/2008 11:54:00
Dernier enregistrement par : Home
Temps total d'édition :1 Minute
Dernière impression sur : 17/02/2008 12:24:00
Tel qu'à la dernière impression
Nombre de pages : 278
Nombre de mots : 47,910 (approx.)
Nombre de caractères : 263,508 (approx.)